جـ ـ ـامـ ـعـ ـ ـة الجـ ـ ـزائـ ـ ـ ـر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

الموضوع

إشكالية العقار الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

من إعداد الباحث:

حوشين كمال

تحت إشراف :

الدكتور: إسماعيل شعباني

أستاذ التعليم العالي

– المعهد الوطني للتجارة -

أعضاء اللجنة :

أ/د: زعباط عبد الحميد	- جامعة الجزائر-	رئيسا
أ/د: شعباني اسماعيل	– المعهد الوطني للتجارة -	مقررا
د: بويهي محمد	_ جامعة الجزائر _	عضوا
د: شنوفي نور الدين	– المعهد الوطني للتجارة -	عضوا
د: علي خالفي	_ جامعة الجزائر _	عضوا
د: ميغاري عبد الرحمان	– جامعة بومرداس -	عضوا

السنة الجامعية 2007/2006

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله عز وجل الذي منحني القوة و الإرادة و يسر لي الصعوبات لإتمام هذا العمل المتواضع.
أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الكامل لأستاذي الفاضل إسماعيل شعباني الذي كانت له المساهمة الكبيرة و الفعالة في إثراء هذا البحث و توجيهه إلى الطريق السليم، من خلال الملاحظات القيمة التي كان يضفيها في كل مرة على هذا البحث..
و أشكر كذلك جميع عمال مكتبة جامعة بومرداس و مكتبة الجامعة المركزية الجزائر، و مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بدالي إبراهيم، و عمال الديوان الوطني للإحصائيات لما قدموه من يد مساعدة و عون لإتمام هذا العمل.
كما نشكر الأستاذ الدكتور رابح الزبيري على دعمه المادي و المعنوي لهذا البحث.
و نشكر كذلك خليفي رياض الذي تحمل كتابة و إخراج هذا البحث على الحاسوب.
كما أتوجه بالعرفان الخالص للأستاذ بعيش كريم و كافة طاقم الأمانة لقسم علوم التسيير و فرع الإعلام الآلي الذين لم يبخلوا بتقديم المساعدة المادية و المعنوية.
كما أتقدم بشكري الخالص إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

حوشين كمال

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أعز ما أملك في الوجود الوالدين الكريمين: أمـي و أبي.

كما أهديه إلى جميع الإخوة و الأخوات و ذويهم و أخص بالـذكر يوسـف و بشير.

و أهدي هذا العمل أيضا إلى البراعم: فاطمة، آية، إسلام، محمد.

و إلى كل الأقرباء و الأصدقاء.

حوشين كمال

الموضوع : اشكالية العقار الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

الفهرس

الفصل الثاني: وضعية العقار الفلاحي بالجزائر قبل 1962.

الفصل الرابع: الإصلاحات العقارية الفلاحية الرامية لخوصصة القطاع الفلاحي العمومي بعد 1980.

الفصل الخامس : الإنتاج الزراعي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

الفصل السادس : مشكلة الأمن الغذائي في الدول العربية.

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

1- تمهيد:

تعتبر مشكلة الغذاء من أصعب المشاكل التي أصبحت تفرض نفسها في الساحة الدولية، حيث يواجه العالم في الأوقات الراهنة مشكلة حادة تتمثل في عدم كفاية الغذاء لسكان العالم، حيث قدّرت منظمة التغذية و الزراعة FAO، أن حوالي أكثر من 15 % من سكان العالم لا يحصلون على القدر الكافي من الطعام، و هذا يعني أنهم لا يتحصلون على سعرات حرارية كافية لتغذية الجسم، فنجد أن نصف سكان العالم يعانون من سوء التغذية و هو ما ينجز عنه انتشار الأمراض كالبلاجراء (Pellagre) –داء الذرة-، و البربري (Béribéri)، و هذا ينعكس على انخفاض القدرة الجسمانية و الفكرية للموارد البشرية، مما يؤدي إلى ضعف إنتاجية الفرد، و نتيجة العلاقة الطردية بين الدخول و الإنتاجية فتدهور هذه الأخيرة سيؤدي حتما إلى انخفاض مستويات الدخول.

و نستنتج أن سوء التغذية يؤدي إلى الفقر و تعطل عجلة التنمية مما يؤخر المجتمع عن التطور و الرقي.

كما أننا نلاحظ أن سوء التغذية و الأمراض هما نتيجة الفقر، فعندما يكون المجتمع غنيا بإمكانه الحصول على كل حاجاته من الغذاء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف، و هذا يقودنا إلى القول أن مشكلة الغذاء تتعلق بالدرجة الأولى بالدول المتخلفة أو الفقيرة، و كذلك خمس الدول المتقدمة في العالم و هي تمثل ثلثي سكان العالم (3/2) أي (3/1) سكان العالم فقط يعيشون في وفرة و يتحصلون على كميات كافية ذات نوعية جيدة أو مقبولة من الغذاء، بالإضافة إلى هذا نجد أن غالبية الدول المتقدمة تفي احتياجاتها الغذائية و تعاني من وجود فائض في الغذاء تعمل على تخزينه و عدم عرضه في الأسواق الدولية، و في حالات كثيرة تلجأ إلى تدميره و إلقائه في المحيطات و لا تضعه في متناول الدول الفقيرة، لأنها تدرك جيدا القيمة المادية و المعنوية التي يعبر عنها الغذاء بالنسبة لدول العالم (العالم الثالث). حيث أصبح الغذاء سلاح سياسي تستخدمه الدول المصدرة في

مواجهة الدول التي تفتقر له، و هذا يجعل لأزمة الغذاء أبعاد سياسية و اقتصادية و اجتماعية خاصة و أن هذا السلاح تملكه مجموعة قليلة فقط من الدول.

يعدّ الغذاء من أهم السلع الأساسية للفرد و عليه توفيره من حيث كما وكيفا، و يعتبر من أهم مستلزمات الحياة البشرية، كما انعكست أزمة الغذاء على الدول العربية. فقد أصبحت الأقطار العربية تمثل في العشرية الأخيرة مستوا رئيسيا للسلع و الموارد الغذائية، و اتسعت الفجوة الغذائية بها، و هذا ما يؤكده تراجع الصادرات غير النفطية و ارتفاع الواردات الغذائية و مقدمة الواردات نجد الحبوب، و لعلّ أكثر البلدان العربية استيرادا للحبوب الغذائية و مشتقاتها تلك التي تعتبر الزراعة فيها من أهم القطاعات الاقتصادية، إلا أن هذا القطاع رغم أولويته يبقى عاجزا عن تلبية الحاجات الغذائية للسكان، و هذا ما يعكسه مستوى التغذية المنخفض للمواطن العربي، إذ ما قارناه بالمستويات العالمية للدول المتقدمة حيث أكدت العديد من الدراسات من طرف الهيئات و المنظمات الدولية، أن نسبة كبيرة من المجتمع العربي و خاصة منهم الأطفال يعانون من سوء التغذية، و انتشار كبير للأمراض الناجمة عن نقص الغذاء خاصة البروتينات الأساسية.

و الجزائر بلد من البلدان النامية ليست بمنأى عن مشكلة الغذاء، فهي تعاني من نقص الغذاء و ارتفاع الفاتورة الغذائية السنوية التي ترهق ميزان المدفوعات و ترجع هذه الأزمة في الجزائر إلى سنوات الستينيات أين كانت الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، و حصلت على تركتها و المتمثلة في اقتصاد مدمر من طرف المعمر الفرنسي، أما في مجال الزراعة فكانت الجزائر تعتمد زراعة غير قاعدية لا ترتكز على المنتجات الغذائية الرئيسية بل كانت ترتكز على المنتوجات الكمالية الزراعية، و بالدرجة الأولى زراعة الكروم بمختلف أصنافها، و تستحوذ على المساحات الزراعية الخصبة و ذات نوعية جيدة.

كما نجد أنّ القطاع الزراعي يفتقر للآلات الزراعية المتطورة و لأساليب الإنتاج الحديثة، و بالمقابل كان هناك تطور لمعدل نمو السكان، مما ساهم في بروز مشكلة الغذاء نتيجة النمو اللامتوازن بين وتيرة إنتاج السلع الغذائية و كميات الطلب عليها، و انعكس

هذا في الظهور المتنامي للواردات الغذائية في ميزان المـدفوعات. و مـن القطاعـات المسؤولة عن تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان، قطاع الزراعة الذي شهد فـي الجزائـر سياسات غير مستقرة، مما جعله عاجز عن تحقيق تنمية زراعية كفيلة بتغطيـة العجـز الغذائي، و تجسد هذا منذ الاستقلال حيث مرت الزراعة الجزائرية بسياسـات زراعيـة متباينة وغير واضحة المعالم، فلم تكن تستند إلى دراسات حقيقيـة و معمقـة لوضـعية الزراعة، و ما هي الإستراتيجية التي ينبغي أخذها فكانت معظمها نابعة عن إرادة سياسية لا غير. فبعد الاستقلال وجدت زراعة مهملة و فلاحين غير مكونين و أراضـي بـدون ملاك، سياسية خاصة تلك التي كانت بحوزة المعمرين، فقامت الجزائر بانتهـاج سياسـة التسيير الذاتي التي باشرتها أول حكومة جزائرية، و التي كانت في أواخر 1962، حيـث عينت مدراء لتسيير المزارع المتروكـة بعـد مغـادرة الملاكـين الأوروبيـين و فـي 1962/10/22 تم إصدار مرسوم العقود التي أبرمت بعد اتفاقيات **ايفيان** بين الأوروبيين و الجزائريين و التي بموجبها تم بيع ملكيات عقارية، و في هذا السياق تأسس " المكتـب الوطني لحمايـة و تسـيير الأمـوال المتروكـة " (**Bureau national des biens vacants**)، و التي أوكلت له مهمة إرساء قواعد نظام التسيير الذاتي حيث تزامنت هـذه المرحلة مع التسيير الاشتراكي للمؤسسات في قطاعات الصناعة و الخدمات على مستوى الاقتصاد الوطني.

و بعد مرور فترة على مرحلة التسيير الذاتي ظهرت جملة من المشـاكل، التـي اعترضت تحقيق البرامج المسطرة. فكان من الضروري على الدولة القيـام بإصـلاحات تبلورت في قانون الثورة الزراعية في 08 نوفمبر 1971، الذي كان بمثابة آليـة تسـمح بتدخل الدولة لتنظيم القطاع الزراعي المتضمن إصلاح البنية العقارية للملكيات الزراعية، فمرحلة الثورة الزراعية كانت بمثابة عملية تقنين، الهدف منها وضع ضوابط و تنظيمات يسير عليها القطاع و بعد التناقضات التي عرفتها مرحلة الثورة الزراعية نتيجة التبـاين بين التشريعات و المجالات التطبيقية و مختلف المشاكل الناجمة عن ذلك. و مـع بدايـة الثمانينات عرف القطاع الزراعي سياسية جديدة تمثلت في مرحلة إعادة هيكلـة القطـاع

الفلاحي العام في سنة 1981 التي كانت تهدف إلى دمج كل المزارع المسيرة ذاتيا و تعاونيات قدماء المجاهدين و التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية في إطار موحد يسمى المزارع الفلاحية الاشتراكية (**Domaines agricoles socialistes**)، و رغم النتائج المتوصل إليها التي لم تكن تتجاوز 30% إلا أنها لم تعد تتماشى في بداية الثمانيات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية، و بالتالي كان من الضروري الشروع في إصلاحات جديدة تتماشى و التغيرات الاقتصادية الحاصلة، و تجسد ذلك في الإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي منذ 1987 من خلال إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية بموجب قانون رقم 19/87، حيث يعتبر هذا الإصلاح نهجا جديدا في مسيرة القطاع الزراعي منذ 1962، يجسد الاتجاه نحو الخوصصة الجزئية للقطاع بعد المشاكل و الانحرافات التي مر بها خلال العشرية السابقة و الإهمال و اللاّمبالاة التي مست الوسائل و التجهيزات الفلاحية بما فيها الأرض المادة الأولية للقطاع، ضف إلى ذلك الفجوة التي ظهرت بين أهداف إعادة الهيكلة و النتائج الميدانية التي حققتها تلك المرحلة، و التي كانت قريبة من تلك المسجلة في مرحلة التسيير الذاتي، فنجد أن قانون رقم 87-19 كان طموحا جدا يغلب عليه الطابع الاقتصادي و تضمن أهداف بعيدة المدى إلاّ أنه و بعد مرور ثلاثة سنوات اتضح أنه عجز على تحقيق أغلب الأهداف التي تضمنها نتيجة عدة عوامل نذكر من أهمها : الفهم الخاطئ للمستفيدين من المستثمرات الفلاحية لصيغة الحرية و الاستقلالية التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى نقص الوعي لديهم بالوضعية الجديدة التي أصبح عليها القطاع. و من ثم كانت الخطوة الثانية في مرحلة إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية قانون رقم 25/90، المتضمن التوجه العقاري حيث وجد هذا القانون من أجل تجاوز المشاكل التي برزت نتيجة القانون السابق، و محاولة تجسيد الأهداف التي عجز عن تحقيقها، و لقد ركز هذا الأخير بالدرجة الأولى على ضمان الاستغلال الأمثل و الجيد لجميع الأراضي الفلاحية، حيث أعطى أهمية كبرى لعنصر الأرض حتى يمكنها من تأدية وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية المنوطة بها و فقا للإجراءات التي جاء بها، فإنه يجب أن توضع جميع الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة حيز الاستثمار الفعلي من

طرف أصحابها، سواءا كانوا مالكين أو مستفيدين. غير أن بنود هذا القانون بقيـت بعيـد عن مسار التنمية الزراعية الذي يبقى مرهونا بوضع إستراتيجية فعالة تتلاءم مع وضعية الزراعة الجزائرية و تأخذ على عاتقها بالدرجة الأولى مشكلة العقار الفلاحي، لأنه يعتبر اللبنة الأولى لتطوير إنتاجية الأراضي الزراعية، و الذي تتحـد خلالـه علاقـة الأرض بالإنسان و من خلال هاته العلاقة تحل بقية المعادلات الصعبة التي لم تجد لها حـل فـي السياسات السابقة:

- كالحفاظ على الأراضي الزراعية.
- تحويل الأراضي الزراعية عن نشاطها الفلاحي و استخدامها لأنشطة غير فلاحية (صناعة- تجارة).
- مشكلة التمويل بالنسبة للفلاحين التي يعيقها عدم وجود عقود تثبت علاقة الفـلاح بالأرض.
- تلاشي (انتفاء) الرغبة في استصلاح الأراضي و تحسين مردوديتها مـن خـلال تزويدها باحتياجاتها الكيميائية الضرورية من أجل تنشيطها و تحسـين مسـتوياتها الإنتاجية.

و كل ذلك حتى يمكن تحقيق تنمية زراعية مستدامة تكون قادرة على حل مشكلة الغذاء في الجزائر و تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان، حيث بلغت قيمة الواردات من السلع الغذائية لسنة 2004 بـ 3,6 مليار دولار، وهي تعتبر حصة هامة في بنية الواردات الجزائرية، و أمام هذا الارتفاع لفاتورة الغذاء و الظهور المتنامي للسلع الغذائية في قائمة الواردات الجزائرية، و نتيجة الارتباط الوثيق بين عامل الملكية للأرض و مستوى الإنتاج، حاولنا دراسة إشكالية العقار الفلاحي كعامل أساسي لتحديد مستويات الإنتاج و من ثم استخلاص العلاقة بين مستويات الأمن الغذائي و السياسة العقارية.

2- إشكالية الدراسة:

و من أجل دراسة و تحليل هذا الموضوع، قمنا بطرح الإشكال التالي:

- هل كان العقار الفلاحي العائق الوحيد في تنمية الإنتاج الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي، و إن يكن كذلك ما مدى فعالية التدابير المتخذة في مجال الاهتمام بالعقار الفلاحي، و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي حاضرا و مستقبلا ؟

- الأسئلة الفرعية:

و حتى يمكن تناول هذه الإشكالية بشيء من التعمق و الدراسة التحليلية قمنا بالاستعانة بالإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مدى فعالية الإصلاحات العقارية في تحديد مستويات الإنتاج ؟
2. هل بحل مشكلة الحيازة العقارية الفلاحية يمكن الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي ؟
3. ما هي السياسة التي يمكن انتهاجها لحل مشكلة الملكية العقارية الفلاحية في الجزائر التي تسمح بتنمية حقيقية للقطاع ؟
4. ما هو واقع الغذاء و الأمن الغذائي في الدول العربية و الجزائر ؟

3- فرضيات الدراسة:

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. لم يكن هناك إصلاح خاص يتكفل بتنظيم الملكية العقارية في القطاع الزراعي في الجزائر بل التحولات التي شهدها كانت في إطار السياسة العامة للدولة.
2. تعد الحيازة أو الملكية العقارية الفلاحية من العوامل الرئيسية المحددة لمستويات الإنتاج و طرق استغلال الأرض بالمقارنة مع العوامل الأخرى.
3. تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر مرهون بمدى نجاعة الإصلاحات التي يشهدها العقار الفلاحي.
4. اختلاف أشكال حيازة العقار الفلاحي لا تعد ذو أهمية بالغة في التأثير على الأمن الغذائي

4- منهج البحث:

إن طبيعة الموضوع و الأهداف المراد الوصول إليها جعلتنا نعتمد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، إذ تناولنا وصف لواقع الإصلاحات الزراعية. بالإضافة إلى دراسة و تحليل و تقييم تلك الإصلاحات من خلال تحديد آثارها على النشاط الزراعي و الاقتصادي، كما تناولنا وصف لظاهرة الغذاء و مختلف المفاهيم المترتبة بها، بينما المنهج التحليلي أستخدم لتحليل مستويات الغذاء في الجزائر و مختلف عناصره.

5- أهمية البحث:

إن المتتبع للظروف التي عايشها القطاع الزراعي الجزائري يلاحظ أن هذا القطاع لم يلق الاهتمام اللاّئق به منذ الاستقلال، و بالأخص جانب العقار الفلاحي فيه، إذ شهد هذا القطاع إصلاحات عديدة تعاقبت عليه الواحد تلو الآخر، و غاب فيها التنسيق و الاستمرارية، بحيث يظهر كل إصلاح مستقل عن الآخر. كما أن كل إصلاح يرجع القطاع إلى النقطة الصفر، و هذا ما جعله لا يحرز تقدما في مسيرته التنموية، فيغلب الطابع العام على الإصلاحات المنتهجة إذ اتسمت بالسطحية و انعدمت فيها الفعالية في تغيير أوضاع القطاع ، مما جعله محطة لتجارب عديدة أغلبها لا يتماشى مع طبيعة القطاع الزراعي الجزائري، و خصوصية البيئة الاقتصادية و الاجتماعية، و حتى السياسية في الجزائر.

و هذا ما جعل القطاع ينتقل مع وضع سيئ إلى وضع أسوء انعكس سلبا على مسـار التنمية الاقتصادية في الجزائر.

و نظرا لأهمية القطاع الزراعي على مستوى النشاط الاقتصادي و من خلال مخرجاته بالنسبة لبقية القطاعات الاقتصادية الأخرى و لعل من أهم مخرجاته نجد السـلع الغذائيـة ذات الطبيعة النباتية و الحيوانية التي تسعى كل دولة إلى توفيرها بالكم و النوع المطلوبين علميا و اقتصاديا لتوازن الجسم، و تلبية احتياجاته من الغذاء السليم في هذا الإطار نجـد أن من أولويات القطاع الزراعي هو توفير الحاجيات الغذائية الضـرورية منهـا لأفـراد المجتمع، و بذلك تقع على عاتقه مسؤولية تحقيق الأمن الغذائي، حيث أصبحت تحدد قوة الدول في الوقت الرّاهن بما تملكه من غذاء و ليس بما تملكه من أسلحة، وهـذا نتيجـة تصدر مشكلة الغذاء القضايا الكبرى و أكثرها تأثيرا على الشعوب، إذ الذي لا يملك غذائه لا يملك استقلاله بالمفهوم السياسي و الاقتصادي.

و في هذا المجال حتى يلعب القطاع الزراعي الدور المنوط به في مجال توفير الغـذاء و تحقيق مستويات مقبولة من الأمن الغذائي، ينبغي وضع إستراتيجية للتكفل بمشـاكل هـذا القطاع و في مقدمتها مشكل العقار الفلاحي، إذ أن استقرار القطاع و تحقيقه مساهمة فعّالة في مجال التنمية الاقتصادي –توفير الغذاء- يتطلب تحديد العلاقة بين الفـلاح و الأرض، إذ على ضوئها تتحدد مساهمة الفلاح في الإنتاجية الزراعية.

و بناء على ما سبق يمكن إبراز أهمية البحث في النقاط التالية:

- إبراز أهمية العقار الفلاحي في تحريك دواليب النشاط الزراعي، و مدى مساهمته في دفع عجلة التنمية الزراعية و منها التنمية الاقتصادية.
- تعدّ قضية الأمن الغذائي من القضايا الكبرى على المسـتوى العـالمي، و تزايـد الاهتمام الدولي بهذه المشكلة يؤكد مدى خطورتها على مستقبل الأجيال القادمة.
 و الجهود التنموية في العالم تتوقف على مدى قدرتها على تجاوز مشكلة الفقـر، و نقص التغذية لعامة أقطار العالم.

- التأكيد على العلاقة المباشرة بين القطاع الزراعي و الأمن الغذائي، إذ تحقيق وفرة من السلع الغذائية الضرورية لحياة البشر تكون في المرتبة الأولى من أولويات القطاع الزراعي.

و على هذا الأساس، تأخذ هذه الدراسة أبعادها في تشخيص مشكلة العقار الفلاحي الجزائري و مختلف الإصلاحات و انعكاساتها على تنمية القطاع الزراعي، و مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي.

6- سبب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع البحث في النقاط الآتية:

- محاولة تقييم فعالية الإصلاحات و انعكاساتها على تنمية القطاع الزراعي في الجزائر.
- تسليط الضوء على مشكلة العقار الفلاحي الجزائري و الكشف عن أثرها على مردودية القطاع.
- إعطاء تقديم حول وضعية الأمن الغذائي في الدول العربية و بالأخص في الجزائر.
- العمليات غير المشروعة التي أدت إلى أهدار موارد القطاع الزراعي و في مقدمتها العقار الفلاحي، الذي ارتكبت في حقه جرائم اقتصادية اجتماعية إنسانية تتنافى و منطق البشر، لأن هذا العقار هو البنية الأساسية لقيام زراعة عصرية متطورة، تكون كفيلة بتحقيق احتياجات الأفراد من السلع الغذائية و توفير موارد مالية هامة للدولة.
- ضعف أداء القطاع الزراعي الجزائري، و الظهور المتنامي للواردات الزراعية في الميزان التجاري، و الاعتماد بشكل كبير على صادرات المحروقات و شبه انعدام لمساهمة الصادرات خارج المحروقات، و هذا يجعل الاقتصاد الجزائر مرهون

بمدى توفير هذه الثروة الزائلة و التي تعرف أسعارها تذبذبا كبيـرا نتيجـة تـأثر سوقها الدولي بمتغيرات دولية لا يمكن التنبؤ بمسارها مستقبلا.

7- أهداف البحث:

مما سبق يمكن بلورة أهداف البحث فيما يلي:

- الإحاطة بمختلف المشاكل التي تحيط بالقطاع الزراعي الجزائـري، و بـالأخص تسليط الضوء على واقع العقار الفلاحي و التطورات التي عرفتها منذ الاسـتقلال إلى يومنا هذا.
- البحث عن التشريعات و التنظيمات المنظمة لتسيير و استغلال القطاع الزراعـي، مع عرض تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال.
- الإحاطة بالجوانب النظرية لقضية الأمن الغـذائي و الوقـوف علـى المقومـات الأساسية لها.
- إعطاء اقتراحات من أجل رفع مستويات الأمن الغذائي من خلال التكفل الجيـد و الفعال بالقطاع الزراعي و في مقدمته العقار الفلاحي.

8- تقسيمات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و تحليلها بالاعتماد على الأسئلة الفرعية و الفرضيات التي تمّت صياغتها، قمنا بتقسيم البحث إلى ستة فصول رئيسة:

- الفصل الأول، تعرض إلى دراسة ماهية الحيازة و الملكية الزراعية مـن خـلال أربعة مباحث. فالمبحث الأول تطرق إلى دراسة مفهـوم الأرض و الخصـائص المتعلقة بها، كما تطرق المبحث الثاني إلى دراسة و تحليـل حيـازة الأراضـي الزراعية و مختلف المفاهيم المرتبطة بها. أما المبحث الثالث فقد تناول دراسـة و تحليل ملكية الأراضي الزراعية و مختلف مفاهيمها و أنواعها. كما تطرق المبحث الرابع إلى دراسة نماذج من نظم حيازة الأراضي الزراعية فـي بعـض البلـدان العربية.

- أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان وضعية العقار الفلاحي في الجزائر قبل 1962، تطرق المبحث الأول منه إلى دراسة واقع العقار الفلاحي في الجزائر قبل 1830 أي قبل الاحتلال للوقوف على مختلف أشكال الحيازة في العهد العثمـاني. أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى دراسة هيكل العقار الفلاحي خـلال الفتـرة الاستعمارية.
- الفصل الثالث جاء بعنوان واقع الإصلاحات العقارية في القطاع الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1962-1980 قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول عموميات حول التسيير و التسيير الذاتي في القطاع، بينما المبحث الثاني تناول التسيير الذاتي في الجزائر و مختلف آلياته. أمّا المبحث الثالث تطرّق إلى دراسة هيكـل العقـار الفلاحي الجزائري من خلال نظام الثورة الزراعية و مختلف الضّـوابط المحـددة لها.
- أما الفصل الرابع فجاء تحت عنوان الإصلاحات العقاريـة الراميـة لخوصصـة القطاع العمومي بعد 1980، فالمبحث الأول منه تناول إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي الاشتراكي، المبحث الثاني تناول التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي. بينما تم التطرق إلى آليات إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية مـن خـلال قـانون التوجيه العقاري في المبحث الثالث.
- أما الفصل الخامس جاء بعنوان مشكلة الأمن الغذائي في الدول العربية، حيث تـم التطرق إلى ماهية الغذاء و مختلف المفاهيم المتعلقة به في المبحث الأول و دراسة الأمن الغذائي و مختلف المفاهيم الأساسية له في المبحث الثاني.

و جاء المبحث الثالث بعنوان الإنتاج و الناتج الزراعي العربي، بينمـا خصـص المبحث

الرابع إلى دراسة التجارة الخارجية و الفجوة الغذائية العربية.

- أما الفصل السادس فكان عنوانه الإنتاج الزراعي و تحقيق الأمـن الغـذائي فـي الجزائر، و قسّم إلى مبحثين، الأول خـاص بالإنتـاج و النـاتج الزراعـي فـي

الجزائري، أما الثاني فيخص دراسة الإنتاج الزراعي و مـدى تغطيتـه للطلـب الوطني على الغذاء .

9- مساهمة الباحث:

لقد تنوعت الإصلاحات الزراعية في الجزائر، إذ مرت بنماذج مختلفـة و متباينـة و غير متناسقة مما أظهر التناقض في مجملها، الشيء الذي انعكس سـلبا علـى وضـعية القطاع الزراعي الجزائري إذ اتسم بالتذبذب من فترة إلى أخرى و عدم الاستقرار، الشيء الذي أضعف مردوديته، و مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

مما سبق ذكره تتجلى مساهمة هذا البحث أساسا فيما يلي:

- تشخيص وضعية القطاع الفلاحي الجزائري و الوقوف على أهم النقـائص التـي حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة و تبني مقترحات من أجل تحسـين وضـعية القطاع و رفع إنتاجياته.
- تقييم مختلف التجارب التي مرّ بها القطاع و البحث في العراقيل و الصعوبات التي اعترضتها.
- عرض واقع الغذاء و الأمن الغذائي في الدول العربية و الجزائر، و المجهـودات المبذولة في سبيل تحقيق مستويات غذائية مقبولة.
- رد الاعتبار إلى العلاقة التي تجمع بين الفلاح و الأرض، و التي سادها الغموض منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر.
- حتى يلعب دوره بشكل فعال في عملية التنمية و تحقيق الأمن الغذائي.

الفصل الأول

ماهية الحيازة و الملكية الزراعية

تمهيد:

يعدّ القطاع الزراعي قطاعا حيويا هاما، له مكانة هامة في النشاط الاقتصادي، و ذلك لما يوفره من مدخلات لبقية القطاعات الاقتصادية الأخرى من جهة، و سلع غذائية ذات أصل نباتي و حيواني لأفراد المجتمع من جهة أخرى.

و تبقى فعالية هذا القطاع محدودة ما لم يتم تحديد واضح و دقيق لمفهوم الحيازة و الملكية الزراعية، حيث تحدد مساهمة القطاع بتحديد العلاقة بين الأرض باعتبارها موردا هاما و ركيزة أساسية يقوم عليها القطاع، و الفلاح الذي يعدّ عاملا أساسيا تتمحور عليه عملية استغلال هذا المورد، و في هذا الإطار لابد من تحديد العلاقة بين الحيازة و الملكية و الفرق بينهما و مختلف أشكالها.

المبحث الأول :
مفهوم الأرض و خصائصها.

تمهيد:

إن للأرض أهمية كبيرة في النشاط الفلاحي، حيث تقوم عليها مختلف الأنشطة الزراعية و منذ أن خلق الله عز وجل الأرض، و الباحثين من مختلف التخصصات يحاولون إعطاء مفهوم لها، حيث تعددت مفاهيمها حسب الزاوية التي تنظر إليها و من ثم أعطيت مفاهيم عديدة للأرض و خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم مورد الأرض.

تعتبر الأرض المصدر الطبيعي للحياة البشرية, فأصل خلق الإنسان يعود في المقام الأوّل إلى الأرض. فمنذ أن خلق الله عزّ وجل الأرض و الإنسان نشأت تلك العلاقة الأزلية، فهي تعد مسرح حياتنا منها خلقنا و إليها نعود، مصداقا لقوله سبحانه و تعالى: " **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى** "[1]

و يقول الله تعالى:" **وَاللهُ أَنبتَكُمْ مِنَال الأَرْض نَباتاً، ثُم يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً، وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً، لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً** "[2]

و قول الله تعالى:" ... **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ...** "[3]

فالآيات الكريمة تكشف الارتباط الوثيق بين الأرض و الإنسان و كذلك عن مدى تأهيل الإنسان للعيش فيها و إعمارها. حيث جعلها سبحانه و تعالى مذلّلة و ميسرة ليمكن هذا الإنسان من العيش عليها و الاستفادة منها فهي مسخّرة له. و من ثمّ وجب العناية بها و المحافظة عليها و الحرص على عدم إهدارها لأنّ ضياعها و استنزافها بطرق استغلال غير عقلانية سوف يؤدي حتما إلى ضياع و هلاك البشرية لأن مصير الأول ينعكس على الثانية, و هذا يجعلنا ندرك عظمة هذا المورد و أهميته و مكانته السياسية و الاقتصادية و

(1) سورة طه الآية 55.
(2) سورة نوح الآية 20/19/18/17.
(3) سورة هود الآية 61.

الاجتماعية. فعلى الصعيد الاقتصادي نجد أن جلّ الأنشطة الاقتصادية باختلافها مرتبطة بشكل أو بآخر بهذا المورد, حيث يعتبر أحد الموارد الأساسية و الأولى للأنشطة الاقتصادية, إلا أن هناك نشاط اقتصادي هام و هو النشاط الزراعي الذي انفرد بعلاقة مباشرة و خاصة بالأرض, حيث تمثل الأرض القاعدة الأساسية لممارسته نتيجة أن العملية الإنتاجية فيه تتم من خلالها, و من يغفل عن أهمية الأرض و استخدامها في مجالات الزراعة فعليه أن يتأمل برهة في مصدر و جباته الغذائية المتنوعة بأشكالها و ألوانها, فهي تتنوع بين الطبيعة النباتية و الحيوانية. و بالإضافة إلى كذلك فهي مصدر هام لمعظم الصناعات التحويلية.

المطلب الثاني: مختلف المصطلحات الأساسية للأرض.

إن مصطلح الأرض يعني مفاهيم عديدة و مختلفة عند مختلف شرائح المجتمع, حيث كل شريحة تحدد مفهوم خاص بها للأرض تبعا لمجالات استخدامها من جهة وفق الفترات الزمنية و مستوى تطور المجتمع من جهة أخرى, و يمثل المفهوم العام للأرض في " أنها الجزء اليابس من سطح الكرة الأرضية " [1]

1- المفهوم القانوني للأرض:

وفقا لهذا المفهوم, تعتبر الأرض جزء من سطح التربة يمكن السيطرة عليه بحق الملكية, هذا الحق قد يشتمل الأرض و ما عليها من موجودات.[2]

فالمفهوم القانوني وفق التعريف السابق يرتكز على حق الملكية حتى يمكن لمالكها التصرف فيها من حيث الاستغلال أو البيع أو التنازل أو التأجير ما دام حق الملكية يرجع لجهة معينة. و هذا المفهوم يشمل جميع الأراضي الزراعية و الغير الزراعية أي تلك التي تقام عليها المنشآت و المباني. إلاّ أن هذا التعريف يبقى محدود لأنّ هناك أراضي لم يتحدّد مالكها، و خلال عهود مختلفة السؤال هل تعتبر في نظر هذا المفهوم أراضي أم لا ؟

---

(1) صلاح محمود سعيد، " دراسة اقتصادية للاستعمالات البديلة"، دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي كلية الزراعة، جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1992 ص 25.

(2) نفس المرجع السابق ، ص25

2- المفهوم الاقتصادي للأرض:

لقد تعددت وجهات النظر لدى الاقتصاديين، إلا أنهم أجمعوا على أن الأرض هي موارد طبيعية و مصنوعة بواسطة الإنسان و التي يمكن السيطرة عليها بامتلاك سطح التربة.[3]

فنجد هذا الطرح يميل إلى اعتبار الأرض عنصر هام من عناصر الإنتاج، فهي عنصر إنتاجي ضروري على مستوى العملية الإنتاجية. مما يجعلها ذات طابع سلعي قابلة للتملك و البيع و الشراء، فزيادة على أنها تزيد من إنتاجية الفرد، فهي كذلك لها قيمة كسلعة اقتصادية عند تملكها مما يجعلها تخضع لآليات العرض و الطلب، إلا أن البعض يرى هذه السلعة على أنها سلعة رأسمالية، و أن من يمتلكها فهو يمتلك ثروة خاصة إذا علمنا أنه من الناحية المحاسبية أن الأرض غير قابلة للإهتلاك مما يجعلنا نميز بين الأرض و أي رأسمال آخر. و هذا كله جعل للأرض قيمة و مكانة خاصة لدى الفرد.

3- المفهوم الاجتماعي و السياسي للأرض:

إن للأرض قيمة اجتماعية لدى المجتمع حيث ارتبطت في الكثير من الأحيان بالعرض و القيم الاجتماعية الأخرى الموروثة لدى المجتمع، حيث لا يمكن أن نميزها عن المبادئ و القواعد الاجتماعية باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، فهي منصهرة في الكيان الاجتماعي للقبيلة أو المجتمع.

أما من الناحية السياسية فالأرض تمثل السيادة الوطنية و الاستقلال السياسي، فمنذ القدم و الشعوب تحارب و تناضل و تستشهد في سبيل استرجاع و تحرير أرضها، فكيان الدولة مرتبط بهذه السيادة و وجودها يتطلب وجود أرض أو مساحة من سطح التربة تبسط من خلاله نفوذها و سلطانها على الرعية.

نستخلص أن الأرض عنصرا أساسيا و هاما و ذو أبعاد متعددة اقتصادية، اجتماعية، حضارية ثقافية و سياسية و هي ذات طبيعة خاصة لأنها هبة من الله عز وجل لعباده فظاهرها خير و باطنها خير.

---
(3) نفس المرجع السابق ، ص25

المطلب الثالث: أهم خصائص الأرض.

باعتبار أن الأرض تمتلك و غير قابلة للإهتلاك و تختلف كليا عن بقية عناصر و سائل الإنتاج الأخرى فذلك يجعلها تكتسب جملة من الخصائص أهمها:

1) الأرض ليست منتج عمل إنساني، و إنما منتج طبيعي أي أنها هبة من الطبيعة التي سخرها الله لعباده.
2) الأرض غير قابلة للاستهلاك نتيجة تتابع دورات استغلالها و تزيد إنتاجيتها من خلال التغذية الجيدة و الاستغلال العقلاني لها.
3) عنصر الأرض، هو عامل إنتاجي غير قابل للإحلال الكلي.
4) تمتاز الأرض بخاصية عدم النقل، فهي ثابتة في مكان تواجدها و هذا لا يتناقض مع مفهوم نقل الملكية.
5) تمتاز الأرض بأنها غير متجانسة من حيث المساحة و النوعية فهي تختلف في درجة خصوبتها من منطقة لأخرى.

كل هذه الخصائص تؤهل الأرض لأن تلعب الدور المنوط بها كعامل أساسي و هام في النشاط الزراعي بصفة خاصة، و في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

المبحث الثاني:

حيازة الأراضي الزراعية.

تمهيد:

لقد تعددت العلاقات التي تربط الفلاح و الأرض و ذلك تبعا لطرق اكتساب الأراضي الزراعية، و من بين هذه الطرق نجد مفهوم الحيازة الذي يختلف عن مفهوم الملكية و الذي أخذ عدة مفاهيم نتناولها من خلال ما يلي.

المطلب الأول: مختلف مفاهيم حيازة الأراضي الزراعية.

لقد تعددت مفاهيم حيازة الأراضي الزراعية، فالأرض الزراعية هي القاعدة الأساسية التي يتركز عليها الزراع في ممارسة النشاط الاقتصادي و على هذا الأساس فإن علاقة الفرد بالأرض تلعب دورا محوريا من حيث تحديد وضعه الاقتصادي و الاجتماعي و المقصود بنظام الحيازة الزراعية هو العلاقة بين الزّراع و الأرض، و هي علاقة تأخذ بعدين: الأول نوعي و نقصد به طبيعة العلاقة و ما إذا كانت ملكية أو إيجارية أو غيرها و الثاني كمي و يقصد به مقدار أو مساحة الأرض المتاحة له[1]، و من خلال هذا المفهوم نجد أنه يحاول أن يمزج بين الحيازة و الملكية حيث في كل منهما يتم تحديد طبيعة العلاقة بين المورد البشري و الأرض، فإذا كانت ملكية مطلقة و دائمة فهنا تمثل ملكية و حيازة في نفس الوقت، أما إذا كانت مقيدة و غير دائمة (نسبية) ففي هذه الحالة تأخذ شكل من أشكال الحيازة.

فنجد أن مصطلح حيازة الأراضي يشير إلى مجموعة العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية التي تربط بين الأرض و مستخدميها سواءا كانوا أفراد أو جماعات أو دولة، فمصطلح الحيازة يحدد نوع و طبيعة علاقة الأرض بالمستخدم (الفلاح). فالعلاقات بمختلف أنواعها توضح الطريقة و الأسلوب و الكيفية التي يتم بها وضع اليد

[1] محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي – المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت 1998، ص135.

على الأرض[2]، فهذه العلاقة تسمح بتحديد شكل الملكية لأصحابها حيث نجد أنه " يقصد بحيازة الأراضي الزراعية عملية الوضع عليها سواء كان ذلك بطريقة التملك أو الاستئجار أو بأية صورة أخرى حيث تتعدى دراسة الأراضي من الناحية الاقتصادية إلى دراسة العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التشريعية و العقائدية التي تربط و تنظم العلاقات الإنسانية و الأرض التي يزرعها الإنسان"[1].

فبالتأمل في التعاريف السابقة نجد أنها تنصب على فكرة حق الانتفاع و الاستغلال دون عملية التصرف البيعي، حيث تخضع للتوريث و التأجير.

المطلب الثاني: أهمية التنظيم الحيازي للأراضي الزراعية.

إن تنظيم حيازة الأراضي الزراعية له أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي، فرغم ثبات حجم الموارد الزراعية نسبيا كثبات مساحة الأرض الصالحة للزراعة (مع الأخذ بعين الاعتبار عملية الاستصلاح من جهة و الزحف العمراني من جهة أخرى) فهو يسمح بتحقيق جملة من المزايا تعود بالنفع العام على المجتمع و الدولة في كافة مجالات الحياة، و هي:

- يمكن من هيكلة البنية العقارية للأراضي الزراعية وفق مخطط معين يتماشى بتغيرات البيئة المحيطة به.
- تنظيم دمج عناصر الإنتاج بدرجة عالية من الكفاءة و الفعالية.
- الزيادة في تحديد نظم الاستغلال في مختلف الحيازات الزراعية.
- ضمان الاستغلال الجيد و العقلاني للأراضي الزراعية.
- توفير بنك المعلومات حول العقار الفلاحي.
- الزيادة في التوفيق و التنسيق بين عناصر الإنتاج في وحدات إنتاجية مختلفة تشكل من مجموعات هيكل الإنتاج الزراعي[2]

---

(2) عبد الغني عبد اللطيف،إقتصاديات الأراضي الاقتصاد الزراعي،منشورات حلب كلية الزراعة مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 1995-1996 ص 47.

(1) محمود صادق العظيمي، و آخرون اقتصاد زراعي،مركز التعليم كلية الزراعة، جامعة عين الشمس سنة 2000، ص65.

(2) عبد الغني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 48.

- تنظيم حيازة الزراعة ذو تأثير إيجابي على المالكين لهذه الأراضي من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية.
- المساهمة في تحقيق العدالة التوزيعية للأراضي الزراعية وفق مستحقيها و الحد من التركيز الامتلاكي.

و نظم الحيازة للأراضي يشكل نظام مفتوح يتأثر بعدد من الأنظمة الجزئية فهو يتأثر بالعقائد الدينية و العادات و التقاليد للمجتمع، كما يتأثر بالأنظمة السياسية و الاقتصادية السائدة في المجتمع حيث وفق النظام السياسي و الاقتصادي للدولة تحدد العلاقة بين الأرض و الإنسان في شكل ملك أو تأجير أو مزيج بينهما.

و إن موضوع حيازة الأراضي يرتبط ارتباطا وثيقا باستعمالاتها المختلفة حيث أن الحائز مرتبط بمدة معينة لتحقيق المنفعة المرغوبة من حيازته لتلك الأراضي. و من ثمّ فهو يستخدم كافة الوسائل و الإمكانيات من أجل تعظيم عائده من الأرض بأقل تكلفة ممكنة.

المبحث الثالث:
ملكية الأراضي الزراعية.

تمهيد:

اكتساب الأراضي الزراعية لا يقتصر فقط على الحيازة، و إنما من أهم طرق الاكتساب الملكية التي أخذت مفاهيم عديدة حسب عدد من الإيديولوجيات، و بذلك تعددت مفاهيمها و أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم ملكية الأراضي الزراعية.

مما لاشك فيه أن الملكية تختلف عن الحيازة و ذلك لاختلاف خصائص كل منهما، فمما سبق تم تعريف الحيازة على أنها عملية وضع اليد بأي شكل من الأشكال، و الحائز له حق الاستغلال و الانتفاع بالشيء الحائز عليه وفق الطرق المشروعة دون إمكانية التصرف بالبيع في هذا الشيء، حيث ينتج عنه نقل الملكية بينما يجوز له التصرف في حدود القانون في الحيازة كتأجير حق الانتفاع أو التنازل، أو التوريث لكن كل هذه العمليات لا تجري على العقار (الأرض الزراعية) في حد ذاتها و إنما على مجموعة الحقوق التي يملكها باعتباره حائزا و ليس مالكا. و من ثمّ نستخلص أنه في عملية الحيازة نفرق بين الشخص المالك و الشخص الحائز و يكون شخص واحد في نفس الوقت في حالة الملكية.

و مختلف المفاهيم قد عرّفت الملكية الزراعية بأنها " حق المالك في الانتفاع بما يملكه و التعرف فيه بطريقة مطلقة في حدود القانون"[(1)]

و نستنتج من خلال هذا التعريف أن الملكية أوسع و أشمل من مصطلح الحيازة كون أن الملكية هي عملية دائمة و مستمرة و تتيح للمالك مختلف أوجه التصرف القانوني في الشيء المملوك.

---

(1) عبد الغني عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص49

و هنا التصرف يمس الشيء العيني و هو الأرض الزراعية، فالمالك له حق الرقابة بينما ينعدم هذا الحق لدى الحائز و من ثمّ يجوز للمالك القيام بالبيع، أو الهبة، أو التنازل عن الأراضي الزراعية و التي من خلالها يتم تحويل أو نقل الملكية بالإضافة إلى حقه في التأجير أو المشاركة إذا كان غير قادر على استغلالها بنفسه لسبب من الأسباب التي تمنعه عن ذلك.

فنجد أن قيمة الأراضي الزراعية و إنتاجها يختلف من حيث الارتفاع و الانخفاض حسب ملكيتها، فتنخفض قيمتها إذا كانت ملكيتها على الشيوع عن باقي أنواع الملكيات الأخرى[1] كما أن طريقة الاستغلال المتبعة من طرف المستأجر تختلف عن تلك التي يتبعها المالك حيث أن المستأجر يعتبر حائز مؤقت فهو يحاول استغلالها بكافة الطرق و الأساليب قصد الحصول على أكبر عائد زراعي خلال فترة التأجير. و ذلك على حساب الأرض و نوعيتها ومدة حيازتها، دون مراعاة صيانة الأرض و المحافظة عليها و إعطائها التغذية اللازمة و خضوعها لفترات الراحة و تنوع المحصول فيها، حيث نجد أن هذه العناصر الأخيرة تمثل أولى الأولويات لدى المالك لأنه في النهاية تبقى هذه الأرض ملكا له، فهو ينظر إليها كأنه استثمار طويل المدى.

المطلب الثاني: المنظور الإسلامي لملكية الأراضي.

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن مفهوم ملكية الأراضي يقوم على الأسس التالية:[2]

1 أن المالك الأصلي للأرض هو الله سبحانه و تعالى حيث يقول في محكم تنزيله: " **وَلِلهِ مُلْكُ السمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ** "[3]

2 أن الله سبحانه و تعالى قد استخلف عباده بمعنى أنه و كل عباده المؤمنين في الانتفاع بهذه الأرض، يقول الله سبحانه و تعالى:"... **وَ أَنْفِقُوا مِما جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...**"[4]

---

(1) محمود صادق العظيمي، مرجع سابق، ص66
(2) بن رقية يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، طبع الديوان للأشغال التربوية 2001، ص20
(3) سورة آل عمران، الآية 189.
(4) سورة الحديد، الآية 07.

ونجد أن معنى الاستخلاف يقوم على حق الانتفاع و ليس لحق رقبة الأرض فهو يمس القدرة الإنتاجية لهذه الأرض و بذلك فحق الرقابة يرجع لله عز وجل.

3 أن الملكية جماعية أي عمومية أصلا و استثناءا فردية حيث يقول عز وجل : "... **الّذي جعل لكم الأرض فراشا و السّماء بناءا و أنزل من السّماء ماءا فأخرج به من الثّمرات رزقا لّكم فلا تجعلوا** لله **أندادا و أنتم تعلمون** "[5]، و هذا تأكيدا على الطابع الجماعي لاستغلال الانتفاع بهذه الأرض لأن فضل الوجود لا يرجع لفرد بعينه و إنما للخالق سبحانه و تعالى.

إلا أن الملكية الفردية كانت موجودة منذ عهود ما قبل الإسلام، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من أسلم على شيء في يده فهو له"، حيث أن صلى الله عليه و سلم لم ينظر إلى سببه قبل الإسلام كون أن الإسلام يجبّ ما قبله، فهو يقره على الحالة التي هو عليها مثل ما كان قبل الإسلام.

و نستخلص مما سبق أن مفهوم الملكية المعمول به وفق المنظور الإسلامي لدى أفراد المجتمع يعني الحيازة بحيث أن الأفراد لهم ملكية حق الانتفاع و الاستغلال بهذه الأرض و المحافظة عليها و صيانتها و ينفرد الله عز وجل بالملكية المطلقة حيث يمتلك سبحانه حق الرقابة لأنه هو خالق كل شيء.

و عرف المشرّع الجزائري الملكية العقارية في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري (الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع و التعرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها)[1]

فنجد حسب الطبيعة القانونية لعنصر الملكية أنها عبارة عن سلطة مباشرة يمتلكها و يمارسها صاحب العقار على كل موجودات عقاره حيث لا تتوقف هذه السلطة على حق

---

[5] سورة البقرة ، الآية 22.

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2000 ص22

الانتفاع فقط و إنما تتعداها إلى حق الرقابة باعتبار مالك العقار له هذا الحق. و بإمكانه التصرف فيه بكافة الطرق القانونية كالبيع، الهبة، التنازل، التأجير.

المطلب الثالث: أنواع الملكية الزراعية.

تختلف أنواع الملكيات الزراعية باختلاف النظام الاقتصادي السائد، و يمكن أن نميز فيها الأنواع التالية من الملكيات الزراعية.

1- **الملكية المفرزة أو الملكية الفردية المطلقة:** و فيها يكون الشخص مالكا لأرض معينة بشكل مطلق و هو يملك حق الانتفاع و التصرف في ملكه بصفة كلية أو جزئية متى أراد ذلك و لا يشاركه أو ينازله في ولايته أحد، كما أنه لا يتقيد بحقوق لغيره فيها، و هي كثيرة الانتشار في القطاع الخاص.

2- **الملكية على الشيوع:** و هي أن يتعدد ملاك الأرض الواحدة دون تحديد نصيب كل من الشركاء فيها بحدود معينة.

3- **ملكية الدولة:** و هي المساحات التي تعود ملكيتها أصلا للدولة أو وضعت الدولة يدها عليها بموجب قانون الإصلاح الزراعي. حيث تستثمر هذه المساحات من قبل الدولة.

4- **الملكية التعاونية:** و هي المساحات من الأراضي و الأبنية و الآلات و وسائل الإنتاج الأخرى التي تعود ملكيتها للجمعية التعاونية و ليس لأعضائها.

5- **الملكية الفردية المقيدة:** و هي الأرض التي حصل عليها الفرد بموجب قانون الإصلاح الزراعي، لا يحق له بيعها أو تأجيرها، و يحق له توريثها بشرط استغلال الورثة لها زراعيا.

6- **الملكيات المشتركة:** هي أن يتعدد ملاك الأرض الواحدة مع تحديد نصيب كل شريك فيها أي أنهم يكونون شركة في تملكهم لهذه الأرض حيث يكون فيها نصيب كل شريك محدد و هي تختلف عن ملكية الشيوع.

المطلب الرابع: ملكية الأراضي الزراعية في الأنظمة الرأسمالية و الاشتراكية.

إن نمط ملكية الأراضي الزراعية غير مستقل عن النظام العام السائد في الدولة، و لذلك نجد أن نظام الملكية الزراعية يرتبط ارتباطا وثيقا و كليا بالأنظمة التشريعية التي تتبناها الدولة خلال فترة زمنية معينة، و من أبرز هذه الأنظمة نجد:

1- النظام الرأسمالي (الاتجاه الرأسمالي):

يعمل هذا الاتجاه من على تكريس مبدأ الملكية الخاصة بكافة الطرق و الأساليب التي تسعى إلى تجسيد مبادئ الرأسمالية بحيث لا تتناقض و مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد. و من ثم الاعتراف بشرعية الملكية الخاصة للأراضي الزراعية، و كان استنادهم في ذلك مبني على عدة أسس فلسفية و فقهية و طبيعية، فأصحاب المذهب الإلهي يعتبرون الملكية الخاصة نظاما إلهيا مقدسا و لا جدال فيه[1] حيث ترجع الأرض إلى من خلقها، فهو قادر على امتلاكها و يعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه و عليه أن يعمل فيها و يقوم باستغلالها و المحافظة عليها قصد تعظيم منفعتها. أما الاتجاه الفقهي فينظر إلى ملكية الأرض على أنها عملية ناتجة عن مختلف الطرق كالاستيلاء، و التقادم، و عملية الحيازة الفعلية إلى حيازة قانونية عبر الزمن و تعتبر هذه العمليات من الأساليب المكرسة لحق الملكية.

أما الاتجاه الطبيعي فينظر إلى الملكية على أنها مقوم أساسي لتحقيق استقلال الفرد، حيث كان مصطلح الملكية الفردية مرادف للحرية.

كما اتجه البعض الآخر إلى اعتبار العمل و تحقيق المنفعة عامل أساسي يسمح بالحصول على الملكية، فهذه الأخيرة تأتي بالعمل ما دام العمل يسمح بخلق الشيء و هذا

---

(1) عبد الوهاب مطر الداهري، اقتصاديات الإصلاح الزراعي، مطبعة العاني، بغداد الطبعة الأولى، 1970 ص99.

الاعتقاد قد يكون صحيحا لمختلف الوسائل ما عدا عنصر الأرض إذ لا يمكن أخذه على أنه قاعدة لتحقيق ملكية الأرض، و ذلك للمواصفات الطبيعية للأرض و ما يميزها عن بقية العوامل الإنتاجية الأخرى.

لأن الإنسان يعمل في الأرض بصفة أجير أو مستأجر أو مشارك و ليس المالك الحقيقي لها.

فمن خلال الاتجاهات السابقة، نجد أن الاتجاه الرأسمالي يميل إلى إيجاد مبررات و تحاليل لشرعية الملكية الخاصة للأراضي الزراعية من خلال عملية وضع اليد سواءا بالاستيلاء أو التقادم، أو العمل و المنفعة، حيث يتم من خلال تلك العمليات يتم تحويل الحيازة الفعلية إلى حيازة قانونية، و إن كانت تلك العمليات واسعة الانتشار في العصور الماضية، إلا أن الحياة المعاصرة أخذت نظاما آخر حيث يسمح بتلك الأراضي الزراعية الخاصة من خلال عملية الشراء المباشرة للأرض وفق قيمتها السوقية و في دول أوروبية و عربية وفق أسعار تحددها الدولة. حتى تتحكم في سوق الأراضي من جراء تثمين الأراضي أو الحصول على الأراضي وفق نظام التوريث و بذلك ظهرت الملكيات الزراعية الخاصة.

2- النظام الاشتراكي (الاتجاه الاشتراكي):

إن أصحاب هذا التيار يعملون في اتجاه معاكس للاتجاه الرأسمالي، حيث أن جل المفكرين من رواد المذهب الاشتراكي يدعون إلى إلغاء الملكية الخاصة أو الفردية باعتبارها نظاما غير عادل، و لا يحقق رفاهية المجتمع بل تزيد من الهوة بين العمال الفلاحون الزراعيون و الرأسماليون المالكون للأرض[1] حيث تعتبر الملكية الخاصة وسيلة قمع و سيطرة و استغلال لطبقة المزارعون حيث يقومون باستغلالهم بطريقة لاعقلانية حيث يعظمون ربحهم مقابل أجر زهيد يأخذه المشتغل في الأرض، و على هذا الأساس نجد "سيسموندي وسان سيمون" اللّذان يعتبران بأن الملكية الفردية ليست حقا طبيعيا. و إن لم تحقق المنفعة الجماعية فينبغي استبدالها بنظام آخر بإمكانه تحقيقها و هذا

---

(1) عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، ص102.

في نظرهم يتحقق بتدخل الدولة و انتشار الملكيات الجماعية، و منع تركز الملكية في أيدي فئة قليلة تمثل الرأسماليون. كما يرى سان سيمون أن المصلحة الاجتماعية تقتضي أن توضع وسائل الإنتاج الخاصة بالأرض بين أيدي أقدر و أكفأ المشتغلين بها. حيث يمكن استغلالها بطريقة جيدة و عقلانية و إمكانية المحافظة عليها و رفع قيمة ريعها الذي ينتفع به المجتمع و من ثم الملكية الجماعية هي السبيل للقضاء على الملكية الخاصة و تكون بذلك الدولة هي المالك الحقيقي و الأصلي و الدائم للأرض و مختلف وسائل الإنتاج الأخرى. حيث تكون هذه الأخيرة المنظمة و المشرفة عليها.

و يتجه آخرون في التحليل الاشتراكي إلى تعويض الملكية الخاصة بالحيازة وفق شعار الأرض لمن يخدمها، و بذلك تبقى ملكيتها للدولة وفق الملكية الجماعية أو العامة (الاشتراكية)، إلا أن الأفراد الحائزين عليها حققوا الاستغلال الجيد للأراضي الزراعية من خلال توزيعها على مستحقيها من حيث الكفاءة و القدرة على التحكم في أنشطتها لكن في شكل حيازة جماعية و ليس ملكية خاصة.

و يذهب بعض المفكرين إلى لجوء الدولة لشراء الأراضي من أصحابها و تعويضهم قصد قيام الدولة بإعادة توزيعها بما يضمن استغلالها بفعالية أكبر تعود بالمنفعة العامة على أفراد المجتمع. و تضمن المحافظة على الأراضي الزراعية، و من بين الدول التي طبقت فيها النظم الاشتراكية، نجد الاتحاد السوفياتي الذي عمل على انتشار الملكية الجماعية و القضاء على الملكية الخاصة للأرض و وسائل الإنتاج. مع الإشارة إلى أن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت نفس الاتجاه، بينما اتجهت دول أخرى إلى الإبقاء على الملكية الفردية لكن مع تحديدها و إعادة توزيعها توزيعا عادلا على مستحقيها من أفراد المجتمع و هم بذلك لم يخرجوا عن النهج السابق أو الأصلي.

المطلب الخامس: التفرقة بين الملكية و الحيازة.

هناك اختلاف بين مفهوم الحيازة و الملكية لأنّ لكل منهما خصائص تنفرد بها عن الأخرى و يمكن التفرقة بينهما من خلال الخصائص التالية:

1- خصائص الملكية:[1]

تعرف الملكية أنها تصرف المالك تصرفا تاما و مطلقا فيما يملكه و هذا يتضمن حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف.

يمتاز حق الملكية بالخصائص التالية:

أ- حق عيني و هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين و هذا النوع من الحق ينشأ علاقة مباشرة بين الشخص و الشيء، و ينصب على شيء معين، فإذا كان مالا ثابتا سميت بالملكية العقارية (غير منقولة) و إذا كان مالا منقولا سميت بالملكية المنقولة.

ب- حق دائم أي أن الملك لا يسقط إذا لم يستعمل المالك ملكه أو لم ينتفع به، و لهذا قيل أن حق الملكية لا يفقد بالترك و الإهمال ما دام له مالك معروف، و ما دام الشيء موضوع الملكية قائما فهي مرتبطة بحياة المالك و بعد وفاته تورث لأبنائه.

ت- حق مطلق أي أن للمالك حق التصرف في ملكه كيفما يشاء في حدود الاستعمالات المشروعة للأراضي، بحيث لا تتعارض مع تشريعات الدولة و سياستها العامة، فهذا الحق المطلق ينصب على حق الرقابة، و لا تنتهي إلا بهلاك العين المملوكة أو انتقال الملكية عن طريق البيع أو التنازل أو التوريث.

ث- حق مقصور على المالك أي أن للمالك وحده حق الانتفاع بملكه و التصرف فيه و التمتع بمزاياه فهو لا يتقيد بزمن أو مكان أو شكل معين، بحيث لا يخرج عن التشريع العام المعمول به في الدولة.

---

(1) عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، ص129.

2- خصائص الحيازة:

بالرجوع إلى مفهوم الحيازة نجدها تفتقد لخصائص الملكية، باعتبارها حالة واقعية تتألف من وضع اليد على الشيء، و ممارسة الأعمال القانونية عليه استعمالا، و انتفاعا كما لو كان مالكا لوضع اليد، و المقصود هنا هو ليس الوضع المادي المجرد للشيء، و إنما هو استعمال الحقوق العينية عليه فقط، فنجد الحيازة تتميز بما يلي[1]:

أ- تعتبر الحيازة مجرد واقعة و ليس حقا كالملكية فهي حدث عارض، إذ هي وضع مادي للسيطرة على الشيء و الانتفاع به، فهي تعطي للحائز بعض الحقوق كحق اكتساب الملكية بالتقادم، و حق تملك ثمار الشيء المحاز.

ب- الحيازة ليست حقا كالملكية الخاصة، إذا لم تكن مقرونة بحسن النية أو مستندة إلى سبب صحيح.

ت- الحيازة لا تتضمن حقوق الملكية بل بعضها، و تشمل حق الاستعمال و الاستغلال دون حق التصرف الذي يبقى الحائز محروما منه حتى تتحول الحيازة إلى ملكية. فهي تعتبر حق مقيد أي غير مطلق، و للحائز القدرة على التصرف في حدود القانون باعتباره حائزا فلا يجوز له البيع، أو الرهن، أو التنازل عن الحق العيني و هو الأرض، باعتبار يفتقد لحق الرقابة و الذي يكون مقرونا بالملكية.

ث- الحيازة مؤقتة، و ليست دائمة باعتبارها حالة عرضية مرتبطة بفترة زمنية معينة، و حتى إن طالت المدة باستثناء ما هو منصوص عليه في التقادم بعد مضي المدة القانونية بشرط عدم المطالبة باسترجاعها من قبل المالك الأصلي لها، فهي حق مؤقت و مقيد.

و من خلال هذه الخصائص لكل من الملكية و الحيازة نجد أنهما يشتركان في العناصر التالية بحيث كل منهما يقوم عليه:

- حق الاستعمال للشيء، المالك له أو الحائز عليه في كافة أوجه الاستخدامات التي أعدلها، بشرط أن تكون هذه الاستخدامات تتوافق مع طبيعته.

---

(1) عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، بتصرف ص130

- حق الاستغلال، و يقصد به حصول المالك و الحائز على ثمار الشيء الذي يكون قابلا لإنتاجها، ففي الأرض يتأتى الانتفاع من خلال استغلالها مباشرة أو عن طريق تأجيرها في شكل إيجار نقدي، أو إيجار عيني، غير أن هذا الانتفاع في الحيازة يكون منقوصا منه نصيب المالك.

بينما نجد أن الملكية تنفرد بعنصر هام و رئيسي عن الحيازة و المتمثل في حق التصرف، حيث يشمل هذا الحق جميع أعمال التصرف، كالبيع بصفة كلية أو جزئية أو التنازل أو الرهن.

المطلب السادس: مختلف طرق اكتساب الملكية الزراعية.

يتم اكتساب الملكية وفق مختلف الطرق التالية[1]:

1- ***الاستيلاء***: و هو تملك الأرض التي لا مالك لها، أي أنه حق من غير أن تنتقل من شخص إلى آخر و يشترط التملك بهذه الطريقة أن يكون هناك وضع يد على أرض لا مالك لها.

2- ***إراديا بالعقود***: و فيها يتم الاتفاق عادة بالتراضي بين المتعاقدين، و يشترط أن يكون العقد خاليا من عيوب الرضى كالإكراه و الغش و يجب أن يتم التعاقد بالتسجيل لدى السجل العقاري من أجل التوثيق.

3- ***الميراث***: تكتسب الأرض أيضا بالميراث، فبوفاة المورث تنتقل أمواله و حقوقه إلى غيره من الورثة الشرعيين.

4- ***انتقال الملكية بغير الرضى***: يحدث هذا في الشفعة و التملك بمضي المدة و ذلك حفاظا على عدم ضياع الأراضي الزراعية و تجزئتها إلى قطع صغيرة لا تعود بالمنفعة الأكبر على مستوى القطاع الزراعي.

5- ***الالتصاق***: قد يكتسب الشخص ملكا جديدا لاتصاله بملكه القديم بطريقة الالتصاق و قد يكون هذا الالتصاق طبيعيا أو صناعيا.

---

[1] عبد الغني عبد اللطيف، اقتصاديات الأراضي، مرجع سابق ص51.

المبحث الرابع:
نظم حيازة الأراضي الزراعية في بعض البلدان العربية.

تمهيد:

تختلف نظم حيازة الأراضي الزراعية كثيرا من بلد لآخر، و ذلك نتيجة الظروف المتباينة لكل بلد عن آخر. فنظام حيازة الأراضي الزراعية يتأثر بالعديد من العوامل التاريخية التي يكون قد مرّ بها ذلك البلد و العامل الآخر يتمثل في طبيعة الزراعة المنتشرة في ذلك البلد إذا كانت زراعة مطرية أو رعوية، أم تعتمد على الري الصناعي، بالإضافة إلى عامل الضغط السكاني الريفي و مدى توافر الأرض الزراعية للسكان الريفيين، و على هذا الأساس نجد أنّ الأقطار العربية شهدت أنظمة حيازة مختلفة و متباينة.

المطلب الأول: تطور نظم حيازة الأراضي الزراعية في الدول العربية.

إن معظم الدول العربية، لم تكن تعتني بنشر إحصاءات دقيقة، خاصة بملكية أراضيها الزراعية أو بتأجيرها أو مدى سعة مزارعها.

و قد كان يسيطر على الريف العربي، الظاهرة التي يختص بها الشرق الأوسط وحده و هي سيطرة أعيان البلد أو كبار الملاك، و هؤلاء المالكون كانوا يعيشون بعيدا عن أراضيهم الزراعية و عملهم كان يقتصر على تسليف مزارعيهم بما يحتاجون اليه من مال فقط. و ليس لهم أي ارتباط آخر بالأرض، و كانت هذه الفئة من مالكي الأرض تضع يدها على أكثر من نصف الأرض الزراعية في كل دولة، و كانوا ينتمون إلى الأسر العسكرية التي صاحبت العصر العثماني.

و اتسعت دائرة كبار الملاك، و أصبحوا يسيطرون على الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية، نتيجة أن الزراع كانوا يستدينون من هؤلاء بفوائد كبيرة تثقل عاتق الزراع، و تجعلهم في موضع عجز عن سداد هذه الديون، و تتراكم فوائدها مما يضطرهم إلى التخلي عن أراضيهم لصالح الملاك الكبار كمقابل للديون المستحقة عليهم.

و يرجع تطور الحيازة الأرضية الزراعية بالدول العربية في معظمه، إلى التنظيمات و التشريعات التي فرضتها الدول العربية على هذه المنطقة، و إلى الاتجاهات التي سارت عليها الدول الأوروبية المحتلة، حيث كانت الدولة العثمانية، منذ تأسيسها تتبع الأحكام الشرعية الإسلامية الخاصة بالحيازة الأرضية الزراعية، فكانت إذا ما احتلت دولة قامت بمسح أراضيها مع إبقاء الأرض بيد أصحابها، ثم تعيين العشور لكل قرية بعد إحصاء عدد أفرادها و مساكنها و مراعيها، و تقوم باستقطاع جزء من الأراضي التي لم يتم تعيين ملكيتها و احتفظت به لبيت المال، ثم قسمت ما بقي من الأرض إلى ثلاثة أصناف:

- **أراضي خاصة.**
- **أراضي زعامة.**
- **أراضي تيمار**.

و تقسم هذه الأراضي حسب مقدار إنتاجها من الزروع. فالأرض الخاصة تعطى للسلاطين و الأمراء، و أراضي التيمار تمنح للجنود أما أراضي الزعامة فتمنح للزعماء[1] و بعد أن اتسعت رقعة الأراضي المحتفظ بها لبيت المال، و التي كانت تدعى بالأرض الأميرية وجدت الدولة ضرورة لإصدار قانون خاص من أجل تنظيمها.

وفي عام 1858 أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي العثماني، حيث كان يهدف هذا القانون إلى تصنيف الأراضي الأميرية و تعيين حدود حقوق التصرف فيها. إلا أن ما يؤخذ على هذا القانون كونه عجز على إجبار أصحاب الأراضي العثمانية على تسجيل أراضيهم من جهة و عدم قدرتها على الضبط و تسيير هذه العملية وفق ما تنص عليه بنود هذا القانون من جهة أخرى يرجع إلى طبيعة القانون في حد ذاته إذ أنه لم يكن يتماشى و نظام العشائر السائد آنذاك و قد أفرز هذا القانون التصنيفات التالية:

---

[1] زكي محمود شبانة الزراعة العربية، المعالم الرئيسية للبنيان الاقتصادي الزراعي العربي، دار المعارف ، مصر 1967 ص21

1- **الأراضي المملوكة**: و هي الأراضي التي يمكن أن يكون فيها حق التملك مطلقا للأفراد و الهيئات و فيها يكون حق الرقابة أو حق التفويض و حق الاستعمال في يد المالك.[2] و يخضع توريث هذه الأراضي إلى الأحكام الشرعية.

2- **الأراضي الأميرية**: و في هذه الأراضي يكون حق الرقبة بيد الدولة (حق الملكية) أما حق التصرف فيها و الانتفاع منها فإما أن يبقى بيد الحكومة أو أن تفوضه إلى الأشخاص أو تمنحه بالالتزام و منشأ سند الأراضي الأميرية إما أن تكون من الأراضي الحكومية التي خصصتها الحكومة لبيت المال (من الأراضي الميراث التي استزرعتها الحكومة أو من أراضي الدائرة السنية التي كانت ملكا خاصا للسلطان).

و إمّا أن تكون أراضي مملوكة، ثم أهمل أصحابها التصرف فيها بدون معذرة شرعية مدة خمسة عشر عاما سبقت إعلان تسوية حقوق التصرف بالأرض.

3- **الأرض الموقوفة**: و هي الأراضي المخصصة لتحقيق أغراض دينية أو تعليمية أو اجتماعية.

4- **الأرض المتروكة**: و هي الأراضي المخصصة لبعض الأغراض العامة و هي تقسم إلى قسمين هما الأراضي المتروكة إلى جميع الناس مثل: الطرق العامة، و الأراضي المخصصة إلى جميع أهالي القرى مثل الطرق العامة و الأراضي المخصصة إلى جميع أعالي القرى و القصبات لمراعي و غيرها و القسم الثاني الأراضي المتروكة لمجموعة خاصة من الناس.

5- **الأرض الموات**:[1] و هي الأرض الميتة التي لا تصلح للانتفاع بها زراعيا، و تعرف الأرض الموات بأنها الأرض التي ليست ملكا لأحد، و لا هي مراعي، و لا محتطبا لقصبة أو لقرية ما، و معظمها بعيد عن أقصى العمران، و بعد احتلال انجلترا و فرنسا لمعظم الدول العربية، إما في شكل انتداب، أو حماية قامت بها هذه الدول بوضع تنظيم خاص لملكية الأراضي، من خلال تأسيسها لدوائر خاصة

[2] زكي محمود شبانة، مرجع سابق ص22.
[1] زكي محمود شبانة، مرجع سابق ص22.

بتسجيل إثبات الملكية عن طريق توثيق الأراضي، و قامت بالاستيلاء على ملكيات الأفراد عن طريق إغراقهم في الديون.

المطلب الثاني: نظام حيازة الأراضي الزراعية في مصر.

إن نظام حيازة الأراضي الزراعية في مصر ثلاثة أشكال:

1. الحيازة المملوكة:

1-1- مفهوم الحيازة المملوكة:

و يقصد بها الملكية الخاصة، و فيها يملك أصحابها حق الرقبة و التصرف باعتبارهم الملاك الشرعيين لهذه الأراضي.

نجد نحو نصف مساحة الأراضي الزراعية، و التي كانت تزيد فيها الحيازة عن 20 فدان يملكها 1% من عدد الملاك، في حين كان نحو ثلث مساحة الأراضي الزراعية يملكها 94% من مجموع عدد الملاك.[1]

1-2- مزايا و عيوب الحيازة المملوكة:

- **المزايا:**[2]

1- يستفيد المالك من جميع جهوده التي يبذلها في الحيازة حيث تعود إليه كل العوائد هذا بالإضافة إلى توفر الحافز الشخصي لديه الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى زيادة الإنتاج.

2- وجود المالك في مزرعته أو حيازته، يمكنه من اتخاذ القرارات و الإجراءات اللازمة لتغيير أو تبديل نسق النظام المزرعي بصورة حاسمة و سريعة.

3- يساعد نظام الحيازة المملوكة على استقرار البنيان الاجتماعي، إذ يمكنه بمرور الوقت معرفة اتجاهات الملاك، و بالتالي رسم السياسة الزراعية المطلوبة بناءا عليها و ذلك بعكس اتجاهات المستأجرين التي قد يتغير من مستأجر لآخر.

(1) محمود صادق العظيمي، مرجع سابق، ص66.
(2) محمود صادق العظيمي، مرجع سابق، ص66.

4- يستفيد الملاك من التسهيلات الائتمائية النقدية، و العينية التي تقدمها الجمعيات التعاونية أو الجهات التمويلية الأخرى.

- **العيوب:**

- عدم الأخذ بالأساليب الحديثة في الإنتاج و لاسيما إذا كانت الحيازة صغيرة الحجم.
- كما يؤدي صغر الحيازة عند بعض الملاك إلى التهاون، و عدم الإشراف الكامل في استغلال حيازتهم.

2. ***الحيازة المستأجرة***:

2-1- مفهوم الحيازة المستأجرة: يكون فيها حق الرقبة للمالك الشرعي للأرض أما المستأجر فيكون له حق الانتفاع بالأرض، و ينتقل إليه هذا الحق من خلال عملية التأجير خلال مدة معينة فهو يملك بذلك حق الاستغلال و الاستخدام للأراضي المستأجرة مقابل دفع إيجار معين، و ينتشر هذا النظام كثيرا في المناطق التي يسود فيها تغيب الملاك عن أراضيهم، إما بسبب هجرتهم إلى مناطق أخرى، أو امتهانهم لأنشطة اقتصادية أخرى تشغلهم عن استغلال أراضيهم و لذلك يلجئون لتأجيرها.

2-2- **مختلف طرق الإيجار:**

أ- **الإيجار النقدي**: تعتبر هذه الطريقة الأكثر انتشارا في مصر، و طريقة الإيجار النقدي طريقة غير مرنة ذلك لأن تحديد الإيجار بقيمة نقدية معينة يهدد مركز كل من المستأجر و المالك، و ذلك لاعتماد الإنتاج الزراعي على الظروف الجوية كما أنه عرضة لتقلبات اقتصادية.

إلا أننا نجد هذه الطريقة مطلوبة من قبل المالك، و المستأجر حيث أن مالك الأرض يفضلها لسهولة تحصيل القيمة الايجارية، كما أنه لا يتحمل تبعية إهمال المستأجر، أو تأثير العوامل الجوية السيئة، أو الظروف الاقتصادية غير المناسبة.

أما المستأجر فيفضل الإيجار النقدي إذ يمكنه من حرية التصرف في زراعة الأرض و بالتالي فهو يتمتع بجميع الفوائد المترتبة على مهارته و خبرته، كما يتمتع بالفوائد المترتبة على زيادة أو تحسين مواصفات الغلة أو ارتفاع الأسعار.

ب- **الإيجار العيني**: و يأخذ أشكالا عديدة فقد يكون نصيب المالك نسبة معينة من المحصول، و في هذه الحالة يسمى الإيجار العيني بالمزارعة و قد يكون نصيب المالك كمية معينة من المحصول، و يسمى في هذه الحالة بالإيجار العيني المحصول أو المقطوعية.

2-3- مزايا و عيوب الحيازة المستأجرة:

- **المزايا:**[1]

أ- يمكن للملاك الذين لا يستطيعون استغلال حيازتهم بأنفسهم لعدم خبرتهم بالزراعة، و انشغالهم بأعمال أخرى أن يؤجروا حيازتهم لمن هم أجدر باستغلالها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي.

ب- يحقق التأجير نوعا من التعاون و المشاركة، بين المالك و المستأجر، حيث يقدم المالك رأس المال الثابت متمثلا في الأرض، بينما يقدم المستأجر رأس المال العامل وعنصر العمل مما يساعد على الاستغلال الاقتصادي للموارد الزراعية.

ت- يمكن تأجير مساحات مناسبة من الأراضي لبعض المستأجرين المؤهلين زراعيا، حين لا يتوفر لديهم رأس المال اللازم لشرائها.

- **العيوب:**

أ- عدم اهتمام المستأجر بخصوبة الأرض حيث أنّ ما يهمه هو العائد السريع من الأرض دون النظر إلى ما قد يحدث لها من ضياع خصوبتها في المستقبل.

---

[1] محمود صادق العظمي، مرجع سابق، ص67.

ب- عدم استقرار الاستغلال الزراعي.

3- الحيازة المختلطة (بين المملوكة المستأجرة):[1]

هذا النوع يمتاز باشتماله على أكثر من صورة حيازية من الصور الواردة سواء في الحيازة المملوكة أو الحيازة المستأجرة، و هو يعتبر أقل النظم الحيازية أهمية من حيث عدد الحيازات و ثاني النظم من حيث المساحة.

و الحائز في هذا النوع من الحيازات هو مالك و مستأجر، حيث نجد أن الحائز يجمع في يده بين حق الرقبة و حق الانتفاع، بالنسبة لجزء من الأرض المكونة لحيازته و يتمتع بحق الانتفاع فقط بالنسبة للجزء الآخر منها (أي المستأجرة).

و هناك طريقة أخرى للحيازة تتمثل في حيازة وضع اليد، و هي تعني في نظام الحيازة الزراعية قيام الحائز بالانتفاع برقعة من الأرض البور و المملوكة للدولة بعد استصلاحها و توفير المياه اللاّزمة لاستزراعها، في هذه الحالة تقوم لجان حكومية متخصصة سنويا بحصر مثل هذه الأراضي على الطبيعة بأسماء المنتفعين بوضع اليد عليها، و تقدير القيمة الايجارية المستحقة للدولة و مطالبتهم بسدادها على أساس مقابل الانتفاع بالأرض الأميرية.

---

[1] عزة محمود عبد القادر غزالة، التغيرات الهيكلية في أنماط وأحجام الحيازات الزراعية رسالة ماجستير قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين الشمس- مصر 2003، ص11-12

المطلب الثالث: نظام حيازة الأراضي الزراعية في سوريا.

لقد عرفت الحيازة بسوريا عدة تعديلات تظهر من خلال هيكل الحيازة التالي:

1- هيكل حيازة الأراضي الزراعية في سوريا:

سادت في البلد ظاهرة موجودة في الوطن العربي و بلدان العالم الثالث و هي انعدام العدالة في توزيع الأراضي الزراعية، فالجزء الأكبر من الأراضي الزراعية يمتلكه أعيان المدن و تجارها و شيوخ القبائل، و هؤلاء كانوا يؤلفون الطبقة الحاكمة في هذه البلدان.

حيث نلاحظ في الفترة ما بين 1952 و 1956 حوالي 30 % من الأراضي الزراعية كان يملكها الملاك الزراعيين الذين يمتلكون أكثر من 100 هكتار و حوالي 36 % من الأراضي الزراعية يمتلكها الملاك الذين يملكون من 10-100 هكتار و يرجع هذا التوزيع إلى التطورات التي لازمت الملكية الزراعية منذ العهد العثماني، و خلال الاحتلال الفرنسي لسوريا جرت بعض التعديلات الحيازية التي عدلت التشريعات الحيازية العثمانية حيث ساهمت السلطات الفرنسية مساهمة فعالة في القضاء على نظام الشيوع في الأرض، الذي كان سائدا في كثير من مناطق سوريا.

و بعد الاستقلال أصدرت الحكومة تشريعات جديدة لتنظيم حيازة الأراضي الزراعية و لتشجيع الملكيات المتوسطة و الصغيرة و المتمثلة في:

- الحد الأعلى للملكية في كل منطقة و طرق الإيجار، تختلف باختلاف الظروف السائدة.
- توزيع الأراضي الحكومية على الذين لهم حق الاستئجار، بواسطة دفع أقساط بسيطة و على أساس أن يكون المتبقي من الربح كافي للاحتفاظ لهؤلاء المزارعين بمستوى معيشي مناسب.
- أن تلغى ملكية الأراضي التي تبقى مهملة بدون زرع لمدة خمس سنوات و تحويلها إلى الحكومة.

– للمزارعين أن يحصلوا على أفضلية التأجير، و ذلك للذين يثبتون أنهم يسكنون الأرض خلال ثلاث سنوات بإقامة مباني بها، و غرس أشجار فيها، و في هذه الحالة يسجل حق الاستعمال على اسم المزارع دون أي مقابل، على شرط أن يفقد حقوقه إذا أهمل الأرض ثلاث سنوات تلت هذا التسجيل.

و في عام 1952 صدر قانون في سوريا ينص على حق الدولة في الأرض التي وضع بعض الملاك أيديهم عليها، و عملوا على استغلالها، وسمح لهم بملكية مساحة بلغت 250 هكتار للفرد الواحد في منطقة الجزيرة و الفرات، انخفضت إلى 50 هكتار في المناطق الأخرى.

2- طرق الإيجار:

شهدت سوريا طرق إيجار عديدة أهمها:[1]

1) ***المرابعين***: تتبع هذه الطريقة إذا كان المالك يمتلك مساحة واسعة من الأراضي و غير قادر على استغلالها بنفسه لأسباب معينة. في هذه الحالة يستعين المالك بعامل زراعي يقدم له كل متطلبات الزراعة، و على العامل تقديم جهده فقط و يحصل لقاء هذا الجهد، على أرباح نقدية أو عينية تقدر بالربع.

2) ***الإيجار النقدي***: وفيها يحصل المالك على إيجار الدونم، و هذا الإيجار محدد عادة عند التعاقد و مقداره يتعلق بعوامل كثيرة متعلقة بالأرض من حيث كونها مروية أو بعلية و نوع المحاصيل الزراعية التي يمكن زراعتها فيه. هذا النوع من الإيجار له سلبيات على المستأجر أحيانا، لأنّ المستأجر يقدم مستلزمات الإنتاج المختلفة، فقد ينخفض سعر المحصول و قد لا تسقط الأمطار إذا كانت الزراعة بعلية و غير ذلك.

3) ***الإيجار العيني***: في هذا النوع من الإيجار يحصل المالك على نسبة من المحصول متفق عليها مسبقا، و على المستأجر تقديم كافة مستلزمات الإنتاج و رأس المال اللازم

---

(1) عبد الغني عبد اللطيف، مرجع سابق ص 61.

للاستثمار، دفع الإيجار العيني يكون مؤخرا أي عقب نضج المحصول بعكس الإيجار النقدي، حيث يمكن الحصول على كامل قيمة الإيجار أو على جزء منه مسبقا.

3- إصلاح نظام الحيازة في سوريا:

من المشاكل التي عانى منها القطاع الزراعي في هذا البلد تباين نظام حيازة الأراضي الزراعية، فكانت مساحات واسعة من الأراضي بأيدي الملاك التجار الكبار، الأمر الذي سبب عدم العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، هذا الخلل دفع الحكومة إلى إصدار القانون الزراعي رقم 161 لعام 1958 الذي تضمن تحديد سقف الملكية الزراعية كما يلي[2]:

- في الأراضي المروية و المثمرة 80 هكتار.
- في الأراضي البعلية 300 هكتار.

في عام 1969 جرى تقويم لقانون الإصلاح الزراعي و تعديله و صدر المرسوم التشريعي الذي تضمن النقاط التالية:

أ- تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية مع التمييز في نفس الوقت بين منطقة و أخرى:

ب- اشترط هذا المرسوم الآتي فيمن توزع عليهم الأراضي:

- أن يكون سوري الجنسية.
- أن تكون مهنته الزراعة، أو حاملا لشهادة زراعة أو من الأفراد البدو المشمولين ببرامج التحضير.
- أن لا يكون مالكا لأرض زراعية أخرى، بحيث إذا أضيفت إليها الأرض الموزعة لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى الموضح في هذا المرسوم.

ت- أعطى هذا المرسوم الأولوية في التوزيع كما يلي:

- الفلاح الذي يزرع الأرض المستولى عليها بنفسه أو مع أفراد أسرته فعلا.
- العامل الزراعي من أهل القرية.

---

[2] محمد سعيد الفتيح، مرجع سابق، ص71.

- حامل الشهادة الزراعية.
- طالب الانتفاع من أهل القرية.

و الجدول التالي يوضح البنية الهيكلية للملكية الزراعية قبل و بعد قانون الإصلاح.

جدول ر قم (1)

البنية الهيكلية للملكية الزراعية قبل و بعد قانون الإصلاح عام 1969

فئة الملكية	المادة (هكتار)	نسبة الإصلاح	
		قبل الإصلاح الزراعي	بعد الإصلاح الزراعي
	أقل من 1 من 2 – 5 من 5 – 7	1 5 7	14,90 27,65 8,80
مجموع الفئة	-	13	50,60
	من 7 – 25 من 25 – 50 من 50 – 100	17 11 10	42,44 5,55 1,16
مجموع الفئة	-	38	49,17
	من 100- 500 من 500 – 1000 أكثر من 1000	24 9 16	0,12 0,00 0,11
مجموع الفئة	-	49	0,23

المصدر محمد سعيد الفتيح، مرجع سابق ص74.

الخلاصة:

من خلال التحليل السابق نستخلص أن الأرض تعد موردا رئيسيا و هاما يتوقف عليه الأداء الاقتصادي للقطاع الفلاحي، و لقد أخذ مفهوم الأرض مفاهيم عديدة تبعا للزاوية التي ينظر من خلالها لهذا المورد، كما أن مورد الأرض ينفرد بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن بقية الموارد الأخرى، و تؤهله لأن يلعب الدور المنوط به في هذا الكون بصفة عامة، و على مستوى القطاع الفلاحي بصفة خاصة. و عليه لابد من الاهتمام بالأرض و صيانتها و حمايتها من كافة عمليات الاستغلال غير المشروعة التي تستهدفها.

و الأراضي الزراعية تكون إما في شكل حيازات زراعية، أين يكون للحائز حق الاستغلال و الانتفاع بشكل من الأشكال سواء عن طريق الإيجار أو أخذ حصة من الإنتاج متفق عليها، و إما تكون في شكل ملكية زراعية و فيها يكون للمالك حق الانتفاع و التصرف في الأرض وفق الطرق المشروعة قانونيا، فالملكية تختلف عن الحيازة من حيث المفهوم و الخصائص.

الفصل الثاني

وضعية العقار الفلاحي بالجزائر قبل 1962

تمهيد:

إن المتتبع لبنية العقار الفلاحي الجزائري و الوضعية التي آل إليها قبل الاحـتلال الفرنسي، يجد أن وضعية هذا الأخير هي نتاج لتراكمات سياسية و اقتصادية و اجتماعية عرفها المجتمع الجزائري بصفة عامة و القطاع الفلاحي بصفة خاصة. كون هذا القطـاع يمثل الركيزة الأساسية لحياة المجتمع, و لا يمكن الوصول إلى تشخيص الوضع الحقيقـي للعقار الفلاحي إلاّ بالرجوع إلى أهم المحطات التاريخية التـي عرفهـا هـذا العقـار، و التغيرات و كذا الإصلاحات التي مسته ما قبل 1830 إلى غاية 1962، باعتبار أنه خلال هذه الفترة الزمنية عرفت الدولة الجزائرية أنماط سياسية متباينة بدءا بنظام الوصاية مـن خلال الدولة العثمانية (الأتراك)، ثم النظام الاستعماري من خلال غزو فرنسـا للجزائـر حيث كان لكل نمط سياسي الأثر البالغ في رسم السياسة العقارية للقطاع الفلاحي باعتبار هذا الأخير جزء لا يتجزأ من النظام العام الكلي للدولة.

و في هذا الصدد نتناول المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: واقع العقار الفلاحي في الجزائر قبل 1830.
- **المبحث الثاني:** هيكل العقار الفلاحي خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962.

المبحث الأول:

واقع العقار الفلاحي في الجزائر قبل 1830.

تمهيد:

تأثرت البنية العقارية الفلاحية في الجزائر كثيرا بالدولة العثمانية، حيث قبل سنة 1830 اتسمت الملكية العقارية بسمات النظام التركي آنذاك، و تم تقسيم الأراضي الفلاحية إلى عدة أنواع منها أراضي البايلك و أراضي الملك و غيرها من الأراضي.

المطلب الأول: هيكل الأراضي في الجزائر قبل 1830.

يعود الهيكل العقاري قبل 1830 إلى النظام التركي السـائد آنـذاك فـي الدولـة الجزائرية و ما طبع هذا التوزيع هو الواقع الإيديولوجي للأتراك، الذي تجسد في تقسيمهم للملكية العقارية. حيث كانت هذه الإيديولوجية شبه مستقاة من الإسلام. "فتعـود ملكيـة الأرض في البلاد الإسلامية لله و في المقام الثاني للطائفة الإسلامية، و انطلاقا من هـذا الواقع يمارس زعيم الطائفة الإسلامية ملكية فوقية على كل أرض في البلاد الإسلامية.[1]

حيث أن هذه الملكية الفوقية تسمح لزعيم الطائفة الإسلامية بالقيـادة و التوجيـه و زعامة هذه الطائفة و رسم تقسيمات الملكيات العقارية. و كانت هذه الزعامة متجسدة في شخص "الباي" الذي كان يعتبر ممثل الباب العالي المنحدر من الأعراق الإسـلامية مـن خلال خضوعه المباشر لداى الجزائر, و قسمت هذه الأراضي إلى:

1- أراضي البايلك:

و هي تعتبر من أجود الأراضي و ذات الخصوبة المرتفعة كما تكون في مواقـع إستراتيجية حيث تحيط عادة بالمدن، و تتواجد في أماكن قريبة من تواجد حاميات الجند و هي أراضي تابعة مباشرة إلى الباي، و تعود ملكية هذا النوع من الأراضي إلى الوصي و المتمثل في الداي عن طريق الباي المنتدب، إذ يسيطر هـذا الأخيـر علـى عمليـة

---

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر، مطبعة أحمد زبانة الجزائر سنة 1979، ص26.

الاستغلال و الاستخدام لهذه الأراضي وفق ما يراه الوصي, وتعتمد عملية الزراعة فيها على نظام التويزة[*] (Touiza) و يسمى كذلك بنظام السخرة، حيث كان آنذاك هذا النظام مفروض على الأهالي و القبائل المجاورة أو المتواجدة في تلك المناطق، كما كانت تتم عملية الزراعة كذلك بالاعتماد على نظام الخماسة، حيث تزرع هذه الأرض من قبل الخماسين و تقوم الدولة بإعطائهم وسائل الإنتاج كالمحاريث و حيوانات الحمولة، مقابل إعطائهم لأجر يحدد بخمس (5/1) الإنتاج[1] حيث لا تشمل هذه الأراضي أراضي الحبوس، و قد كانت هذه الأراضي من حيث المساحة تتجاوز بكثير مساحة أراضي الملك و أراضي العرش.

و في هذا النوع من الأراضي نجد أنفسنا أمام ملكية عامة للدولة و في هذه الحالة الدولة متجسدة في شخص الوصي، "الداي" الذي ينوب عنه في تسيير إدارة شؤون هذه الأراضي "الباي"، حيث تجمع محاصيل هذه الأراضي على مستوى بيت المال الذي يشبه في وقتنا الحاضر الخزينة العمومية، حيث توزع هذه المحاصيل على الأفراد الضعفاء و كبار السن و كذلك المعوقين الذين لا يستطيعون التكفل بأنفسهم.[2]

2- **أراضي الملك (Melk):**

هذا النوع من الأراضي عبارة عن ملكيات خاصة تتواجد في منطقة التل و المناطق الجبلية للقبائل[3]، و تعود ملكية هذه الأراضي إلى فرد واحد أو مجموعة من الإخوة و تكون قد تكونت هذه الملكيات الخاصة من خلال تعاقب الأجيال على استغلال و بعض الأراضي المشاعة و تكون عبارة عن ملكيات زراعية صغيرة، كما تتكون نتيجة الهبات التي يكافئ بها الحكم التركي عساكره و ضبّاط الجيش على الخدمات التي قدّموها للدولة و ولائهم للعائلة الحاكمة في حياتهم و كانت عبارة عن ملكيات زراعية كبيرة. فمن خلال هذا النوع من الأراضي نكون بصدد ملكيات خاصة، بحيث عملية زراعة هذه

(*) نظام التويزة: هو نظام عمل تطوعي له بعد تضامني.
(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص27.
(2) Djilali Benamrane "Agriculture et développement en Algérie SNED", P33.
(3) Djilali Benamrane "Agriculture et développement en Algérie SNED", P29.

الأراضي و إدارة شؤونها تقع مباشرة على عاتق مالكها كما أن عائدات استغلالها تعـود للفرد المالك لها أو مجموعة من الأفراد.

و ما يلاحظ على هذه الأراضي أنها أراضي أقل خصوبة من أراضـي البايلـك، بالإضافة إلى أنها أراضي تقع خارج المدن و بعيدة عن الأحياء السكنية، حيث نجدها في المناطق الجبلية صعبة المسالك، و كان ذلك يحدّ من عملية استغلالها و زراعتهـا ممـا انعكس سلبا على مردوديتها.

3- أراضي العرش:

هذه الأراضي عبارة عن ملكيات جماعية تعود ملكيتها إلى كافة أفراد القبيلة أو كافـة أفراد العرش و هي عبارة عن أراضي بور تقوم القبيلة باستغلالها على نحو مشاع بـين أفرادها، حيث يقوم كل فرد من أفراد القبيلة باستصلاح أو زراعة قطعة من هذه الأرض فيصبح له حق خاص عليها، و هو حق ينتقل بطريقة مباشرة إلى الورثة. فأرض العرش هي نوع من شيوع الأرض البدائية بين أفراد القبيلة[1]، إلا أن هذا الشيوع يخص الملكيـة فقط للأرض. و لا يطبق الشيوع على العائد من استغلال هذه الأرض، فلا نجد توزيعـا متساويا للعائد على أفراد القبيلة، فكل شخص يكافأ حسب حصته من العمل. فملكية هـذه الأراضي تعود إلى القبيلة، و للأفراد المشتغلين بها حق الانتفاع بجـزء مـن مردودهـا العيني أو النقدي دون حق التصرف لأنها تمثل ملك مشاع، و لا يحق لشـخص بمفـرده التصرف فيه. هذا النوع من الأراضي كان منتشرا كثيرا في عهد الأتراك.

4- أراضي الحبوس (Habous):

هذه الأراضي ذات طابع عقائدي تعود ملكيتها لمؤسسات دينية، و يتم استغلالها من أجـل منفعة جماعية كالزواية و مختلف الجمعيات الخيرية الدينية، فتكون أراضي الحبوس وقفا على هاته المؤسسات فلا يجوز تملكها من طرف الأفراد أو أي جهة غير دينية. كما أنـه لا يتم تداول هذا النوع من الأراضي سواءا عن طريق البيع أو التنازل أو الإرث كونهـا أراضي وقفية دينية هدفها تحقيق أعمال خيرية دينية تعود بالنفع على كافة أفراد المجتمع،

---

(1) حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر، تجديده و نظام دمجه في الثورة الزراعية الجزائر 1976، ص120.

مثلا كالأراضي المخصصة و التابعة للزاوية أو للمسجد منفعتها تعود إلى الجهة الدينية التابعة لها. و هذا النوع من الأراضي يمثل ارث حضاري إسلامي لدى المجتمع التركي، حيث نجده فيها، بعد من الأنواع الهامة في تشكيلة الملكيات الزراعية، الذي عرقل عملية اغتصاب الأراضي من طرف المستعمر نتيجة ما تمثله هذه الأراضي من معتقدات وقيم روحية و دينية لدى المجتمع.

5- أراضي العزل:

هذا النوع من الأراضي تعود ملكيتها إلى "الباي" حيث يعتبر المالك الفوقي لهذه الأراضي، بحيث لا يمارس حقه في تحديد استخدام وسائل الإنتاج و المحاصيل و عادة - هذه الأراضي- يكون الباي قد تحصل عليها نتيجة قيامه بشرائها أو مصادرتها من القبائل و يتنازل عنها لصالح الفئات التالية:[1]

- كبار موظفي الوصي الذين يوكلون أمر زراعتها إلى الفلاحين.
- قبائل تدّعي عزل التي ترضى بتقديم الجنود و الولاء للباي حيث تعطى هذه القبائل قسما من المحاصيل للباي لكن أقل مما تعطيه بقية القبائل.
- مزارعين أفراد يدفعون الإتاوات المفروضة عليهم عينا.

و في هذا النوع من الأراضي لا يمكن القيام بعملية البيع أو التنازل عن الأرض لأن الباي له سلطة فوقية على هذه الأراضي مما يجعل الملكية فيها غير مستقرة فقد يضع حدا لها أو يقوم باسترجاعها حسب الظروف التي تمر بها الطبقة الحاكمة.

من خلال عرض أنواع الأراضي، نجد أن البنية العقارية على مستوى القطاع الزراعي كانت غير متجانسة من حيث طابع الملكية فيها من جهة، و من جهة أخرى من حيث العلاقات الإنتاجية. إذ تتركب من استغلاليات زراعية مختلفة الأشكال القانونية و ذلك تجسيدا للطابع السياسي التي انتهجته الطبقة الحاكمة و أرادت أن تثبت كإحدى تقاليد الحكم، حيث أن هذه التشكيلة من أنواع الملكيات الزراعية التي تسمح للطبقة الحاكمة السيطرة على مقاليد الحكم و تمكنها من توريد حصيلة مالية معتبرة لخزانة الدولة.

---

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني: أثر التنظيم العقاري العثماني على سلطات الاحتلال الفرنسي.

عند دخول فرنسا الجزائر في عام 1830 اصطدمت بهيكل عقاري عطّل حركة الاحتلال الفرنسي العسكري في الجزائر، إذ واجه صعوبة في تفكيك التنظيم العقاري التركي، حيث لم يسمح له بممارسة عمليات الاغتصاب لأراضي الأهالي, خاصة الأراضي ذات الملكية الجماعية كأراضي العرش حيث كان من الصعب عليه اختراق قانون العشيرة أو القبائل الكبرى إذ كانت الحياة القبلية مرتبطة بتلك الأراضي، كما واجه الاستعمار صعوبة كبيرة اتجاه أراضي الحبوس التي كانت وقف على جهات خيرية دينية. و إنّ مس هذه الأراضي يعني مس لحياة الأفراد العقائدية و ضرب المجتمع في معتقداته الدينية. و لذلك نجد فرنسا من الوهلة الأولى لدخولها الجزائر ركّزت بشكل كبير على أراضي البايلك التي كانت ملكيتها تابعة للدولة. فهذه الأراضي استطاعت السيطرة عليها نتيجة انهيار الطبقة الحاكمة و عدم قدرتها على الصمود أمام قوى الاحتلال، و لذلك كانت أولى العمليات التي قامت بها السلطات الفرنسية الاستحواذ على أراضي البايلك في المرحلة الأولى، خاصة أنها كانت من أجود الأراضي حيث تتميز بخصوبة مرتفعة بالإضافة إلى كونها تقع في أماكن إستراتيجية و كثيرا منها قريب من المدن و هذا ما جعل المستعمر يركز اهتمامه عليها بالدرجة الأولى.

و اتجه المستعمر الفرنسي في المرحلة الثانية نحو الاستيلاء على بقية أنواع الأراضي الأخرى باستخدام القوة و تهجير الأهالي و طردهم من أراضيهم، و هذا الأسلوب نجده خاصة في أراضي العرش و مختلف القبائل، بينما استخدم أسلوب القروض اتجاه أراضي الملك التي تعتبر ملكيات خاصة و عند عجز صاحب الأرض تقوم السلطات الفرنسية بشراء الأرض مقابل الديون المتراكمة على صاحبها و هكذا استطاعت الحكومة الفرنسية تفكيك التنظيم العقاري آنذاك و استحداث هيكل جديد للبنية العقارية في الجزائر يتماشى مع مخطط الاحتلال الذي يرمي إلى فرنسة الجزائر أرضا و شعبا و هذا ما نتعرض له من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني:

هيكل العقار الفلاحي خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962).

تمهيد:

الاحتلال الفرنسي دخل الجزائر بمخططات تتضمن فرنسة الجزائر، بحيث كانت ترمي سياساته الاستعمارية إلى إرساء بنية أوروبية على أرض جزائرية سواءا من حيث الهيكلة السياسية أو الاقتصادية حيث سعى بكافة جهوده إلى وضع الاقتصاد الجزائري في متناول الاقتصاد الفرنسي. و بما أن فرنسا آنذاك لم يكن ينقصها الدعم في القطاع الصناعي بقدر ما كان ينقصها في القطاع الزراعي، و في هذا الصدد عملت و من الوهلة الأولى على بعث زراعة جزائرية فرنسية و اعتبرت أن هذا البعث يتوقف بالدرجة الأولى على تثبيت سياسة عقارية واضحة على مستوى القطاع الزراعي، خاصة و أنّ انهيار الطبقة الحاكمة للأتراك فسح المجال و من ثم قامت بوضع ترسانة قانونية تخص العقار الفلاحي و الكيفيات التي تسمح لها بعملية نقله من أيدي الجزائريين و الأتراك إلى أيدي الدولة الفرنسية و أعوانها المعمرين الذين تدفقوا على أرض الجزائر، و نتناول ذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: التنظيم العقاري خلال الفترة (1830-1870).

إن الزراعة الجزائرية عام 1830 كانت زراعة الاكتفاء الذاتي خاصة في مجال المواد الغذائية غير أن الجزائر كانت تساهم في التجارة الدولية خاصة بمنتوج القمح الذي كان يمثل أكثر من 90 % من قيمة صادراتها[1] حيث يمكن أن نستنتج أن الجزائر كانت متخصصة في إنتاج القمح، غير أن هذا التخصص كان تخصصا تلقائيا غير موجه بسياسة اقتصادية محددة. ذلك يرجع إلى نوع الأراضي و طبيعة ملكيتها خلال فترة الأتراك. و دخول فرنسا الجزائر عام 1830 نتيجة انهيار الطبقة التركية الحاكمة جعلها تتبوأ مكانة المالكة الفوقية لكل الأراضي في الجزائر فمن منطلق هذه المكانة قامت

(1) حسن بهلول، مرجع سابق، ص58

بتطبيق سياسة زراعية تستهدف إعادة تشكيل الزراعة الجزائرية في قالب أوروبي جديد يستجيب لاحتياجات الاقتصاد الفرنسي عامة و الزراعة الفرنسية خاصة، و ترجمت هذه السياسة إلى مجموعة من القرارات و الإجراءات القانونية طبقت على الأرض بالجزائر و كانت تتمثل هذه السياسة في أنها سياسة مصادرة طبقت على مختلف أنواع الأراضي التي كانت موجودة إبّان الدولة التركية.

حيث نجد أن هذه الحقبة التاريخية قد شهدت العديد من القوانين و المراسيم أهمها تمثل في قانون مصادرة أراضي العرش في 1832 حيث كان هذا القانون بمثابة الآلة التي حطمت الجدار الواقي لأراضي العرش و ابتداء من هذه الفترة أصبحت أراضي العرش معرضة لعملية المصادرة و السطو عليها من قبل سلطات الاحتلال. مما زرع الرعب و الفزع في أوساط أصحابها، الذين كانوا يفرون إلى المناطق الجبلية و المسالك الوعرة. و تزامنت هذه العمليات مع عدة عمليات مصادرة لكل أراضي الحبوس و أراضي البايلك و كذا أراضي الملك. حيث كانت السلطات الفرنسية تعتبر هذه العمليات من المصادرة كجزاء لأصحابها نتيجة تمردهم و عصيانهم و عدم مساعدتهم للسلطات الاستعمارية و الخروج عن الحكم الفرنسي.

و في 01 أكتوبرعام 1844 صدر مرسوم يحدد و يضمن الحقوق العقارية للمعمرين الفرنسيين[1] حيث جاء المرسوم من أجل تثبيت الحقوق العقارية للمعمرين و جعلهم أشخاصا يتمتعون بالملكية المطلقة كما كان هذا المرسوم حافزا مشجعا لتدفق المعمرين على الجزائر، باعتبار أن الدولة تضمن حقوقا في الأرض المستعمرة.

و في 31 أكتوبر1845، صدر مرسوم ثان يحدد الأملاك التي تخضع للمصادرة و يؤكد في المادة العاشرة منه ما يلي " في المستقبل لا تطبق المصادرة إلاّ على الأملاك المنقولة و غير المنقولة للسكان المحليين الذين:

- يقترفون أعمالا عدوانية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لفرنسا أو يقدمون مباشرة مساعدة للعدو أو يقومون باتصالات معه.

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ، ص52.

- تركوا الأراضي التي يشغلونها و التحقوا بالعدو، و يكون تاركا ملحقا بالعدو كل من يتغيب عن منزله لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر من دون إذن السلطة الفرنسية[1].

و لقد عمل هذا القانون (المرسوم) على تسريع عملية المصادرة و جعلها عملية منطقية بموجب التصرفات الخارجة عن القانون للجزائريين، كما أن هذا المرسوم يعطي التفسير الوظيفي لحق القبائل في الأرض، كما نجده يدفع بزعماء القبائل من أجل التحالف مع الدولة الفرنسية، حيث يستغل هؤلاء المرسوم من أجل انتزاع الاعتراف بحقوقهم على الأرض. و لقد تم تدعيم هذا المرسوم بمرسوم ثان صدر في جويلية1846 و ينص على أن "عدم زراعة الأراضي هو سبب كاف لانتزاع ملكيتها و وضعها تحت تصرف المصلحة العامة".

و لقد شمل هذا المرسوم كل من أراضي المرور التي لا يتم زراعتها، و كذلك الأراضي المستريحة التي تملكها القبائل. فحسب دراسة أجريت في منطقة الجزائر العاصمة من أصل 168.000 هكتار، 95.000 هكتار تعود للدولة و 37.000 هكتار للأوروبيين و 11.500 فقط للجزائريين[2]، بالإضافة إلى أن هناك سبب آخر حدث في تلك الفترة و المتمثل في خسارة المراعي المشاعة مما دفع بأصحابها إلى بيع كل ما يملكونه من الأراضي.

و دائما في إطار تضييق الخناق على أراضي الجزائريين و اضطهادهم من أجل بيعها جاءت سياسة الحصر التي طبقتها السلطات الاستعمارية حيال أراضي الجزائريين باعتبار الدولة الفرنسية مالكة فوقية لكل الأراضي في الجزائر، و من ثم لها الحرية المطلقة في تحديد ملكية الأراضي للقبائل و الجزائريين بصفة عامة. و هذه السياسة تتجاوب مع أهداف السياسة الاستعمارية و المتمثلة أساسا في تثبيت الدولة الفرنسية على أراضي جزائرية من خلال فرنسة الأراضي الجزائرية.

و لقد أصدر بوجو نشرة في 10 مارس 1847 جاء فيها "كان مذهبي حيال العرب حصرهم على الأرض التي يملكونها و تعود ملكيتها لهم منذ زمن طويل، عندما أجد أن

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص52.
(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص53.

هناك تفاوتا بين مساحتها و عدد سكان القبيلة "[1]، و هكذا جرت عملية الحصر و الدولة الفرنسية هي المخول لها قانونا تحديد الملكيةالتي تسمح للقبائل الاحتفاظ بها. وهي عملية تتضمن في جوهرها تحطيم بنية القبائل و تشتيتها عن أراضيها، و جاءت عملية التقنين لهذه العملية من خلال قانون 16 جوان1851 الخاص بدستور الملكية في الجزائر. حيث جاء في هذا القانون من خلال المادة 11 و 14 منه ما يلي:

- يعترف بحقوق الملكية و التمتع العائد للأفراد أو القبائل أو بطون القبائل كما كانت موجودة عند الغزو أو كما جرى الحفاظ عليها أو تقنينها أو تجميعها من قبل الحكومة الفرنسية لاحقا.
- لكل فرد الحق في التصرف و التمتع بملكيته بحرية مطلقة إذ لم تتعارض مع القانون، بيد أنه لا يحق لأي مالك أن ينقل ملكية أرض لشخص غريب عن القبيلة، و يعود للدولة وحدها إمكانية اكتساب هذه الحقوق في نطاق المصلحة العامة أو الاستعمار أو جعلها كليا أو جزئيا قابلة للتنازل لصالح الغير[2].
- من خلال هذا القانون تم الإعلان صراحة عن نوايا جيش الاحتلال في اغتصاب أرض الجزائريين، و الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة و تسخيرها لفرنسا و أعوانها من الأوروبيين الذين أصبحوا يتدفقون بشكل متزايد على الأراضي الجزائرية. حيث نجد في هذا الشأن عبارة مأثورة للمارشال بوجو "**أن احتلوا البلاد بالسيف و المحراث**" [3]و هو تحريض مباشر من أجل انتزاع ملكية الجزائريين عن أراضيهم، حيث كانت آنذاك تنظم في أوروبا حملات دعاية تروج لتشجيع الهجرة نحو الجزائر عن طريق منحهم أموال وأراضي. فقد ارتفع عدد الأوروبيين في عام 1851 إلى 33.000 شخص ليصل سنة 1862 إلى أكثر من 131.000 شخص[4]، من خلال هذه الأرقام نستنتج الرغبة الكبيرة لفرنسا في إعمار الجزائر و تمكنهم من أراضيها و القضاء تدريجيا على كافة أشكال الملكية التي كانت

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص54.
[2] عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص55
[3] حسن بهلول، مرجع سابق، ص128
[4] حسن بهلول، مرجع سابق، ص129

موجودة خاصة منها الملكية الجماعية التي كانت تمثل حـاجزا أمـام مخططـات الاستعمار في مجال الاستيلاء و المصادرة، كون هذه الملكية تمس أراضي العرش و أراضي القبائل و حتى تفكك هذا الجدار قامت فرنسا بالدعوة نحو ملكية فردية و العمل على إحلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية و هـذا نتيجـة اعتقـاد الاستعمار أنّه لن يستقر و لن يبلغ أهدافه إلا في ظل مجتمع تسوده الملكية الفردية، و في إطار هذا النهج أصدر مجلس الشيوخ الفرنسي قرار فـي 22أفريـل 1863 يهدف إلى تدعيم الملكية في يد من يحوزها و قد تنص فيه المادة الأولى و الثانيـة على ما يلي:

- الإعلان على أن قبائل الجزائر هي مالكة الأراضي التي تحوزها بشكل مسـتمر و تقليدي بأي صفة كانت، كل عمل تقسيم أو استبعاد للأراضي يحصل بين الدولة و السكان الأصليين و يتعلق بملكية الأرض يعتبر مثبتا قانونيا.
- سيعمد إداريا و في أسرع وقت ممكن إلى ما يلي[1]:

1) تعيين حدود أراضي القبائل.
2) توزيعها بين مختلف دواوير(Douar) قبائل التل و المناطق الزراعيـة الأخـرى، باستثناء الأراضي التي يجب أن تحتفظ بصفة الأملاك العامة.
3) إحلال الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير في كل مكان يعتبر فيه هـذا الإجـراء ممكنا و مناسبا.

و جوهر هذا القرار يركز على الملكيات الجماعية للقبائل و يعمل علـى نزعهـا حيث أمام هذا القرار تتساوى أراضي العرش و أراضي الملك و لا مجال للتمييز بينهمـا ما دام الاثنين يشكلان ملكية فردية، فنجد أن هذا القرار جاء بعد حـوالي 32 سـنة مـن الأعمال التعسفية للسلطة الفرنسية اتجاه ملاّك الأراضي الزراعية. و نطرح سؤال في هذا المجال، لماذا لم يكن هذا القرار حين الغزو أي في سنة 1830 حيث كان القـرار يبقـي

[1] عبد اللطيف بن أشنهو ، مرجع سابق، ص58.

على طبيعة الملكية السائدة في ظل دولة الأتراك؟. بعد كل أشكال الاستيلاء و المصـادرة التي مارستها في الفترة السابقة بقرارها هذا أعطت الصيغة الرسمية لعملية الاغتصـاب للأراضي خاصة تلك التي واجهت فيها الملكية المشاعة. ففرنسا لن يستقر لها سلطان إلاّ بانتزاع عدد أكبر من الملكيات الزراعية و أجودها و جعلها في متناول الأوروبيين الذين يثبتون الاستيطان الأوروبي في الجزائر، و تجسـيدا لهـذه السياسـة صـدر المرسـوم الإمبراطوري في 23مارس 1863 الذي يرتكز على تنظيم عمليات تعيين الحدود و تقسيم الأراضي بين القرى، و قد أوكلت مهام هذه العملية إلى لجان إدارية يشترك فيها ممثلـون عن السكان، غير أن هؤلاء الأعضاء لم يتم اختبارهم من طرف السكان من أجل تمثيلهم، و إنما السلطات الفرنسية قامت باختيارهم و أتباعهم، و كانوا يشاركون في عملية تعيـين حدود الأراضي للقبائل، و الاستيلاء على مساحات منها. "حيث منحت لهذه اللجان حـق استحواذ الأرض بالمبادلة أو بالشراء لصالح الدولة أو الأفراد على كل الأرض العامة أو على جزء منها"[1].

و بهذا الإجراء أرادت السلطات الفرنسية القضاء نهائيا علـى ثوابـت الأمـة و مرتكزاتها باعتبار أن الأرض ليس لها قيمة اجتماعية و اقتصادية، بل فقط عبـارة عـن سلعة تجارية تباع و تشرى دون أي عائق ما دام هناك عرض و طلب عليها. حيث بهـذا القرار تم القضاء على وحدة القبيلة و قيمها خاصة عندما نجد أفراد من القبائـل مختلفـة يوضعون في دوار واحد. لا يربطهم سوى التنظيم الإداري المعمول به. و هذه العمليـة انعكست سلبا على البنية العقارية التي كانت سائدة حيث أدت إلى تفككهـا بسـبب تنـاثر أطراف القبيلة في أكثر من دوار، و هذا ما سهل من جهة أخرى للإدارة عملية المتـاجرة بأراضي القبائل التي كانت تمثل ملكيات مشاعة يصعب تجزئتها.

و الجدول التالي يوضح المساحات التي تأثرت بتطبيق قرار مجلس الشيوخ:

---

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص59.

جدول ر قم (2)

المساحة التي تأثرت بتطبيق قرار مجلس الشيوخ في 31 ديسمبر1870

الوحدة: هكتار.

عدد القبائل	372
عدد الدوارات	667
عدد السكان	1.037.066
مساحة أملاك الدولة	1.003.072
مساحة أملاك القسمة	1.336.492
مساحة أملاك الملك	2.840.591
مساحة أملاك العرش	1.523.013
مساحة الأملاك العامة	180.043
المساحة الإجمالية	**6.333.811**

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص60

فمن خلال الجدول نلاحظ السيرورة البطيئة التي سار بها تطبيق مرسوم تعيين الحدود و تقسيم الأراضي، غير أن هذا المرسوم لم يحقق إلى حد كبير الهدف الذي وجد من أجله و المتمثل أساسا في القضاء على الملكية المشاعية، و بالتالي إحلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية. فبالعكس، فأن تطبيقه شجع استمرار حالة الشيوع الزراعية من خلال فرضه عدم بيع و شراء الأراضي بين السكان. فهذا التقنين عرقل عملية التحويل من الملكية الجماعية إلى الملكية الفردية.

و دائما في نفس إطار الإستراتيجية التي يرمي الاستعمار إلى تحقيقها نجده يستخدم تشريع مغاير لذي قبل، حتى يستطيع إرساء دعائم الملكية الفردية التي تنظر إليها على أنها هي الأساس في تثبيت الاستعمار وفرض سلطانه على الأرض و سكانها.

المطلب الثاني:التنظيم العقاري خلال الفترة 1870-1962:

بعد سلسة علميات الاستيلاء و المصادرة بكافة الأساليب المستخدمة مـن طـرف الإدارة الاستعمارية، لم تتمكن من تجسيد الملكية الفردية بشكل نهائي وفي إطار تجسـيد سياسة فرنسة الأراضي الجزائرية التي شرعت فيها منذ قانون سيناتوس كانسيك الصادر في 22 أفريل 1863[1]، جاء قانون ثان لتثبيت أصول فرنسة الأراضي و تحقيق الأهداف الاستعمارية و المتمثل في قانون فارني (Warnie) المؤرخ فـي 1873/07/26 حيـث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: يخضع تقرير الملكيـة العقاريـة فـي الجزائـر و المحافظة عليها و الانتقال التعاقدي للعقارات و الحقوق العقارية إلى القـانون الفرنسـي بغض النظر عن المالكين[2]، حيث يقضي هذا القانون بإلغاء كافة الحقوق العقارية الحقيقية للقبائل و كافة فئات الشعب كما يلغي كافة الاتفاقات و التعاقدات و القرارات الصادرة عن الفقه الإسلامي أو التشريع القبائلي و المخالفة للقانون الفرنسي. فنجد هذا القـانون يتـيح الفرصة للسلطة الاستعمارية من توسيع ممتلكاتها عن طريق الاستمرار في نزع الملكيـة الجزائرية، حيث أنّ القانون الفرنسي يضع حد أقصى للملكية و الذي كان لا يتجـاوز 3 هكتارات، كما يتضمن هذا القانون أن أصحاب الملكيات الفردية يجب أن تمنح لهم الإدارة الاستعمارية طبقا للقانون الفرنسي المعمول به سندات الملكية حيث نقرأ في المادة 3 مـن المرسوم نفسه: "... تتشكل الملكية الفردية من حصة أو حصص الأراضي لذوي الحق و بمنح سندات الملكية..."[3] وبهذا المرسوم نجد أن السلطة الفرنسية أدركت الثغـرة التـي كانت موجودة في قانون 1863، وبهذا فهي وجدت السبيل لتفكيـك أراضـي العـرش و الأراضي القبلية كما تفتح بذلك مجالا واسعا لعمليات البيع و انتقال الملكية خاصة لصالح الأوروبيين حيث تزامنت هذه الفترة مع تدفق متزايد للجالية الأوروبية و تهيئة الظـروف أكثر لعمليات الاستيطان.

---

(1) عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويته، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، ص22.
(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص61.
(3) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص61.

فنجد هذا القانون يسعى إلى تحقيق هدفين: [1]

1) توزيع الأراضي الجماعية و المشاعة التي استولى عليها الاستعمار بعد طـرد الأهالي إلى المناطق الجرداء و الجافة علـى المسـتوطنين الجـدد و الـذين يكتسبون بموجب هذا القانون صفة " المالك".
2) توسيع نطاق الملكية العامة للإدارة الاستعمارية حيث أدمج ضمنها ثلاث أنواع من الملكيات:
   - ملكية البايلك أو تلك التي يمتلكها الأهالي من أصول عثمانية.
   - ملكية الغابات و المراعي و الأحراش، و المناطق النهرية و البحرية.
   - الأملاك الشاغرة التي لا سيد لها بالمفهوم الاستدماري للمصطلح وغالبا ما تتألف من أراضي المهاجرين أو تلك التي هلك أصحابها الأصليين جـراء المقاومات الشعبية.

سمح تطبيق هذا القانون للسلطة الاستعمارية بالاستيلاء على مساحة تتجاوز أربعة ملايين هكتار من أصل ستة ملايين هكتار صالحة للزراعة.

و لقد استمرت عملية الفرنسة لعدد متزايد من الأراضي الجزائريـة مقابـل مـنح سندات الملكية، و هنا نجد القانون الفرنسي يعمل على فتح الطريق أمام أصـحاب الربـا حيث نلاحظ بعد هذه المرحلة أن الأساليب الربوية هي السبيل الأنجع لانتزاع الملكية من الجزائريين خاصة و أن هذه المرحلة شهدت غزو النقد على مستوى عمليات التداول.

و لقد تم تعديل قانون 1873 بموجب القانون المؤرخ في 1879/02/16، حيث قام هذا القانون بإدخال ما يسمى بنظام تصفية التملك عن طريق التحقيقات من قبل الدولـة أو الخواص[2]، و لقد مست هذه العملية كافة أنواع العقارات سواء منها العرشية أو الملكيـة الخاصة، حيث بعد إجراء كافة التحقيقات حول الملكية العقارية محل تصفية و إذا لم توجد

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص24/23.
[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق ص24.

الاعتراضات أو أي قرار إداري تقوم مصلحة أملاك الدولة بإصدار سند ملكية مصـادق عليه من طرف الحاكم العام للجزائر و يسلم إلى أصحاب الملك.

و لقد كان هذا السند يدعى عند عامة الناس ب "عقد الصفاء" نظرا لكونه يصـفي العقار من جميع الحقوق و بهذا الشكل يصبح أداة لتطهير الملكيـة العقاريـة و وسـيلة لإخضاعه للقانون الفرنسي.[1]

إن هذا القانون في مضمونه كان يهدف إلى إعادة رسم الخريطة العقارية، إذ تسمح عملية التصفية بمعرفة كل صاحب الملك كما تسمح بتحديد العقارات التي ليس لها مالك، و بذلك تعد ملكا للدولة الفرنسية، و هكذا تتواصل عملية الفرنسة و تتسارع بشكل أكبـر. حيث شهدت هذه الفترة و ابتداءا من سنة 1870 ظهور عملية الربا و انتشـارها بشـكل واسع حيث كانت المبالغة في منح القروض لذوي الأملاك و الذين يملكون سندات ملكيـة سببا رئيسيا لنزع الملكية من المنتجين الأصليين، فكانت هذه القروض سببا في حرمـان الأهالي من أراضيهم، فكان هناك اليهود و المزابيون و طوائف أخرى يقرضون الأهالي مقابل الرهن، فكان أصحاب الأملاك يستدينون من أجل شـراء الحبـوب و مسـتلزمات الزراعة و دفع الضرائب المستحقة و كما أنه و بعد عملية التفكيك للأراضي و القبائل لم يعد للفلاح من مساند، حيث في السابق كان إذا حل ضيق بأحد الأفراد نتيجة موسم قحـط أو نفاذ المخزون فيمكن للمزارع أن يجد الدعم من أغنياء القبيلة، الذين يملكون احتيـاطي من الحبوب فتقدم في شكل قروض بدون فوائد،و عند الحصاد يعيد المستدين دينـه عينـا بينما اليوم لم تعد تلك الآلية موجودة بسبب حل القبائل و تفكيك أراضي العـرش، و فـي هذه الحالة يكون السبيل الوحيد هو الإقراض و الاستدانة بفوائد مرتفعة و عنـدما يعجـز المدين نتيجة تراكم الفوائد و عدم مردودية المحصول إضـافة إلـى الأعبـاء الجبائيـة المفروضة و عند ارتفاع مبالغ القروض و عدم قدرة المدين على الوفاء بها يقوم الـدائن بالحجز على الأراضي و بيعيها، فشهدت هذه المرحلة آليات أربعة لانتـزاع الملكيـة و المتمثلة في:[2]

---

(1) نفس المرجع السابق ص 25.

(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص76.

- البيع وهو يمثل الوسيلة الشرعية لانتزاع الملكية و التعبير الهادئ لآليـة اسـتدانة المنتجين بعد محاصيل سيئة و عدم القدرة على دفع الضرائب.
- الحجز بالطريق القانوني، و يتم انتزاع الملكية بالطرق الشـرعية، إذ أن العقـار المرهون يحجز و من ثم يباع بالمزاد غالبا للمرابين.
- البيع بالمزاد حيث اعتبر وسيلة مجدية لانتزاع الملكية حيث كانت تجري العمليـة كما يلي: يسلف المضارب بعض المال إلى مالك مشاعي تمت "فرنسة" أرضـه و ينتهي الأمر بهذا الأخير بالتنازل عن حقه في أرضه فيلجأ المرابـي إلـى البيـع بالمزاد لاستعادة ماله.

و كانت هذه العملية فرصة للمضاربين و رجال الأعمال و كتّاب العدل تمكنهم من امتلاك مساحات شاسعة بأثمان جد منخفضة.

و هكذا كان الأسلوب الربوي وراء انتزاع ملكيات زراعية شاسعة تعود في الأصل إلى الأهالي الجزائريين لصالح الأوروبيين و مختلف الطوائف الأوروبية المتواجدة آنذاك بالجزائر. من أجل هيمنة السلطة الاستعمارية و بسط نفوذها على الأراضي الجزائرية، و بذلك تصبح الجزائر فرنسية يسري عليها القانون الفرنسي و تسخر الثروات الجزائرية و على رأسها الزراعية من أجل دعم الاقتصاد الفرنسي و تقويته خاصة و أنـه فـي تلـك الآونة كان يعاني من نقص المواد الزراعية.

و لدينا الجدول التالي الذي يوضح حجم عمليات البيع و البيـع بـالمزاد و كـذلك الحجز:

جدول ر قم (3)

عدد عمليات انتزاع الملكية حسب مختلف الآليات

الفترة	البيع الحقوق	البيع بالمزاد	الحجز
1874 – 1870	362	118	116
1878 – 1875	371	150	188
1884 – 1880	604	241	320
1888 – 1885	1087	343	666
1894 – 1889	1022	221	644

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص79

من خلال هذا الجدول نلاحظ تطور عمليات البيع الحقوقي و كذا البيع بـالمزاد و الحجز من فترة لأخرى، و هذا التوسع يرجع أساسا إلى نجاح العمليات الربوبية خاصـة بعد قانون 1873 الذي سرّع عملية فرنسة الأراضي، ضف إلى ذلك أنه بموجب القـانون 1879 الذي يخص تصفية المالك توسعت الإدارة الاستعمارية في منح سـندات الملكيـة لأصحاب الأملاك ليتم فيها بعد و بموجب هذه السندات رهن أراضيهم مقابـل عمليـات إقتراضية لينتهي الأمر بهم إلى انتزاع ملكيتهم لتسديد الديون و الفوائد المترتبة عليها عن طريق عمليات البيع الحقوقي أو البيع بالمزاد أو عن طريق الحجز، و هذا يؤكـد علـى نجاح الإدارة الاستعمارية في استخدامها للآلية الربوية في انتزاع الملك. فكانت تثقل كاهل الفلاحين بالقروض مقابل فوائد مرتفعة و بالمقابل تفرض ضرائب مرتفعة و مع الظروف الطبيعة و إلزامية التسديد نقدا يجعل المزارعين عاجزين عن الوفاء بالمستحقات المترتبة عليهم، و هنا تتدخل السلطة الاستعمارية عن طريق المحاكم الفرنسة لتنفيـذ إسـتراتيجية تجريد المزارعين من أملاكهم و طردهم منها إلى المناطق القاحلة و الجبلية، غير القابلـة للاستخدام مباشرة ليتربع الأوروبيين أكثر فأكثر على مساحات زراعية جيدة. حيث نجـد في سنة 1880 أن الدولة الفرنسية عمدت إلى توزيع 880.000 هكتار على المعمرين من

خلال إنشاء أو توسيع 496 مركز إعمار و ذلك على حساب أراضي الدواوير و القبائل أي على حساب المنتجين المباشرين.[1]

و تأكيدا على نمط القوة و العنف المستخدم من قبل الإدارة الاستعمارية نجد أنّ الفلاحين عبروا عن وضعهم بالوصف التالي "تعرضنا للقمع بشتى السبل: كنا نملك الأراضي فاشتروها منا بالقوة و كنا مضطرين لأن ننتظر 4 أو 5 سنوات كي نقبض ثمنها، الذي نصرفه بسرعة، افترستنا تكاليف العدالة، و أفلسنا مأمور الأحراش من جراء المحاضر..." [2]

الوصف يمثل صرخة الفلاحين المستائين و المضطهدين من المستعمر الذي أحل لنفسه استخدام كافة السبل لقهر أصحاب الأملاك، و تجريدهم من ممتلكاتهم و طردهم منها بغير حق. فاستخدم القوة و العنف والتدبير السافل من أجل الوصول إلى مطامعه الاستعمارية و تثبيت جذوره في أرض ليست له، فكان الأسلوب الربوي البشع هو الأكثر نجاعة في عملية انتزاع ملكية الفلاحين، حيث ينتهي في نهاية المطاف إلى العدالة التي كانت تقرر في غالب الأحيان الحجز أو البيع بالمزاد، و في كل الحالات النتيجة واحدة حيث كان الجزائري يفقد ملكه بطريقة أو بأخرى لتتواصل عملية بناء القاعدة العقارية من طرف السلطات الاستعمارية عن طريق الاستمرار في سن القوانين التنظيمية لحصر الفلاحين الجزائريين و التضييق عليهم، فكان قانون 28 أفريل1887، حيث جاء هذا القانون من أجل تسريع عملية انتزاع الأراضي التي تمت مباشرتها من خلال السنين الأولى للاستيطان. حيث أدخل هذا القانون عملية تنظيم جديدة تتمثل في "قانون الاستقصاء الجزئي" حيث كان ينظر إلى عملية الاستقصاء الكلي المشار إليها من خلال قانون 1873، أنها تتميز بالبطء و عدم السرعة في الوصول إلى انتزاع ملكية الفلاحين نتيجة أنها تتضمن إجراءات طويلة، فكان السبيل للخروج من هذه الحركة البطيئة لانتزاع الملكية هو الاعتماد على الاستقصاء الجزئي لمواصلة فرنسة الأراضي الجزائرية و وضعها في متناول المعمرين، حيث نجد المادة 07 من قانون 1887 ما يلي: " إن

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص81.
(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص83.

العقارات المتعلقة بالأراضي ذات الملكية الجماعية حيث أنّ عمليات .... قانون 26 جويلية1873 لم تبدأ بعد، يمكن أن تكون موضع وعد بالبيع لصالح الأوروبيين على مسؤولية احد موثقي العقد أن يمثل في المحكمة خلال مهلة 3 أشهر ليستلم من الإدارة سندا بالملكية".[1]

فهذه المادة تؤكد صراحة على عدم إمكانية السلطات الاستعمارية من الوصول إلى أهدافها المخططة من خلال تطبيق قانون 1873، حيث هذا القانون لم يستطيع أن يشمل جميع الأراضي خاصة منها الأراضي الجماعية المتمثلة أساسا في أراضي العرض.

كما نستخلص من ذلك الوتيرة البطيئة التي كان القانون يعمل بها حيث و بعد حوالي 17 سنة لم يتم الاستيلاء على نسبة كبيرة من أراضي الجزائريين نتيجة عدم توفرهم على سندات الملكية التي كانت تعطى بموجب قانون 1873 بناءا على عملية الاستقصاء الكلي. فعند الرجوع إلى الجدول رقم (1) نجد أنه ما بين 1870 إلى غاية 1884 مجموع عمليات البيع عن طريق البيع الحقوقي لم تتجاوز 1337 عملية بيع، بينما قفز عدد العمليات ما بين الفترة 1885 إلى غاية 1894 إلى 2109 عملية بيع فهذه الأرقام تفصح لنا عن التطور الذي حصل من خلال تطبيق عملية الاستقصاء الجزئي التي تجعل الأملاك يباشرون عملية البيع المسبق عن طريق وعد بالبيع في انتظار منحهم سندات الملكية، غير أن قانون 1887 بدا بدوره غير كافي و لم يصل إلى درجة السرعة التي كان يريد الاستعمار بلوغها في عملية فرنسة الأراضي الجزائرية. ضف إلى ذلك أن هذا القانون كان يقوم بعملية الفرنسة بشكل جزئي ففي تلك الآونة كانت عمليات الفرنسة تتم فقط لصالح المشترين الأوروبيين. و هذا ما دفع بالسلطات الاستعمارية إلى إصدار قانون آخر يقضي على النقائض المشار إليها في القانون السابق، و هذا ما نجده في قانون 16 فيفري1897 الذي كانت له أهمية كبيرة في توسيع عمليات نزع الملكية، فهذا القانون يسمح بعمليات البيع المختلفة بين الأوروبيين و الجزائريين، كما يسمح بتقديم الأراضي كضمان للحصول على قروض أو القيام بعملية الفرنسة لحق الملكية حيث بعد عملية

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق ص 208

الاستقصاء يمكن للجزائري الحصول على سند الملكية الذي يثبت حقه في أراضي العرش أو الملك. فنجد هذا القانون له أهمية بالغة لكونه يوسع القاعدة العقارية الأوروبية على حساب تضييق القاعدة العقارية للجزائريين، فنجد من جهة يسمح بتوسيع قواعد الربا نتيجة إمكانية رهن الملكية و وضعها محل ضمان التي تكون نتيجتها في غالب الأحيان أخذ المرابي للأرض مقابل الديون المتراكمة على الجزائري عن طريق البيع المباشر أو عن طريق العدالة. ضف إلى ذلك فهذا القانون يضاعف إمكانية الشراء بالنسبة للأوروبيين نتيجة تجاوز العراقيل التي تعيق عمليات البيع. كما سمح هذا القانون ببروز شريحة جديدة لم تكن ظاهرة من قبل و المتمثلة في شريحة الجزائريين أصحاب رؤوس الأموال الذي يشتغلون لصالح الإدارة الاستعمارية، فهم يمثلون أتباع فرنسا، فهذه الطبقة كانت تمثل الطبقة البرجوازية كان بإمكانها شراء الأراضي من الجزائريين حيث كانت عمليات التنازل و البيع تتم فيها بين الجزائريين و إلى جانب كل هذا فإن قوة هذا القانون تكمن في كونه أداة للقضاء على نظام شيوع الأرض الذي كان منتشرا منذ العهد الإسلامي. و بهذا الشكل تتسارع أكثر فأكثر عملية فرنسة الأراضي التي خطط لها من طرف الإدارة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال و التي شرع فيها بشكل تدريجي.

و الجدول التالي يوضح نتائج تطبيق هذا القانون حتى ديسمبر1927

الجدول رقم (4): مساحات العقارات التي أعطيت شأنها سندات ملكية فردية بعد إجراء الاستقصاءات الجزئية

المجموع بالهكتار	أملاك بلدية بالهكتار	أملاك الدولة بالهكتار	ملك عام بالهكتار	عرش بالهكتار	ملك بالهكتار	عدد الاستقصاءات المصدقة	مساحة الأراضي المقصودة بطلبات الاستقصاء (ه)	عدد الاستقصاءات
904.013	10.739	56.565	22.689	552.697	261.323	9.191	1.502.733	14.591
				814.020				

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص211.

من خلال الجدول رقم (4)، يتضح لنا إصرار الإدارة الاستعمارية على فرنسة العقار الجزائري بكافة الطرق حيث بلغت عمليات الاستقصاء 14.591 عملية لتغطي مساحة تقدر ب 904.019 هكتار من أصل 1.502.733 هكتار حجم المساحة المطلوبة للاستقصاء. غير أن هذه النتائج من وجهة النظر الاستعمارية غير كافية و لا تعبر عن أبعاد الخطة الاستعمارية المنشودة، و الدليل على ذلك أنه و منذ انطلاق عملية نزع الملكية و على مدار 30 سنة جرت فقط فرنسا 552.000 هكتار[1]، و هذه النتائج لا تعكس إدارة السلطة الاستعمارية و سياستها إزاء العقار الجزائري، و بناءا على ذلك جاء قانون 4 أوت 1926 المتمم و معدل للقانون السابق، حيث أسس هذا القانون لنظام "البيع" الواقف على شرط الإيجار أي لا يتم تثبيت ملكية المشتري للعقار إلا بعد استكمال إجراءات البحث و التحري الخاصة بالتمليك و أثناء مدة هذا البحث يستغل المشتري العقار على وجه الإيجار الدائم لأجل غير محدد، تنتهي مع الحصول على سند الملكية بعد استنفاذ عمليات التحري.[2]

فهذا القانون يعمل دائما في نفس اتجاه القوانين السابقة لكن بآلية مختلفة حيث بموجب هذا القانون يخول للحاكم العام أن يأمر بإجراء استقصاء عام يهدف إلى فرنسه أراضي القبيلة، و ذلك عندما تقضي المصالح الاستعمارية بذلك، حيث لم تعد الإدارة الاستعمارية تنتظر مبادرة الأفراد فلها الصلاحية في أن تتدخل مباشرة للقيام بعمليات الاستقصاء. و ذلك من أجل تسر يع عملية فرنسة أراضي العرش بالدرجة الأولى. كما أن مجال التطبيق يكون أوسع من ذي قبل حيث يشمل جميع الأملاك سواءا الواقعة في المناطق التلية أو خارجها، و هذا يعني أن السلطة الاستعمارية بعد هذا القانون سوف تغزو المناطق الواقعة خارج التل، و بذلك تنشأ مستعمراتها على المرتفعات العليا، و هذا التدبير يسعى إلى تفكيك وحدة القبائل و القضاء عليها.

كما نجد ضمن هذا القانون حث السلطة الاستعمارية على مواصلة نشوء البرجوازية الزراعية الجزائرية من خلال السماح لها بعمليات الشراء للأملاك.

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص214.
(2) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص25.

و ضمن بنود هذا القانون و في مادته (15): يعتبر طالب الملك مالكا حتى و لو لم يكن سيملك الأرض بانتظار أن يثبت ملكيته كما يفترض قانون 1962 أن المالك هو من يملك التربة، والذين لا يملكون التربة لا يعتبرون مالكين و لو كان يحق لهم ذلك، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون يلغي حق الشفعة في كل عملية بيع يكون لأوروبي علاقة بها.[1]

و بالنظر إلى جملة النتائج المحصل عليها من خلال تطبيق هذا القانون نجد هذا الأخير قد سرع عملية الفرنسة في أراضي العرش و مختلف الأراضي الأخرى، وفق ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم(5):

تطور عملية الفرنسة ما بين 1927-1934.

الاستقصاءات المطلوبة		عدد الاستقصاءات الموافقة عليها	مساحات الأبنية التي أعطيت لها سندات ملكية فردية بعد الاستقصاءات الجزئية					
عدد الاستقصاءات	مساحة الأراضي المشمولة بطلبات الاستقصاء		ملك (ه)	عرش (ه)	ملك عام (ه)	ملك الدولة (ه)	ملك بلادي (ه)	المجموع (هكتار)
9.708	1.265.609	13.181	323.103	732.438	28.825	71.642	18.484	1.174.492
		1.055.541						

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص215.

من خلال الجدول رقم (5) يتضح لنا درجة السرعة التي سيرت بها عملية الفرنسة بناءا على قانون 1926، حيث ما بين الفترة 1927 و 1934 تم الوصول إلى فرنسة 1.055.541 هكتار منها 732.438 هكتار أراضي عرش و الأخرى عبارة عن أراضي ملك. حيث قدر المجموع الإجمالي للمساحة المفرنسة بـ 1.174.492 هكتار. فعندما نجد

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص214.

هذه أرقام تحققت على مدار سبع سنوات فقط بينما منذ تطبيق القانون 1897 لم يتم فرنسة إلا 814.020 هكتار منها 552.697 هكتار أراضي العرش و الباقي أراضي ملك. نجـد أنه خلال 30 سنة(*) تمت فرنسة مساحات تقدر بـ 904.013 هكتار فقط فنستنتج الوتيرة البطيئة التي كانت تسير بها عملية الفرنسة من خلال القوانين السابقة حيث استطاع قانون 1926 أن يحقق في مدة قصيرة ما عجزت عنه مجموعة القوانين التي سـبقته. و ذلـك راجع إلى طبيعة الإجراءات و مختلف التسهيلات الممنوحة في هذا القـانون، كمـا أنـه لإجراء عملية الاستقصاء يكفي أن يأمر الحاكم القيام بها حتى في حالة عدم طلبهـا مـن أصحاب الملك أنفسهم، ضف إلى ذلك ظهور الطبقة البرجوازية الجزائرية، حيث قـدرت عمليات الفرنسة التي أجريت لصالح الجزائريين بـ 1.055.000 هكتار، كما أن قـانون 1926 استهدف بشكل رئيسي الأراضي الجماعية و المتمثلة فـي الأراضـي العـرش و القبائل و التي كانت تمثل مساحات شاسعة.

و هكذا تطورت عمليات نزع الملكية و تفتيت الأراضي الجماعية و تـم القضـاء على البنية العقارية الجزائرية و جعلها بنية عقارية فرنسية تستجيب لأهداف المسـتعمر، حيث نجد أنه ابتداء من 1920 المنهج الذي طغى على انتزاع الملكية هو المنهج الربوي خاصة و انه منذ هذه الفترة عمدت السلطات الاستعمارية إلى تنظيم عمليـة الربـا عـن طريق إنشاء مؤسسات إقتراضية تمثلت في مؤسسة للاقتـراض التعاضـدي و الشـركة المحلية للاحتراس. و قد تطور عدد هذه الشركات مع الزمن حيث بلغت في عـام 1934 عدد الشركات المحلية للاحتراس 227 شركة، كانت تعمل على تقديم قروض للفلاحين و أصحاب الأملاك و مساعداتهم إلا أننا نجد هذه الشركات مثلت أداة رئيسـية لاسـتمرار الربا.

كما أنه خلال هذه الحقبة التاريخية تفشت ظاهرة التمييز العنصري بين الأهالي و كانت تمثل مبدأ أساسي من مبادئ النظام العقاري، و ظهـر ذلـك مـن خـلال قـانون 1924/09/09 الذي أقر بعدم جواز تملك الأهالي للأراضي التابعة للدومين العام، بمعنى

(*) أنظر الجدول رقم (4).

لا يجوز اكتسابها أو الانتفاع منها إلاّ من طرف المستوطنين ذوي الأصول الأوروبية[1]، حيث يجعل هذا القانون عملية التملك لهذا النوع من الأراضي حكرا علـى المسـتوطنين الأوروبيين و لا يسمح للأهالي الجزائريين المسلمين اكتسابها أو الانتفاع منهـا، و هـذا يجسد ملامح التمييز العنصري التي تريد السلطات الاستعمارية تثبيته، ليأتي فيمـا بعـد قانون 1947/12/09 الذي يؤكد سياسة التمييز العنصري عن طريق التفرقة بين الأهالي "والذي كان متعلق بالمبادلات العقارية بمنطقة القبائل"[2]، و الذي يهدف إلى وضع نظـام خاص بالمبادلات العقارية في هذه المنطقة، و الذي كان مختلفا عن بقية منـاطق الـوطن الأخرى. و ذلك بحجة وجود تقاليد و عادات تحكم هذه المنـاطق ليسـت مماثلـة لتلـك الموجودة على مستوى باقي الوطن، حيث قامت السلطات الاستعمارية بوضع تقنين خاص للمبادلات العقارية في منطقة القبائل من أجل ضمان السير الحسن لها.

و قد أفرزت هذه السياسة حاله تذمر و استياء لدى الأهالي حيث قاموا بثـورات و مقاومات متعددة للتعبير عن رفضهم لهذه السياسة. و أمام تأزم الوضـع و للتقليـل مـن غضب الأهالي قامت السلطة الاستعمارية بإقرار عدة إجراءات من بينها قـانون جـانفي 1951 الذي يهدف إلى إلغاء جميع العمليات التي لم تتم تسويتها قضائيا، بالإضـافة إلـى مختلف التنظيمات التي تهدف إلى وقف عمليات الاستيلاء و انتـزاع الملكيـة. و أمـام خطورة الوضع من جهة و من جهة أخرى عدم جدوى تلك الإجـراءات قامـت الإدارة الاستعمارية بتبني إصلاحات عقارية منها المرسوم المؤرخ في 1954/08/26 الذي كان يهدف إلى وقف عمليات تجزئة الأراضي عن طريق الاستقصاء كما كانت تحث من جهة أخرى على إنشاء مستثمرات ريفية. غير أنه ما يلاحظ على هذه الإصلاحات أنها متأخرة خاصة و أننا في عام 1954 و هو عام اندلاع الثورة و أن كل الظروف مهيئة لذلك، و لم يكن باستطاعة هذه الإصلاحات إقناع الأهالي بالعدول عن الثورة التحريرية.

و نتيجة لكل السياسات التي طبقت على العقار الفلاحي، أصبح مقسم إلى قسـمين قسم يمتلكه المستوطنون و هو يمثل الجزء الأكبر بنسبة 75% مـن أجـود و أخصـب

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص25.
(2) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص25.

الأراضي الزراعية بينما القسم الآخر تمتلكه فئة البرجوازية الجزائرية و الذي لا يتعدى نسبة 25%، حيث كانت منتشرة في الأراضي الجبلية و الجرداء، بالإضافة إلى بعض الملكيات الصغيرة المتناثرة هنا و هناك.

المطلب الثالث:انعكاسات التنظيم العقاري الفرنسي:

تمهيد:

كانت تهدف فرنسا منذ دخولها إلى الجزائر بالدرجة الأولى إلى فرنسة الأراضي الجزائرية و العمل على إنشاء بنية عقارية تتلاءم و احتياجات الاقتصاد الفرنسي، و لقد كان لهذه العملية انعكاسات على مستوى الأراضي الزراعية من جهة و من جهة ثانية على مستوى الوضعية الفلاحية الجزائريين.

1- انعكاسات التنظيم العقاري الفرنسي على مستوى الأراضي الزراعية:

إن السياسة التي اتبعتها الإدارة الاستعمارية كانت سياسة تحطيم للبنية العقارية التي كانت موجودة خلال العهد العثماني، حيث كانت تستهدف بالدرجة الأولى التنظيم الإسلامي، فجملة القوانين التي شرعها النظام الفرنسي كانت لها آثار سلبية على هيكل الأراضي الزراعية الجزائرية و مردوديتها، حيث تم تفتيت تلك الملكيات الكبيرة إلى ملكيات صغيرة حيث أصبح من غير الممكن لأصحابها استغلالها في الزراعات الواسعة و ذات الطبيعة الإستراتيجية. حيث أن تلك المساحات لا تتلائم معها، ضف إلى ذلك تغيير النمط الزراعي لتلك الأراضي حتى تستجيب لاحتياجات الاقتصاد الفرنسي. فقد عملت السلطة الفرنسية على تسخير الإمكانيات الزراعية الجزائرية و في مقدمتها الأراضي الخصبة في خدمة المجتمع الفرنسي في تلك الفترة و بالتوازي مع التوسع الاستيطاني، ظهرت العديد من الزراعات الدخيلة على الزراعة الجزائرية، و لقد استغلت مساحات شاسعة في زراعة الكروم و الحوامض المختلفة و التي كانت تعبر عن الاحتياجات الأساسية لفرنسا.

كما أدى هذا الوضع إلى ظهور زراعات معاشية في المناطق الجبلية و مختلف المناطق الأخرى غير المهيأة للزراعة، التي كانت من نصيب الفلاحين الجزائريين المضطهدين من الاستعمار.

2- انعكاسات التنظيم العقاري الفرنسي على مستوى وضعية الفلاحين الجزائريين:

لقد أدت السياسة الاستعمارية المطبقة على العقار الفلاحي الجزائري إلى تكـوين ثلاث طبقات اجتماعية تتمثل في طبقة المعمرين و هي تمثل الطبقة المالكـة و الحاكمـة التي تتكون من المعمرين بمختلف مستوياتهم، ثم طبقة البرجوازية الجزائرية، و هي الفئة التابعة للسلطة الاستعمارية و تأتي في المرتبة الثالثة فئة الجزائـريين الفقـراء، و هـذه السياسة أدخلت عنصر التمييز بين طبقات المجتمع الجزائري. و السياسة الاستعمارية ممّا زاد من إفقار المجتمع الجزائري نتيجة طردهم من أراضيهم و جعلهم بعـد مـا كـانوا يعملون لصالح المعمرين وفق نظام الخماسة.

الخلاصة:

إنّ العقار الفلاحي الجزائري عايش مراحل تاريخية هامة، كان لها بالغ الأثر في الوضعية التي آل إليها بعد الاستقلال، حيث نجده خلال الفترة ما قبل الاحتلال الفرنسي قد عايش الحضارة العثمانية، إذ نتج عن ذلك هيكل عقاري يتسم بخصائص عثمانية التي نجدها أقرب إلى الطبيعة الاجتماعية الجزائرية، ليأتي بعد ذلك هيكل عقاري مغاير يتسم بالتسلط و الطبيعة الاستعمارية، حيث حاول هذا التنظيم القضاء على أشكال الملكية التي كانت سائدة آنذاك و كان إصرار المستعمر على تحطيم البنية العقارية الجزائرية من خلال السياسة المتبعة لفرنسة الأراضي الجزائرية بمختلف الطرق المتبعة.

الفصل الثالث

واقع الإصلاحات العقارية في القطاع الفلاحي الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين (1962-1980)

تمهيد:

إنّ المتمعن في الأحداث التي سبقت اندلاع الثورة الجزائرية يرى جليا البؤس الذي ساد على المجتمع الجزائري خاصة منه المجتمع الريفي الذي كان يعيش الأمرين من جهة الاضطهاد الاستعماري و اضطهاد الطبيعة له خاصة عندما نعلم أنه تم طرد هذه الفئات و تهجيرها من أملاكها إلى المناطق الجرداء و القاحلة. فكل هذه الظروف و غيرها لم تترك للجزائريين بالدرجة الأولى الفلاحين، إلا الالتحاق بقادة الثورة الجزائرية فكـان القـرار الحاسم الذي لا رجعة فيه رغم محاولة الاستعمار رد هذه الفئة، على الرغم مـا عزمـت عليه و النتيجة كانت بعد 7 سنوات و نصف من الكفاح و النضال في سبيل تحرير هـذه الأرض و استرجاع ما تم سلبه بالقوة، فكانت لغة السلاح هي الفاصل حتى سـنة 1962 أين استردت الجزائر استقلالها. لكن لنقف و لو برهة عند هذا الحدث الهام الـذي يمثـل تغير جذري في حياة الإنسان الجزائري من مجتمع عايش التقاليد العثمانية إلـى مجتمـع عانى ويلات و جبروت الاحتلال، و أبشع طرقه إلى مجتمع سعداء الاستقلال و الحريـة. غير أن هذه الحرية كان ثمنها غالي جدا و في مقـدمتها أرواح الشـهداء ثـم النهـب و التخريب الذي مس ثروات الوطن، و لكن بعد كل هذا ينبغي أن تنبع إرادة قوية عازمـة على النهوض بالجزائر و الجزائريين و بناء و تشييد دولة جزائرية و ذلك لـن يتحقـق بالبكاء على الأطلال و إنما بالاتحاد و التعاون فيما بين الجزائـريين، كمـا كـان علـى الجزائريين رفع التحدي أمام المعمرين و أن يثبتوا لهم بأنهم قادرين علـى إقامـة دولـة جزائرية، و بإمكانهم مواصلة تشغيل القطاعات الوطنية بما تملكه من موارد بشرية قليلـة الخبرة و التكوين. فلم يكن أمام هؤلاء من خيار آخر غير التنظيم في شـكل وحـدات و مجموعة عمالية تعمل على تسيير المؤسسات الوطنية الصناعية منها و الزراعية، التي تم تنظيمها تحت إطار نظام التسيير الذاتي، فما هي حيثيات هذا النظام و أسسه و الأهـداف التي أنشأ من أجلها؟

المبحث الأول:
عموميات حول التسيير و التسيير الذاتي.

تمهيد:

لقد تعددت مفاهيم التسيير بتعدد مجالات استخدامه من جهة و من جهة ثانية بتعدد المدارس الفكرية التي تناولت مختلف المفاهيم الاقتصادية، و من بينها مفهوم التسيير. و هذا الأخير يختلف عن مفهوم التسيير الذاتي الذي يعبر عن " مساهمة العمال في تسيير و إدارة المزارع و اتخاذ قرارات العمل [1]، و في الجزائر نجد أن التسيير الذاتي جاء كاستجابة لظروف سياسية و كذلك للوضعية التي آل إليها القطاع الزراعي.

المطلب الأول: مختلف مفاهيم التسيير.

في كثير من الأحيان ارتبط مفهوم التسيير بالمسير و لقد تعددت مفاهيم التسيير بتعدد التيارات الفكرية، و لقد ارتبط مفهوم التسيير باعتباره ممارسة إدارية بوظائف رئيسية تتمثل في عمليات التنسيق، التخطيط، التنظيم، القيادة و المراقبة.

فنجد التعريف الكلاسيكي الذي تبناه فريديك تايلور " التسيير هو علم مبني على أصول و قواعد و قوانين عملية قابلة للتطبيق على مختلف النشاطات الإنسانية". فهذا التعريف يركز على الأسلوب العلمي في العملية التسييرية الذي يكون مبني على التنظيمات الرسمية. و بذلك العملية التسييرية ليست سلوكات عفوية تلقائية بل هي عبارة عن تدابير و تصرفات تخضع مسبقا للدراسة و التحليل و التوجيه وفق سلوكات رشيدة و هادفة.

أما سيمون (Simon) فينظر إلى التسيير و الشؤون التسييرية على أنها عمليات اتخاذ قرار و ليس كعمليات تنطوي على فعل أو سلوك. هذا التعريف يركز على نتائج العملية التسييرية و الأهداف المرجوة من خلالها و ليس التركيز على سلوك أو تصرف.

---

(1) Claudine chaulet "La mitidja autogérée", enquête les exploitations autogérées agricoles d'une région d'Algérie 1968-1970 , travail du centre national de recherches en économie et sociologie purales I.N.R.A, M.A.R.A. Bu.ALGER.P77.

و التسيير بالمفهوم الواسع هو مجموعة من التقنيات و العمليـات المتمثلـة فـي التنسيق، التخطيط، القيادة، الرقابة، بالإضافة إلى مجموعة مـن الاعتبـارات الشخصـية المتمثلة في القدرات و الكفاءات القيادية التي يجب أن تتوفر لدى المسير، و بـذلك فـإن التسيير هو عبارة عن علم و فن و مهنة في آن واحد. باعتبار هذا الأخير أنه نتاج لتراكم المعارف و الخبرات حول العملية التسييرية، و كذلك نمو و تطور للقدرات التسييرية من خلال الممارسة و التطبيق في المجالات المناسبة.

فالتسيير سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الكلي يبقى ضرورة أساسية يعمل على سد احتياجات المجتمع و الدول فيما يخص إدارة شـؤونهم، و بذلك ندرك الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية و الثقافية لهذا العلم الـذي يمثل جوهر الحياة البشرية قديما و حاضرا و ذلك لما له مـن أثـارفي حيـاة الفـرد و المجتمع.

المطلب الثاني: مختلف مفاهيم التسيير الذاتي.

إن التسيير الذاتي باعتباره نظام فيتميز بأن لـه طـابع سياسـي و اقتصـادي و اجتماعي يمس كافة حياة المجتمع، فهو يتجسد في مجموعة من الإجراءات و التنظيمـات التي تضبط و توجه حياة المجتمع و تدير مصالح و شؤون الدولة. و إذا رجعنا إلى عبارة التسيير الذاتي نجد أنها مقسمة إلى شـطرين، التسـيير (Gestion) و معناهـا إدارة أو مجموعة من العمليات و التقنيات التسييرية، بينما الذاتي (Auto) و التي تعني المسـاهمة الشخصية أو الذاتية في العملية التسييرية. و في كثير من الأحيان نجد أن مفهوم التسـيير الذاتي مرادفة لمفاهيم قريبة منه، كمفهوم التشاركية Associationnisme و التعاونيـة Cooperative و حق تقريـر المصـير Co-détermination و التسـيير المشـترك Cogestion.[1]

---

[1] محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية، دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ص14.

فالتسيير الذاتي و مختلف المفاهيم القريبة منه تنصّب حول نـوع ملكيـة وسـائل الإنتاج و نمط التسيير المتمثل في مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تحكم و تـنظم حياة المجتمع و شؤون الدولة.

و نجد أنّ مجالات التسيير الذاتي تهتم بظروف العمل و توزيع النتـائج، و هـذه بطبيعتها عملية اجتماعية[1] و يعتبر نظام التسيير الذاتي مفهوم حديث النشأة لم يستعمل إلا بعد سنة 1950، و كان ذلك في يوغوسلافيا حيث تعتبر الرائدة في استخدام هذا المنهج. و بذلك نجد أن التسيير الذاتي هو أسلوب لممارسة الحياة الديمقراطية للأفراد و آلية للتخلص من سلطة رب العمل و استغلال الغير للعامل بأبشع طرق الاستغلال و الاستعباد، بحيـث يجعل العامل مسؤولا عن نتائج عمله و متضامن مع غيره من أجـل تحقيـق المصـلحة العامة و المنفعة الجماعية لأفراد المجتمع، حيث ينظر العامل إلى وسائل الإنتاج و الإدارة على أنها ملكية جماعية ينبغي المحافظة عليها و تطويرها لأنّ حياته مرتبطة بها، و هناك روح تضامنية و مشاركة من جميع الأطراف ما دام الهدف واحد و الإدارة متوافقة مـع غيرها.

و مما سبق نستنتج أن التسيير الذاتي ينصب أساسا علـى الحريـة و الاسـتغلال المشترك و العقلاني للموارد الاقتصادية، و الذي يتنافى مع التبديد و اللامسؤولية، و كذلك تعمل على إعطاء الأولوية للمصلحة العامة أو مصلحة الجماعة على حسـاب المصـلحة الفردية. و بذلك نجد أن نظام التسيير الذاتي لا يتحقق بمجرد الحصول علـى الاسـتقلال السياسي و إنما يستدعي كذلك الاستقلال الاقتصادي.

فالتسيير الذاتي كنظام اقتصادي ديمقراطي يتطلب إشراك العمال و دمجهـم فـي العملية التسييرية، بالمقابل يستبعد تدخل إدارة الدولة. و جاء في قاموس المنهل أن التسيير الذاتي هو " إدارة مؤسسة تقوم بها لجنة من العمال في الأنظمة الاشتراكية"[2].

و نجد هذا الارتباط بين النظام الاشتراكي و عملية التسيير الذاتي نتيجة الاشتراك في المبادئ التي يقوم عليها كل منهما، و المتمثلة أساسا في الملكيـة الجماعيـة لوسـائل

(1) محمد السويدي، مرجع سابق، ص14.
(2) محمد السويدي، مرجع سابق، ص16.

الإنتاج و جعل العامل مسؤولا عن العملية الإنتاجية و يتحمل نتائجها و ليس أجيرا، و الشيء الذي يربطه بالمنشأ هو الأجر فقط. التسيير الذاتي يقضي على نظام الأجر أو المستخدم و بذلك لا يتيح مجالا لاستغلال الغير.

التسيير الذاتي كنظام اقتصادي اجتماعي يعمل على إزالة التناقضات بين المصلحة الاجتماعية و المصلحة الفردية، و توحيد الرؤيا بين المسؤول و العمال و إعطاء الطبقة العمالية الدور الحقيقي و الفعال لها في المجال التسييري و جعلها هيئة مسؤولة و مركز لاتخاذ القرار و ليس فقط هيئة تنفيذية، و هذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة الاعتراف بهذه الطبقة على أنها قوة اجتماعية و اقتصادية يتوقف عليها المشروع، و بذلك تكون الدولة في ظل هذا النظام مشرفة و منسقة و معدّة للخطط التنموية على المستوى الوطني.

و بذلك نخلص إلى أنّ عملية التسيير هي عملية تعاونية و تضامنية و كذلك جماعية تتضافر فيها جهود العمال و تتوحد مصالحهم من أجل تحقيق مصلحة الجماعة دون تمييز، و تنعدم بذلك سبل استغلال الإنسان لغيره، و هي القاعدة الأساسية التي وجد على أساسها نظام التسيير الذاتي.

المبحث الثاني:

التسيير الذاتي في الجزائر.

تمهيد:

بعد رحيل المعمرين غداة الاستقلال أصبحت المؤسسات الجزائرية الزراعية وغيرها بدون مسيرين يسهرون على تسييرها وتدبير شؤونها فأمام تلك الوضعية و بالأخص الأملاك الشاغرة لم يكن أمام الفلاحين إلا التكفل بهذه المزارع والعمل على مواصلة استغلالها بطريقة جماعية، وبعد ذلك قامت الدولة بتقنين هذه العملية من خلال التسيير الذاتي الذي كان يهدف إلى تحقيق مبادئ النهج الاشتراكي.

المطلب الأول: مبررات عملية التسيير الذاتي في الجزائر.

لم يكن من السهل على الجزائر الحصول على الاستقلال من أكبر دولة مستعمرة في العالم، و لقد دام استيطانها أزيد من قرن و في سبيل الحصول على حريتها و استقلالها فقد دفعت ثمنا باهظا كلفها في المرتبة الأولى دماء أبنائها و في المرتبة الثانية تبديد و إهدار و نهب ثروات و خيرات الجزائر، حيث سخرت فرنسا كافة إمكانياتها المادية و البشرية و التكنولوجية من أجل استغلال هذا البلد أرضا و شعبا إلى أقصى حد ممكن.

فقامت بفرنسة الجزائر و الجزائريين و حاولت محو الهوية الوطنية و نلمس ذلك من خلال البعثات الأوروبية المتدفقة على الجزائر من خلال سياسة الإعمار و الإسكان التي انتهجتها فرنسا، و بهذا الشكل لم يبقى للجزائريين سوى الهروب إلى الجبال و المناطق القاحلة و ترك الأراضي الخصبة للمستوطنين.

أمام تدهور الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد و التركة الاستعمارية التي مثّلت عبئا ثقيلا على الجزائر و الجزائريين، كان على المسؤولين آنذاك تحديد السياسة على تعمل التي تثبيت الاستقلال و القيام بعملية البناء و التشييد، فكان النهج الاشتراكي هو

المتّبع كنظام سياسي و اقتصادي و اجتماعي انتهجته الجزائر. و أمام هذا الاختيار الإيديولوجي المثمن للعمل الجماعي و الروح التضامنية بين العمال كان لابد على الدولة أن تجد الأسلوب الذي يتوافق و ينسجم مع هذا النظام و الذي يدعم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي، فكان أسلوب التسيير الذاتي هو المنهج المتبع، حيث تقرر هذا الاتجاه بعد توقيع اتفاقية إفيان (Evian) في 19 مارس 1962 حيث قام على إثرها المجلس الوطني بإصدار بيان يسمى برنامج طرابلس يقر من خلال مبادئه على" جعل وسائل الإنتاج الأساسية ملكا للشعب"، ثم حدد البرنامج المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها السياسة الاقتصادية في عهد الاستقلال و ذلك بوضع تخطيط يمهد للاشتراك الديمقراطي للعمال في القوى الاقتصادية[1]، حيث أعطى برنامج طرابلس أهمية قصوى للثورة الزراعية إذ حدد لها ثلاثة محطات رئيسية تتمثل في:

- الإصلاح الزراعي، استخدام الأساليب الحديثة.
- المحافظة على تراث الأرض الجزائرية، حيث كان الشعار المعتمد في عملية الإصلاح الزراعي "الأرض لمن يفلحها"، و يقوم هذا الأخير وفقا لبرنامج طرابلس على الأسس التالية[2]:
  1- منع كل متاجرة للأرض و لوسائل الإنتاج.
  2- تحديد الملكية حسب نوع الفلاحة و المردود.
  3- مصادرة المساحات التي تجاوزت المقدار المحدد.
  4- التنازل المجاني عن الأراضي المسترجعة للفلاحين الذين لا يملكون أرضا، أو لا يملكون الأرض الكافية.
  5- التنظيم الديمقراطي للفلاحين في تعاونيات للإنتاج.
  6- إنشاء مزارع للدولة في قسم من الأراضي المصادرة.
  7- منع بيع و تأجير الأراضي الموزعة تجنبا لإعادة تكوين الملكيات الكبيرة.

(1) محمد السويدي، مرجع سابق، ص139.
(2) محمد السويدي، مرجع سابق، ص140.

8- إلغاء ديون الفلاحين و الخماسين و أصحاب "الحصة" التي تستحق في ذمتهم للملاكين العقاريين و المرابين و المصالح العمومية.

9- مساعدة الدولة بالمال و الأدوات.

و لحد الآن لم يتم الاعتراف رسميا بنظام التسيير الذاتي بل التأكيد على المبادئ التي تخدم النهج الاشتراكي المتبع، و يمكن حصر أهم مبررات عملية التسيير الذاتي فيما يلي[1]:

- الرحيل الجماعي للمعمرين مباشرة بعد الاستقلال حيث جعل الجزائر تعيش و ضعا اقتصاديا صعبا و خاصة في المجال الفلاحي.
- التراجع الكبير في المساعدات التي كانت تقدمها فرنسا للجزائر باعتبارها كانت مقاطعة من فرنسا خلال السنوات الثلاث الأولى من الاستقلال، مما أدى إلى انخفاض كبير في الإنتاج و الاستثمار فقد انخفض الإنتاج (بالقيمة الحقيقية) بنسبة 35% ما بين 1960 و 1963.
- انتشار البطالة بشكل كبير بعد خروج الاستعمار الفرنسي و رحيل المعمرين الذين تركوا ورائهم اقتصادا محطما، خاصة في المجال الصناعي و لم يبقى إلا المجال الفلاحي.
- عدم قدرة الدولة على توزيع الأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون على الفلاحين بدون أرض، نتيجة عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

فأمام هذه المعطيات و الأوضاع التي أصبحت الجزائر تعيشها غداة الاستقلال لم يكن أمام الجزائريين إلا الأخذ بزمام الأمور و قبول التحدي أمام المستعمر الذي راهن

(1) إسماعيل شعباني، أثر التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1997 ص 14.

على فشل الجزائريين في التشغيل التقني لقطاعاتهم الكبرى، و النهوض باقتصادهم[1]. و تجلى ذلك في التكفل الجماعي و العفوي في القطاع الزراعي، حيث نظّم العمال الزراعيون أنفسهم في شكل جماعات عمالية و أخذوا على عاتقهم مسؤولية تسيير و إدارة المزارع و الأراضي الشاغرة جماعيا، دون انتظار المراسيم و القرارات، لأن الوضع الذي وصل إليه القطاع الفلاحي لا يسمح بالتردد أو التراجع فالأمر متعلق بمعيار أمّة ذاقت مرارة الاستعمار، و عليها المحافظة على الاستقلال بكافة الوسائل.

المطلب الثاني: مفهوم عملية التسيير الذاتي في الجزائر.

إن التسيير الذاتي في الجزائر في مضمونه لا يختلف عن مفهوم التسيير الذاتي في دول أخرى، غير أن الاختلاف الجوهري يكمن أساسا في آلية التطبيق و المناخ التنظيمي السائد الذي يعمل في ظله هذا النظام، حيث نلمس في التجارب العالمية الرائدة في مجال تطبيق نظام التسيير الذاتي أنّ الجانب النظري يسبق الجانب التطبيقي حيث تكون هناك فترة دراسة و تقييم و تحليل للأوضاع التي آل إليها الاقتصاد الوطني على كافة المستويات و بناءا على النتائج المتوصل إليها يتم اتخاذ القرار بشأن تطبيق نظام التسيير الذاتي و التعديلات الواجب القيام بها لملائمة هذه العملية مع الظروف السائدة.

فبالرجوع إلى التجربة السوفياتية نجد أنها كانت عبارة عن عملية إصلاحات واسعة و تغيرات جذرية شملت الأنماط الزراعية في السهول. فارتكز نظام التسيير الذاتي فيه على نظام المزارع الجماعية التي حررت الفلاح من استغلال ذوي الإقطاعيات الكبرى[1]. حيث سميت هذه المزارع الجماعية بجمعيات العمال التعاونية للإنتاج الزراعي، و نجد فيها أعضاء الجمعية العالمية يأخذون على عاتقهم مسؤولية زراعة الأراضي و حمايتها، و فيها نجد أن الأعضاء يجمعون بين صفة العامل و الشريك في نفس الوقت نتيجة قيامهم على المبدأ الجماعي التعاوني. و هم بذلك يتحملون نتائج

---

(1) محمد السويدي، مرجع سابق، ص55.

(1) Claudine chaulet "La mitidja autogérée", enquête les exploitations autogérées agricoles d'une région d'Algérie 1968-1970 , travail du centre national de recherches en économie et sociologie purales I.N.R.A, M.A.R.A. Bn.ALGER.P77.

مزرعتهم بحسب مساهمتهم فيها، غير أنه ما يلاحظ على مستوى هذه الجمعيات هـي أن أعضائها لا يكتسبون صفة المالك فليس لهم الحق في التنازل عن حصصهم للغير.

فمما سبق نستخلص أن التجربة السوفياتية لم تنشأ من عدم، بل كان مخطط لها بما يتلاءم و الأوضاع التي آلت إليها القطاعات الاقتصادية آنذاك، كما أن هذا النظام الذي تم اعتماده كان حصيلة عملية تقويمية للأوضاع السابقة و بذلك يظهر نظام التسيير الـذاتي كعملية إصلاحية هادفة إلى تحقيق جملة من الأهداف التنموية.

و من الملاحظ أن التجربة السوفياتية تم انتقادها من طرف العديد من الدول التـي سارت في تطبيق ذلك النظام و من بينها يوغوسلافيا، حيث كانت تجربة بلادهم في مجال التسيير الذاتي تعتبر تصحيحا للتجربة السوفياتية التي اعتبروا من سلبياتها الإفـراط فـي المركزية. و انتشار البيروقراطية و سيطرتها على القطاع الزراعي و عدم المرونة فـي التخطيط و إهمال الحوافز الشخصية و المصالح الخاصة للأفراد.

و بذلك قامت التجربة اليوغوسلافية على أنقاض التجربة السوفياتية، فكانت تدعوا إلى اللامركزية، حيث أشار الدستور اليوغوسلافي الصادر في 13 يناير سنة 1953 إلى مزايا اللامركزية، و حدد المبادئ التي يقوم عليها أسلوب التسيير الذاتي العمالي و هـي ثلاثة مبادئ رئيسية:(1)

- الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج.
- التسيير الذاتي للمنتجين في المجال الاقتصادي.
- الحكومة الذاتية للشعب العامل في الكومونة (البلدية).

و هكذا فإن نقل ملكية وسائل الإنتاج من الدولة إلى المجتمع، و منح العمال حـق استثمارها على أسس ديمقراطية، و إعطائهم جزءا من الدخل يتناسـب مـع عملهـم، و القضاء على المركزية الشديدة و البيروقراطية تعتبر أهم خصائص النظرية اليوغوسلافية التي يقوم عليها أسلوب التسيير الذاتي العمالي.

(1) محمد السويدي، مرجع سابق ص 74.

إن التسيير الذاتي في الجزائر لم ينشأ في مثل الظروف التي نشأت فيها التجـارب العالمية بل كانت أوضاع الجزائر و الجزائريين جدّ خاصة، حيـث مـا ميـز التجربـة الجزائرية أن نظام التسيير الذاتي كان إقرار لواقع معاش، و فيها التطبيق سبق التنظيـر. فإنه لم تكن هناك دراسة مسبقة و تقييم للأوضاع التي آلت إليها قطاعات الدولة، و ذلـك بحكم أن الجزائر آنذاك كانت قد خرجت من معركة كبيرة ضد الاستعمار. كما أنها كانت حديثة الاستقلال، حيث الدمار و التخريب يسود كل قطاعات الوطن، ضـف إلـى ذلـك الأوضاع الاجتماعية المتردية لأبناء هذا الوطن نتيجة الانتشار الكبير للبطالة و الفقر الذي أصبح يعاني منه الجزائريون بسبب قطع المساعدات الفرنسية، فأمام هذا الوضع لم يكـن بإمكان الجزائريين انتظار الدراسات و التحليل و الخروج بالقرارات مـن أجـل تنظـيم القطاعات الاقتصادية للوطن، بل انطلقت بشكل عفوي و تلقائي في تنظيم صفوفها و ذلك في جماعات تكلفت بالقطاعات التي هجرها المعمرون و أتباعهم من الجزائريين، حيـث نجد في تصريح 29 مارس 1963 موجه من طرف الرئيس بن بلـة للعمـال " ...ولقـد فهمت الجماهير الشعبية واجبها فهبت في كل أنحاء البلاد و نظمت صفوفها تلقائيا و حلت محل المستغلين المتخلفين القدامى. وهكذا فإن قرارات 22 أكتوبر و 23 نـوفمبر 1962 التي أسست لجان التسيير لم تعمل سوى على تقنيين أمر واقع فرضته الجماهير الشـغيلة في وثبتها الوطنية الثورية"[1].

و هذا يؤكد أن تجربة الجزائر في مجال التسيير الذاتي في القطـاع الزراعـي و القطاعات الأخرى كانت الاختيار الحاسم الذي لا بديل عنه من أجـل التكفـل بـالأملاك الشاغرة و المزارع المطلقة حيث انتقل العامل من نظام الأجير أو الخماس إلـى مكانـة المسؤول و المسير و العامل في آن واحد.

و أصبحت المؤسسة المسيرة ذاتيا هي المؤسسة التي يقوم فيها العمال بالتسيير عن طريق لجنة تسيير منتخبة ديمقراطيا، أمّا المدير و هو ممثل الدولة و الجماعة القوميـة،

---

[1] جبهة التحرير الوطني " إدراك التسيير الذاتي " اللجنة المركزية للتوجيه ص 39.

فهو يطبق قرارات لجنة التسيير و مجلس العمال ويضمن تحت سلطة الرئيس السير اليومي للمؤسسة أو المزرعة.[1]

و لقد عرف التسيير الذاتي في المشروع التمهيدي لمبادئ التسيير الرئيسية بأنه "نوع من التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي يمثل محتواه الإيديولوجي السبل الرئيسية التي اختارتها الجزائر للإفضاء إلى الاشتراكية. و التي توفق بين مصالح العمال الذين ارتقو من صف الأجير إلى صف المنتج الحر المسؤول، بمشاركتهم المباشرة في تسيير الوحدات الإنتاجية، و اهتمامهم المعنوي و المادي بثمرة إنتاجهم، وبين مصالح المجموعة الوطنية بأخذ قسط من أرباح المنشأة لفائدة المجموعة و بإخضاع مخططات تنمية الوحدة المخططات التنمية الوطنية و الإقليمية"[2].

من خلال هذا التعريف نستخلص الامتداد و الارتباط بين النظام الاشتراكي المتبع في الجزائر كنهج سياسي اقتصادي وبين نظام التسيير الذاتي الذي من خلاله يتم البناء الاشتراكي الديمقراطي و التأكيد على العمل الجماعي و الروح التضامنية بين أفراد المجتمع قصد البناء و التشييد.

كما عرف التسيير الذاتي بأنه " تجربة اشتراكية في ميدان الإنتاج و الاستغلال الجماعي للوحدات الإنتاجية و الاشتراكية في ملكية وسائل الإنتاج، و اقتسام الناتج بين الأفراد الجماعة "[3].

و قد عرف ميشال رابتيس (Michel Raptis) التسيير الذاتي في ضوء التجربة الجزائرية بأنه " تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون أو التي تم تأميمها "[4]

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام التسيير الذاتي في ظل التجربة الجزائرية لم يكن منفصلا عن النظام الاشتراكي، بل أنه جاء في سياق سياسة عامة للدولة التي أرادت أن تبني قواعدها من أجل أن تحافظ على استقلالها السياسي و الذي لن يستقر إلا

---

(1) جبهة التحرير الوطني " إدراك التسيير الذاتي " اللجنة المركزية للتوجيه ص 12.
(2) محمد السويدي، مرجع سابق ص 15.
(3) محمد السويدي، مرجع سابق ص 15.
(4) محمد السويدي، مرجع سابق ص 15.

بتلاحمه مع استغلال باستقلال اقتصادي قوي، فكانت كل الرؤى متوجهة نحو العامل الذي اعتبرته الحكومة آنذاك أساس البناء الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولـة، فكـل المخططات التنموية التي تم إعدادها إلاّ و يمزج العامل فيها باعتباره المحرك الأساسي و الرئيسي لعملية البناء و التشييد.

و بذلك كان التسيير الذاتي يعبر عن التسيير الجمـاعي و عـن تنـويج الـروح الجماعية و المسؤولية التضامنية التي يحملها المجتمع في إرادة أبنائه.

المطلب الثالث: إجراءات و قواعد تنظيم عملية التسيير الذاتي في الجزائر.

إن التسيير الذاتي في الجزائر طبق تلقائيا نتيجة رغبة الشعب في التكفل بمؤسسات و مزارع الدولة التي تركت دون إشراف بعد مغادرة المعمرين لها، و بذلك قام العمـال تلقائيا بتسيير و إدارة الوحدات الإنتاجية حتى لا تبقى معطلة و تستمر الآلة الإنتاجية الذي راهن الاستعمار على توقفها، و بعد ذلك قامت السلطات الجزائرية بإصـدار نصـوص قانونية من أجل تقنين ذلك العمل التلقائي و إضفاء الطابع الشرعي و التنظيمي عليـه، و بذلك فإن التجربة الجزائرية في ميدان التسيير الذاتي سبقت فيها الممارسة على الجانـب التشريعي.

فبدأت الخطوة الأولى بوضع إطار لعملية التسيير الذاتي بتحديد الأملاك الشاغرة و تنظيمها، فبعد الرحيل الجماعي للمعمرين من الأراضي الجزائرية، و كذلك أتباعهم مـن الجزائريين ظهرت العديد من الأملاك و الأراضي الزراعية المتروكة بدون صـاحب، و أثناء هذه الفترة شهدت العديد من عمليات الاستيلاء و السطو عليها إما جماعيا أو فرديا. فكان آنذاك على المسؤولين حماية هذه الأملاك لفائدة المصلحة العامة للوطن. و كان ذلك بإصدار المرسوم 020-62 المؤرخ في 24 أوت 1962 الذي ينص على حماية الأملاك الشاغرة و تنظيمها و وضعها تحت تصرف الدولة، حتى لا يتم تبديد الثروات الوطنية و إهدارها و كذلك محاولة حمايتها من المتربصين الذين حاولوا استغلال تلك الفرص سواءا كمسؤولين في الدولة أو غيرهم من الشعب.

ولقد تجسدت إدارة المسؤولين فيما بعد في التكفل بالمبادرة الجماعية للعمـال مـن خلال مرسوم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتضمن تشـكيل لجـان التسـيير

الذاتي[1]، حيث جاء في المادة الأولى منه " تؤسس في كل مؤسسة زراعية شاغرة تتضمن أكثر من عشرة (10) عمال لجنة تسيير، تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء حيث يتم انتخاب هذه من طرف مجموعة العمال الدائمين في المؤسسة، وهذه اللجنة تعين رئيسا لها من بين أعضائها يتولى مهام التسيير الإداري للمؤسسة الزراعية.

و نتيجة للفوضى التي شاهدتها المؤسسات الزراعية آنذاك و عدم وجود مفهوم دقيق للأملاك الشاغرة و كذلك ما هي المعايير التي يعد من خلالها ملكا شاغرا، فقامت السلطات بإصدار مرسوم 63-88 يتضمن تحديد الأملاك الشاغرة[2]، حيث جاء في المواد (1، 2، 3) يعتبر ملكا شاغرا كل وحدة إنتاجية توقفت عن نشاطها العادي بدون أسباب شرعية حيث تتمثل هذه الأسباب في العطلة بأجر، أو مرض أو وفاة رئيس الوحدة، غير أنّ التوقف و لأسباب شرعية لا يجب أن يتجاوز على الأقل مدة شهر، كما أنه إذا لاحظت الإدارة أن المؤسسة شاغرة أو مهملة اقتصاديا، يعني إذا قل عما كانت عليه قبل الاستقلال فإنها تضعها تحت تصرف العمال الذين يشتغلون فيها[3]، و ذلك حتى يتم إرجاعها إلى وتيرة الاستغلال السابقة.

ليأتي بعد ذلك اعتراف الدولة لتسيير العمال للوحدات الإنتاجية الزراعية من خلال قرارات 22 مارس 1963 التي تعّد البناء القاعدي لنظام التسيير الذاتي حيث من خلالها تم تحديد الأجهزة التي تعمل على تطبيق عملية التسيير الذاتي في الوحدات الإنتاجية حيث قسمت إلى المستويات التالية:[4]

- الجمعية العامة للعمال.
- مجلس العمال .
- لجنة التسيير.
- المدير.

---

(1) Journal official n° 01 du 26 octobre1962 p14
(2) Journal official n° 15 du 22 mars1963 p282
(3) محمد السويدي، مرجع سابق، ص146.
(4) Journal official n°17 du 29 mars1963 p298

و بحلول سنة 1963 كان القطاع الزراعي المسير ذاتيا يمثل –تقريبا- نصف مزارع الأوروبيين، فهناك 782000 هكتار من الأراضي الزراعية مقسمة على وحدات إنتاجية تبلغ الواحدة أكثر من 100 هكتار، و 300000 هكتار من الأراضي المستريحة و حوالي 200000 هكتار تضم وحدات إنتاجية تقل مساحة الواحدة منها عن 100 هكتار.[1]

أما الخطوة الثانية من إجراءات عملية التسيير الذاتي تمثلت في مرحلة التأميم التي باشرتها الحكومة سواءا كان تأميمها جزئيا أو كليا، و الذي كان من بداية مارس 1963 و استمر إلى غاية 1965، حيث بلغت مساحة القطاع الزراعي المسير ذاتيا 2632000 من الأراضي الزراعية الخصبة موزعة على فئات متباينة من المساحة الزراعية وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(6):

توزيع المساحات الزراعية في القطاع المسير ذاتيا.

الفئات	العدد	المساحة
أقل من 100 هكتار	67	373.000 ه
من 100 إلى 500 ه	686	213.000 ه
من 500 إلى 1000 ه	620	448.000 ه
من 1000 إلى 2000 ه	510	711.000 ه
من 2000 إلى 5000 ه	286	743.000 ه
أكثر من 5000 ه	22	144.000 ه
المجموع	**2.191**	**2.632.000 ه**

المصدر: محمد السويدي، مرجع سابق، ص144.

[1] محمد السويدي، مرجع سابق ص 143.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا حجم المساحات الزراعية التي تم تجميعها من خلال عمليات الاسترجاع و تأميم الأراضي الزراعية و الأملاك الشاغرة، حيث كان يستحوذ عليها المستعمر، فهي تمثل أجود و أخصب الأراضي الزراعية، فقامت الدولة في قطاع التسيير الذاتي بتجميع هذه الأراضي و إعادة توزيعها في شكل إستغلالات زراعية تتفاوت من حيث المساحة، غير أنها تبقى الدولة هي المالك الفوقي لهذه الأملاك، يتم تسييرها و استغلالها من خلال هيئات قطاع التسيير الذاتي التي تخضع لسلطة الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة.

و خلال سنة 1962 و بداية 1963 لم يتم الاعتراف رسميا بنظام التسيير الذاتي، بل كانت إدارة عفوية من طرف العمال فأرادت الدولة من خلال قرارات 22 مارس 1963 وضع الإطار المؤسساتي لعملية لتسيير الذاتي، و بذلك أخذ القطاع المسير ذاتيا طابعه الرسمي في النظام الاقتصادي الاشتراكي. غير أن قراءتنا لتلك القرارات تجعلنا ندرك مدى أهميتها خاصة في تلك الفترة التي كان فيها القطاع الزراعي بحاجة إلى قواعد متينة لتحقيق الاستقرار و مباشرة عملية البناء و التشييد لقطاع زراعي يكون بمثابة الركيزة الأساسية للاقتصاد الاشتراكي، فنجد أن تلك القرارات على المستوى النظري كانت قرارات طموحة جدا، حيث أسندت مهام الإدارة و التسيير و التوجيه للعمال و المسؤولين على مستوى ذلك القطاع حسب المستويات التنظيمية لقطاع التسيير الذاتي.

فكان القرار الأول ينص على وضع المؤسسات و المزارع الشاغرة بين أيدي العمال[1]. فبموجب مرسوم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 تم تحديد و تنظيم الأملاك الشاغرة و وضعها في مجال الاستغلال و حمايتها.

بينما القرار الثاني، فهو يحدد تنظيم المؤسسات أو المنشآت الصناعية المعدنية التقليدية و الفلاحية المسيرة تسييرا ذاتيا.

إن المزرعة المسيرة ذاتيا تعتبر جمهورية ديمقراطية صغيرة حيث يتولى العمال الحكم[2] و المشاركة في التسيير أين يكون التسيير تسييرا جماعيا.

---

(1) جبهة التحرير الوطني " إدراك التسيير الذاتي " اللجنة المركزية للتوجيه، ص19.
(2) جبهة التحرير الوطني، نفس المرجع السابق، ص20.

و القرار الثالث يحدد توزيع محاصيل و أرباح المؤسسات المسيرة تسييرا ذاتيـا، حيث توزع هذه الأرباح السنوية إلى قسمين:

القسم الأول يوجه إلى إقراض المجموعـات الوطنيـة (*اهتلاكـات ، مؤونـات، استثمارات*)، و القسم الثاني يوزع على العمال في شكل دخول صافية[1].

فهذه القرارات الثلاثة حاولت الحكومة من خلالها تجسيد نظام التسيير الذاتي فـي الاقتصاد الجزائري، سواءا على مستوى القطاع الزراعـي أو علـى مسـتوى القطـاع الصناعي، غير أن تلك القرارات منذ بداية تطبيقها بدأت تظهر عدم التوافق بين الجانـب النظري لنظام التسيير الذاتي و الجانب العملي له، الشيء الذي حالت دون تحقيق الأهداف و البرامج المسطرة و كان ذلك من خلال هذه النقاط:

1- تسيير العمال للمزارع المسيرة ذاتيا لم يكن إلا شعارا تتداوله الهيئات السياسـية للبلاد، و إنما التسيير يكون من طرف الدولة عن طريق ممثلهـا فـي مـزارع التسيير الذاتي و هو المدير الذي يعمل على تجسيد مخططات و برامج الحكومة التنموية و يطبق أوامرها و توجيهاتها.

2- الواقع الميداني للوحدات الزراعية المسيرة ذاتيا أثبت عـدم تجـانس الهيئـات المسيرة فنشأت اختلافات و نزاعات فما بينها، و كذلك بينهـا و بـين الجهـات الوطنية، مما أدى إلى تراجع معدلات الإنتاج لتلك المزارع التي كانت معـدلات إنتاجها كبيرة قبل الاستقلال حين كانت بحوزة المعمرين، رغـم إنفـاق الدولـة عليها.

3- قرار مارس 1963 اهتم بالجانب التشريعي لعملية التسيير الذاتي كعملية كلية و أغفلت العنصر البشري، و هو العامل الذي يتم من خلاله تجسيد نظام التسـيير الذاتي من خلال العمل الجماعي للعمال و التنسيق و لجهـودهم علـى مسـتوى الوحدات الزراعية. حيث لم تولى له أهمية على المستوى المادي.

---

[1] Journal officiel N° le 29 mars 1963, P300, décrit n°63-98 du 28 mars 1963 article 1er

4- إن قرار مارس لم يحدد الشروط الأساسية لعضوية العامل في الوحدة الإنتاجية المسيرة ذاتيا، كما لم يفرق بين العامل الدائم و العامل الموسمي، مما نتج عنه استغلال جماعة من العمال لجماعة أخرى، فالعمال الدائمون أصبحوا يعهدون بالأعمال الصعبة إلى "الموسميين"[1] وهذا لم يجعل القطاع الزراعي المسير ذاتيا بمنأى عن أساليب الاستغلال المضطهدة للعامل التي كانت موجودة إبان الاستعمار، و نجد الأسس الرئيسية التي بني عليها التسيير الذاتي هي القضاء على استغلال العامل لغيره و تجسد روح التعاون الجماعي بين أفراد المجموعة.

5- و من خلال قراءتنا لقرارات مارس 1963 نجد أنّ هذه الأخيرة المحددة لهيكل التسيير الذاتي كنظام اقتصادي إنما كانت موجهة و شاملة لكافة قطاعات الاقتصاد الوطني دون تمييز بين قطاع و آخر، و رغم الخصوصية التي يتميز بها كل قطاع، فنجد أنّ تلك القرارات أغفلت إلى حد كبير خصوصية القطاع الزراعي، كونه يضم أنشطة مختلفة ينبغي مراعاتها في تنظيم الوحدات المسيرة ذاتيا.

6- قرارات مارس لم تحدد نوع ملكية المزارع المسيرة ذاتيا، فنجد أن عوامل الإنتاج و من بينها الأرض لم تحدد ملكيتها، هل هي ملك للدولة أم للعمال على مستوى الوحدات الزراعية؟ فكل هذا بقي غامضا.

7- إن هذه القرارات اكتفت بالتعرض للتسيير و الإنتاج و أهملت موضوع تسويق الإنتاج و قواعد تحديد أسعاره. [2]

8- إفراز مجموعة من المزارع غير المتجانسة من حيث بنيتها العقارية. [3]

9- المزارع المشكلة في ظل نظام التسيير الذاتي تتميز بكبر مساحتها مما أدى إلى عدم القدرة على تسييرها و التحكم فيها. بالإضافة إلى ضعف مستوى كفاءة و خبرة العاملين بها من إطارات و مهندسين و عمال[1].

---

(1) محمد السويدي، مرجع سابق ص 153.

(2) محمد السويدي، مرجع سابق ص 153.

(3) حوشين كمال،تحليل تطور الإنتاج والإنتاجية الزراعية بالجزائر خلال الفترة 1987-1997 رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2001 ص76 .

10- الاختلاف الكبير بين النص و التطبيق نتيجة نقص الوعي لدى العمال، فنجد أن هذا التنظيم ينص من خلال مراسيمه على مبدأ الملكية الجماعية، لوسائل الإنتاج بما فيها الأراضي و اللامركزية و التسيير الجماعي للمزارع، غير أنه لم يتم تجسيد هذه المبادئ في الميدان رغم المراسيم الإصلاحية المتعاقبة، بحيث لم تتوصل إلى تغيير وجهة نظر الفلاحين الذين كانت لديهم قناعة راسخة في أنهم عمال أجراء يشتغلون في أراضي ليست ملكا لهم، وتجسد ذلك في عمليات النهب بمختلف أشكالها التي كانت تتعرض لها المزارع و محتوياتها من طرف العمال المشغلين فيها. مما انجر عنه الإهمال و اللامبالاة في استعمال وسائل الإنتاج و غيرها من الأعمال التي كانت سببا رئيسيا في إفلاس و عجز أغلب المزارع المسيرة ذاتيا، رغم ما تميزت به الأراضي الجزائرية من جودة عالية و تضاريس و مناخ معتدل في غالبيته[2]، و كيف لا و هي التي كانت تمثل معظم أراضي المعمرين التي تم استرجاعها.

المطلب الرابع: أهداف التسيير الذاتي على مستوى القطاع الزراعي.

إن التسيير الذاتي كنظام اقتصادي جاء لإرساء أسس هيكلة بناء اقتصاد جزائري متطور، فعلى مستوى القطاع الزراعي كان يهدف إلى:

1- حماية الأملاك الوطنية و منع التلاعب بالثروات الزراعية للدولة.
2- إعادة بناء و تشييد قطاع زراعي قوى يكون في مستوى تحقيق التكامل القطاعي.
3- التكفل بالمزارع التي هجرها أصحابها و المعطلة عن الإنتاج.
4- تحريك الآلة الإنتاجية الزراعية من خلال التكفل بالأراضي الزراعية و العمل على استغلالها بشكل جماعي.
5- رفع مستوى إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي، من خلال الحث على التعاون الجماعي و زيادة تخصيص الاعتماد المالي لهذا القطاع.

---

(1) حوشين كمال ، مرجع سابق ص 76.
(2) حوشين كمال ، مرجع سابق ص 77.

6- إدخال أساليب تكنولوجية حديثة من شأنها القضاء على الزراعة التقليدية.
7- تحقيق اللامركزية في تسيير المزارع المسيرة ذاتيا و الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.
8- القضاء على البطالة و تشغيل أكبر عدد ممكن من الفلاحين.
9- القضاء على المساحات الزراعية الكبيرة و إعادة توزيعها على شكل مساحات زراعية متوسطة تتناسب مع المنتجات الزراعية التي تتخصص فيها.

كل هذه الأهداف و بمقارنتها بجملة النقائص السابقة نجد أنها لم تتحقق على أرض الواقع، و الإصلاح الزراعي الذي تمثل في عملية التسيير الذاتي ظهر بأنه بحاجة هو كذلك لإصلاح جذري، من شأنه النهوض بالقطاع الزراعي و الذي تجسد فيما بعد الثورة الزراعية سنة 1971.

المطلب الخامس: تقييم نظام التسيير الذاتي و انعكاساته على مردودية القطاع الزراعي.

حتى نستطيع أن نقيم نظام التسيير الذاتي و مدى انعكاساته على مردودية القطاع الزراعي، ينبغي الرجوع إلى السنوات التي سبقت مرحلة التسير الذاتي و نقارن وضعية القطاع الزراعي مساحة و إنتاجا.

فخلال فترة الاحتلال و حسب إحصائيات سنة 1939، قدرت المساحة المخصصة للزراعة ب 38.579.000 هكتار موزعة على أربعة مناطق رئيسية متمثلة في الجزائر، وهران، قسنطينة، و إقليم الجنوب لتتطور هذه المساحة في سنة 1956 حسب نفس المناطق السابقة إلى 47.431.000 هكتار مخصصة للزراعة[1]، فالملاحظ حسب هذه الأرقام أن السلطات الفرنسية آنذاك استخدمت كافة الآليات التي تمكنها من حيازة أكبر مساحة زراعية خصوصا و أننا نعلم أن فرنسا وجدت في الجزائر المناخ الملائم و

[1] Annuaire statistique, le l'Algérie neuvième volume 1956-1957. Service de statistique générale, P102.

الأرض الخصبة التي تسمح لها بإمداد الاقتصاد الفرنسي بأهم الزراعات الأساسية، فقامت بإصدار جملة من القوانين و ذلك منذ دخولها إلى الجزائر، حتى تتمكن مـن بنـاء بنيـة عقارية زراعية تكون في مستوى التطلعات الاقتصادية الفرنسي.

أما من حيث الإنتاج، فقدر إنتاج منطقة الجزائر ب 5.723.100 قنطار فقط مـن الحبوب سنة 1956 [1].

بينما نجد المساحات المخصصة للزراعة في سنة 1960 تقدر بـ ـ 45.870.000 هكتار مسجلة بذلك تراجع قدره 1.561.000 هكتار عن سنة 1959[2] ، حيـث قـدرت المساحة الإجمالية لإنتاج الحبوب سنة 1960 بـ 3.083.800 هكتار، بينما بلغت كميـة الإنتاج 23.486.600 قنطار حيث بلغت إنتاجية الهكتار بـ 7,6161 قنطار في الهكتار، و النسبة الأكبر في زراعة الحبوب سواءا من حيث المساحة أو كمية الإنتاج نجدها ترجع إلى الجزائريين (المسلمين) حيث خلال الفترة الاستعمارية كان قطاع الزراعة في الجزائر مقسم إلى قطاع المسلمين و قطاع الأوروبيين، فالمسلمون كانوا يهتمون كثيـرا بزراعـة الحبوب باعتبار هذه الزراعة المصدر، الأول لتأمين الغذاء من جهة أخرى مصدر لتوفير إيرادات من خلال عملية بيعه للأوروبيين ثم تصديره رغم أن السلطات الاستعمارية كانت تقوم بشرائه بأسعار رخيصة فكثير من الأحيان لا تغطي تكاليف الإنتاج و الديون المترتبة على الفلاحين نتيجة الاستدانة من أجل توفير مستلزمات الإنتاج.

في حين كان التركيز على المزروعات الأخرى كبيرا من طرف قطاع الأوروبيين نتيجة احتياجات الاقتصاد الفرنسي لمثل تلك المزروعات خاصة الخضـر و الفواكـه و الكروم بمختلف أنواعها. حيث نلاحظ بعد الاستقلال أن معظم المساحات الزراعية التـي كان يملكها المعمرون هي عبارة عن مزارع لأشجار و حمضـيات و كـروم بمختلـف أنواعها. و هذا يؤكد مدى أهمية تلك المزروعات بالنسبة للأوروبيين، بينما كـان قطـاع المسلمين أقل اهتماما بتلك المزروعات و ذلك راجع إلى طبيعة المجتمع في حد ذاتـه و نمط الزراعة و الغذاء لديه.

---

(1) Op.cit P103.

(2) Annuaire statistique de l'Algérie troisième volume 1961. Direction générale du plan des études économiques P80-81.

بينما عند الرجوع إلى مرحلة التسيير الذاتي نجد أن المساحة المخصصة للزراعة في سنة 1966/1965 قدرت ب 42.449.000 هكتار[1]، منها 7.569.900 هكتار مستعملة لزراعة الحبوب حيث يقدر إنتاجها ب 17.038.800 قنطار.[2]

الجدول رقم(7):

تطور المساحة المستعملة للزراعة خلال الفترة 1939-1965.

الوحدة: 1.000 هكتار

السنة	مجموع مساحة الأراضي	المساحة المستعملة للزراعة	نسبة المساحة المستعملة للزراعة من المساحة الكلية(%)
1939	220.486	38.579	17,50
1956	220.486	47.431	21,51
1960	238.174	45.870	19,25
1965	237.554	42.449	17,87

Source :

- Annuaire statistique de l'Algérie N°1 1964, P80.
- Annuaire statistique de l'Algérie N°3 1961, P96.
- Annuaire statistique de l'Algérie N°2 1966/1967, P78.

وتقدر إنتاجية الهكتار من الحبوب بـ 2,25 قنطار /الهكتار، فعندما تقارن هذه النتائج بين فترة الاحتلال و مرحلة التسيير الذاتي نجد أن هذه المرحلة أدت إلى تراجع الإنتاج و الإنتاجية الزراعية بشكل كبير، فمن جهة نلاحظ زيادة المساحة لزراعة الحبوب، حيث انتقلت من 3.083.800 هكتار في سنة 1960 إلى 7.569.900 هكتار سنة 1965 و هذا التوسع في المساحة لا يعود إلى التوسع في المساحة الزراعية بل نجد

(1) Annuaire statistique de l'Algérie décembre 1969. Direction générale du plan des études économiques P78.

(2) Annuaire statistique de l'Algérie décembre 1969. Direction générale du plan des études économiques P81.

أن هناك تراجع على مستوى المساحة الزراعية الكلية، و إنما يرجع أساسا إلى تحويل جزء كبير من المساحات الزراعية التي كانت تستغل من قبل المعمرين في الزراعات الحمضية و أشجار الفواكه و الكروم و استغلالها في زراعة الحبوب، باعتبار أن المجتمع الجزائري من أساسيات غذائه الحبوب، بينما عندما نأتي إلى تقييم إنتاجية الهكتار بالنسبة للحبوب نجد أن إنتاجية الهكتار انخفضت بشكل كبير و يقدر بحوالي 5,3653 ق/ه و هذا ما بين 1956 و 1965. فنستنتج التباين الكبير في نتائج القطاع الزراعي، فنظام التسيير الذاتي لم يفصل في ماهية الأرض أو العقار الفلاحي و بالتالي هل ننظر إلى المشتغلين في المزارع الجماعية على أنهم ملاك أم على أنهم حائزون لحق الانتفاع، فخلال ذلك النظام بقيت فكرة مزارع الدولة سائدة رغم الشعارات التي كانت تصدر من الاشتراكيين، إلا أن الفلاح الجزائري بقي عاملا أجيرا و في حالات كثيرة مستغل بأبشع الطرق في حالة ما إذا كان عاملا موسميا، فكل الأعمال الشاقة كانت تترك لهؤلاء. الشيء الذي يربط الفلاح بالأرض هو الأجر و لم يكن مستوى الأجر مرتبط بمدى إنتاج و إنتاجية العامل. فلا نجد في صلب هذا النظام الدافع على العمل و على تحسين مردودية العمال ما دام في نهاية الشهر كل العمال يتقاضون أجورهم بما فيهم المنتج و غير المنتج، ضف إلى ذلك أن الأرض ملك للدولة تتصرف فيها كيفما شاءت. و كل الأوامر و التعليمات تصدر من طرف السلطة فلم تكن هناك سياسة واضحة و محددة المعالم تخص العقار الفلاحي الذي هو أساس كل تطور و كل نمو. فعندما يعمل الفلاح في ملك غيره فكيف له أن يحافظ على هذا الملك و هو أجير.

فاستمرار العمل بفكرة " **ملك البايلك** " التي كان يقصد من ورائها التبديد و الإهمال و النهب و اللامبالاة، فكل هذه السلوكات ارتبطت بمشكلة الأرض لمن تعود هل تجسد فعلا مبدأ الاشتراكية المتمثل في الملكية الجماعية؟ هل كانت عوامل الإنتاج تمثل شركة بين العمال؟ حيث نجد في هذه الآونة أن الدولة تتكفل بكل شيء من التخطيط حتى التنفيذ و لا تترك المجال للفلاحين للمساهمة في التسيير الجماعي، و هكذا ظل التسيير الذاتي (الجماعي) مسعى لم يتحقق على أرض الواقع. كما أن هذا القطاع ظل يفتقر لأساليب

الإنتاج الحديثة فلم يعرف المكننة بشكل مكثف و لا التقنيات الحديثة، فكل هذه العوامل لم تسمح بارتقاء القطاع الزراعي سواءا من حيث المساحة أو الإنتاج أو الإنتاجية إلى ما كان عليه في عهد الاحتلال، رغم توفر الجزائر على المناخ المعتدل و الأرض الخصبة و المتنوعة التي تسمح لها بتحقيق مستويات أعلى من تلك المحققة. و مع نهاية الستينات كانت السلطة الجزائرية المسؤولة على هذا القطاع قد اقتنعت ضمنيا على أن نظام التسيير الذاتي لم ينجح و لم يستطيع بلوغ الأهداف التي كانت مبرمجة فيه، فكان لا بد من إصلاح هذا النظام و إحداث تغيير جذري على مستوى تلك السياسة، فكانت المرحلة الثانية التي شهدها القطاع الزراعي و المتمثلة في نظام الثورة الزراعية.

المبحث الثالث:
هيكل العقار الفلاحي خلال نظام الثورة الزراعية.

تمهيد:

من الملاحظ أن عملية التسيير الذاتي كانت قرارا سياسيا بالدرجة الأولى أكثر منه قرارا اقتصاديا، حيث لم يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المسطرة نتيجة بعده عن حقيقة القطاع الزراعي الجزائري و المشاكل التي كان يعيشها لانعدام الدراسة المسبقة له قبل تطبيقه، و نتيجة لكل ذلك لم يتوصل إلى إقامة بنية عقارية متينة من شأنها تنمية القطاع، فجاءت الثورة الزراعية و تم إقامة هذا النظام جنبا إلى جنب مع نظام التسيير الذاتي.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الثورة الزراعية.

نتيجة التدهور الكبير الذي عرفه القطاع الزراعي في ظل نظام التسيير الذاتي و التراجع المسجل على مستوى الإنتاج و الإنتاجية، تبين أن نظام التسيير الذاتي كان بعيدا عن الواقع الحقيقي المتواجد عليه قطاع الزراعة، فكان بمثابة عملية اقتباس دون وجود دراسة معمقة للمناخ المتواجد فيه من عدة جوانب (اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية) فافتقار التسيير الذاتي لهذه الأبعاد جعله يعجز عن تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأ من أجلها و المتمثلة أساسا في بناء بنية عقارية قوية واضحة المعالم يستند إليها القطاع الزراعي، حيث أفرز مجموعة من المزارع غير المتجانسة من حيث بنيتها العقارية. فنجد أنها تتميز بكبر مساحتها مما أدى إلى عدم القدرة على تسييرها و التحكم فيها، كما أنّ هذا النظام عجز عن تحقيق التعاون الجماعي بين العمال و لم يستطع دمج العمال في العملية التسييرية، و لتجاوز العراقيل التي اعترضت نظام التسيير الذاتي بدت الثورة الزراعية كضرورة حتمية اقتضتها الظروف التي آل إليها القطاع الزراعي الجزائري.

غير أن التفكير في الثورة الزراعية لم يكن وليد 8 نوفمبر 1971، و إنما يرجع إلى ميثاق الجزائر سنة 1964، حيث ينص " على أن إلغاء الاستغلال الاقتصادي و إنهاء

العلاقات الاستعمارية الجديدة و نزع ملكية الرأسمال الأجنبي المسيطر لا يكون إلاّ بالثورة الزراعية، و اشتراكية وسائل الإنتاج التي تمكن من القضاء على الفوضى الاقتصادية، و وضع تخطيط فعال و منسجم و مبني على المصالح الحقيقية للمجتمع، و تطبيقا لهذه الفقرة قدمت السلطة القائمة آنذاك مشروعا يتضمن قانون الثورة الزراعية"[1].

فنتيجة الأوضاع السياسية التي عاشتها البلاد خاصة الحدث المتمثل في انقلاب 19 جوان 1965، حيث أدت هذه الظروف في مرحلة أولى إلى تأجيل البت في هذا المشروع بحجة أن الظروف السياسية غير ملائمة لمناقشة مثل هذا المشروع الحساس. بينما في مرحلة ثانية أدت إلى إهماله من طرف مجلس الثورة و لم يبعث من جديد إلاّ بعد صدور المخطط الثلاثي الأول، حيث تم إعادة عرض مشروع قانون الثورة الزراعية في سنة 1968.

و في نهاية المطاف تقرر تأجيل البت فيه إلى تاريخ غير محدد و مع مطلع السبعينيات، عرض مشروع ثالث للثورة الزراعية صادقت عليه السلطة و تم صدوره بتاريخ 8 نوفمبر 1971 أرفق بميثاق الثورة الزراعية.

فهل وفق قانون الثورة الزراعية في إحداث التغيير الجذري على مستوى القطاع الزراعي، و هل استطاع أن يحدث القطيعة مع أساليبه السابقة؟

المطلب الثاني: دوافع قيام الثورة الزراعية.

إن الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الأراضي التي تجلت في مستوى المعيشة المتدني للجماهير الريفية، و عدم اشتراكها في الآلة الإنتاجية الزراعية للبلاد.

و تتمثل مجموعة المبررات للثورة الزراعية في العوامل التالية[2]:

1. التوزيع غير المتساوي للأراضي:

إن مساحة الأراضي المسيرة ذاتيا تقدر بثلث (3/1) المساحة الصالحة للزراعة و المقدرة ب (3/1 × 6.800.000 = 2.266.000) هكتار و هي من أجود الأراضي التي

---

(1) عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005 ص 40.
(2) ميثاق الثورة الزراعية، ص 1627.

كان يمتلكها المعمرون سابقا، فكانت هذه الأراضي مجمعة في ضيعات متسعة المساحة، و كثير ما تكون مستصلحة على نسق عصري و مجهزة بمعدات هامـة و هـذه المسـاحة موزعة على 135.000 عامل دائم و قرابة 100.000 عامل موسمي، حيث يبلغ مجموع الأشخاص الذين يعيشون منها 1.140.000 نسمة.

أما الثلثان الآخران من المساحة القابلة للزراعة و المقدرة بـ 4.533.000 هكتار، فيعيش منها ما يزيد عن 5 ملايين نسمة من بينهم 1.100.000 شخص هم في سن العمل.

كما أن استغلال الأراضي الخاصة يعاني من عدم المساواة، فيما يتعلـق بشـمال الجزائر. نجد الجدول التالي يوضح التباين في المساحة الزراعية للقطاع الخاص.

الجدول رقم(8)

توزيع المساحات الزراعية في القطاع المسير ذاتيا.

فئة المساحات الزراعية	عدد المزارع	%من أراضي القطاع الخاص
أكبر من 50 هكتار	16.500	%25
ما بين 10 إلى 50 هكتار	147.000	%50
ما بين 5 إلى 10 هكتار	114.000	%15
أقل من 5 هكتار	310.000	%10
المجموع	**587.500**	**100%**

المصدر: ميثاق الثورة الزراعية، ص 1627.

من خلال الجدول يتضح بأن كبار المستعملين الذين لا يمثلون سـوى 3 % مـن المجموع يملكون وحدهم 25 % من المساحة القابلة للزراعة في حين أن المحرومين من حد الكفاية و المتمثلين الأكثر من نصف المستغلين لا يملكون إلا 10 % من نفـس تلـك المساحة.

2. مخلفات الاستعمار:

قام المستعمر بتهجير الفلاحين من أراضيهم الخصبة و طردهم إلى الأراضي الجبلية القاحلة عن طريق الاضطهاد و الضغوطات المباشرة و غير المباشرة (كالبيع للمعمرين و تخلي عن الأرض مقابل الديون)، حيث قام المستعمر بمصادرة الأراضي الجزائرية لفائـدة المعمرين الأوروبيين أين استولى على ما يلي:

- ☜ من 1840 إلى 1860 عـــــــلى 365.000 هكتار.
- ☜ من 1860 إلى 1880 عـــــــلى 517.000 هكتار.
- ☜ من 1880 إلى 1900 عـــــــلى 243.000 هكتار.
- ☜ من 1900 إلى 1920 عـــــــلى 200.000 هكتار.

3. الظروف غير المستقرة بالنسبة لاستغلال الأرض:

يشهد استغلال الأراضي ظروفا مضطربة و متباينة، فهناك عدد هام من الملاكـين، لا يستغلون أراضيهم بأنفسهم و هم لا يهتمون بتحسين ظروف الإنتاج الزراعي، أما المسـتغلون الفعليون للأرض فلا يجدون أية فائدة في مضاعفة عملهم طالما كانت حالتهم في أكثر الأحيـان غير مستقرة و ليس لديهم أي ضمان يمكنهم من الاستفادة من ثمرات جهودهم.

و حتى يتم تطوير حوالي 70 % من المستغلين الزراعيين لا بد من إحداث تنظيم يمكنهم مـن الحصول على إعانة من الدولة.

4. محاربة ظاهرة التغيب عن الأراضي بمختلف أشكاله:

و يتم ذلك مع مراعاة الحالات الاستثنائية، مثل التغيب القصري كتغيب شـخص عـن أرضه نتيجة أدائه للخدمة الوطنية.

5. وجود عدد كبير من الفلاحين لا يملكون أرضا:

حيث هناك عدد كبير قدر بحوالي 500 ألف فلاح لا يملكون أرضا على الإطلاق و يعيشون من العمل الزراعي المؤقت أثناء حملات الحرث و الحصاد و جني المحاصيل[1].

و يظهر أثر هذه العوامل على الإنتاج الزراع من خلال الجدول التالي:

---

(1) رابح زبيري، الإصلاحات في القطاع الزراعي بالجزائر و أثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر سنة 1996، ص18.

الجدول رقم(9)

المنتوجات الزراعية الأساسية في الجزائر خلال الفترة 1953-1966.

السنة	الإنتاج									
	الحبوب						البطاطا	التبغ	زرت الزيتون	الخمور
	القمح الصلب	القمح اللين	الشعير	خرطال	حبوب أخرى طبيعية	المجموع				
	ألف قنطار								ألف هكل	
1953	7.954	3.053	7.225	1.148	197	19.577	2.423	295	289	18.288
1954	9.630	4.288	9.352	1.106	185	24.561	2.529	201	258	19.247
1955	9.261	3798	6.928	916	262	21.165	2.314	197	291	14.399
1956	10.891	4.466	10.227	974	264	26.822	2.400	82	227	18.619
1957	9.818	3.773	6.162	770	217	20.740	2.427	148	252	15.286
1958	8.295	3.033	7.836	476	211	19.851	2.331	123	184	13.827
1959	8.478	2.615	6.461	304	199	18.057	2.676	165	184	18.600
1960	11.625	3.466	8.470	492	196	24.249	2.594	152	199	15.850
1961	5.250	1.595	2.350	232	95	9.522	2.443	28	149	15.632
1962	11.757	3.302	7.977	-	-	-	-	-	-	12.277
1963	12.682	3.214	6.911	164	82	23.053	2.062	85	-	12.575
1964	8.912	2.290	2.957	-	-	-	-	-	-	10.477
1965	10.031	3.221	3.786	206	96	17.340	2.326	40	181	14.026
1966	4.815	1.485	1.297	65	99	7.761	1.701	43	172	6.821

Source :

- Annuaire statistique de l'Algérie 1964-1967, nouvelle série N°2, direction générale du plan et des études économique 1969, P74.

تحليل الجدول رقم(9) الخاص بالمنتوجات الزراعية الأساسية:

من خلال قراءتنا لمعطيات هذا الجدول نستخلص أن الإنتـاج الزراعـي يتميـز بالتذبذب من سنة لأخرى، حيث نجد أن التباين في السنوات يكاد يكون كبيرا، حيـث أن الزراعة الجزائرية مرتبطة إلى حد كبير بالتقلبات المناخية من تساقط الأمطار و درجـة الحرارة ...إلخ. فهذه العوامل جعلت إنتاج المواسم الزراعية في اختلاف من سـنة إلـى أخرى، غير أننا نلاحظ التراجع الكبير الذي حدث في الإنتاج الزراعي سنة 1966، حيث وصل إنتاج الحبوب إلى 7.761 ألف قنطار بينما إنتاج الخمور 6.821 ألف هكل، فهـذه المستويات من الإنتاج لم تحققها الزراعة الجزائرية منذ 1953، و هذا يؤكد علـى عـدم قدرة السلطات الجزائرية التحكم في استغلال هذا القطاع و عدم نجاعة السياسة المتبعة في رفع مستويات الإنتاج، حيث أن الأراضي الجزائرية خلال مرحلة الاستعمار كانت تنـتج كميات معتبرة سواءا من الحبوب أو المنتوجات الزراعيـة الأخـرى، غيـر أن نفـس الأراضي و بعد استغلالها من طرف الجزائريين أصحبت لا تستغل بنفس الطاقة السابقة، إذ تراجعت كميات إنتاجها بشكل واضح، و هذا ما نجده فيما بعد يؤثر سلبا على الميزان التجاري الزراعي. فعند مقارنتنا لإنتاج الحبوب سنة 1953 الذي قدر ب 19.577 ألـف قنطار و إنتاج سنة 1966 حيث قدر ب 7.761 ألف قنطار ندرك جيدا بأن العامل المؤثر على هذه المستويات لا يتمثل فقط في الظروف المناخية، بل مرتبط أساسا بآلية الاستغلال التي فرضها نظام التسيير الذاتي و عدم قدرة الدولة التحكم فـي المؤسسـات الزراعيـة المسيرة ذاتيا.

أما بالنسبة لإنتاج الخمور فبعدما كان إنتاج الجزائر يتراوح ما بين 13.827 ألف هكل و 19.247 ألف هكل خلال الفترة 1953-1961 أصبح يتـراوح خـلال الفتـرة 1962-1966 ما بين 14.026 ألف هكل و 6.821 ألف هكل

و قد لا يطرح هذا التباين إشكالا كبيرا عندما نعلم سياسة الجزائر آنـذاك اتجـاه الخمور و الأزمة التي حدثت في تصدير هذا المنتوج اتجاه فرنسا و دول أوروبية أخرى،

بحيث الجزائر على التخلص من عدد كبير من مزارع الكروم و تعويضـها بزراعـات أخرى.

المطلب الثالث: مفهوم و أهداف الثورة الزراعية.

الثورة الزراعية تختلف من حيث المفهوم و الأهداف عن التسيير الذاتي، و كانت ترتكز على الجانب القانوني، حيث ظهرت في شكل قانون يتضمن الكيفيات و الأهداف المراد تحقيقها.

1- ***المفهوم:***

أمام جملة النقائص المسجلة على مستوى نظام التسيير الذاتي و النتائج السلبية التي رافقت تلك المرحلة، كان لابد للدولة من التدخل لتنظيم القطاع الزراعي المتضمن إصلاح البنية العقارية للملكيات الزراعية في إطار كلي تجسد في معالم الثورة الزراعية. و عندما نتحدث عن الثورة الزراعية، فإنه من البديهي التكلم بمصطلح قانون الثـورة الزراعيـة، حيث شمل هذا القانون المحاور الكبرى للإصلاحات.

فالقانون بمفهومه العام، هو عبارة عن عملية تقنين الغرض منها وضع ضوابط و تنظيمات نسير عليها حتى لا نصل إلى الفوضى (التنظيم السلبي) فنجد أن قانون الثـورة الزراعية لم يخرج عن هذا المفهوم العام.

فالبعض يعرفه على أنه تشريع ينظم ملكية الأرض و طرق و وسائل استغلالها للحصول على عوائدها[1].

و نستخلص مما سبق أن قانون الثورة الزراعية هو ذلك الإطار المحدد للكيفيات و مختلف الإجراءات و الضوابط التي يتعين على القطاع الزراعي السير وفقها و الالتـزام بتنفيذها. حتى يضمن استغلال أكثر عقلانية للأرض و كافة المـوارد الزراعيـة، حتـى يتسنى رفع مستوى الإنتاج و الإنتاجية الزراعية. و بمفهوم أدق هو بمثابة تقنين لعمليـة

(1) عمر صدوق، محاضرات في قانون الثورة الزراعية، ص 45.

ثورية ترمي إلى إزالة النظام و الهياكل القديمة، و وضع النظام و الهياكل الجديـدة فـي إطار تحقيق تحولات أساسية في عالم الأرياف[1].

و في الأخير نقول أنّ قانون الثورة الزراعية هو:

عملية إصلاح ذات طابع سياسي و اقتصادي و اجتماعي قصد إحداث تغيير جذري لملكية الأرض و طرق و وسائل استغلالها مع إقامة علاقات إنتاج جديدة.[2]

2- أهداف الثورة الزراعية:

يمكن إيجاز أهداف الثورة الزراعية فيما يلي:

- القيام بتوزيع عادل و فعال لوسائل الإنتاج الزراعي، و أولـى هـذه الوسـائل الهامة هي الأرض من خلال إحداث بنية عقارية جديدة.
- تحقيق الظروف المناسبة لتنمية و تطوير الأرياف.
- إدماج الفلاحين في مجهود تنمية البلاد.
- تخصيص الأرض للفلاحين الذين لا يملكون الأرض.
- تصفية آثار الاستعمار و القضاء على الاستغلال بكل أشكاله.

المطلب الرابع: البنية العقارية الفلاحية في ظل الثورة الزراعية.

إنّ اهتمام الثورة الزراعية ارتكز بالدرجة الأولى على الأرض باعتبارهـا المـادة الأولية للقطاع الزراعي و العمود الفقري الذي تبنى عليه السياسات الزراعيـة، فـالثورة الزراعية تستهدف تغيير و تطوير البنيات العقارية القائمة، و خلـق ظـروف و هيكلـة عقارية زراعية تتماشى و متطلبات أبعاد التنمية الزراعية.

فانصبت الثورة الزراعية على معالجة مشكلة الأرض و نظام توزيعهـا، و بـذلك نجد أن هذا القانون قسم أنواع الأراضي إلى " أراضـي العمـوم التابعـة للبلـديات أو

---

(1) عمر صدوق، محاضرات في قانون الثورة الزراعية، ص 46.

(2) حوشين كمال، مرجع سابق، ص 79.

المؤسسات الدينية، و أراضي البور القابلة للاستصلاح، و أراضي المتغيبين و الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى"(1).

1- ***أراضي العرش و البلديات و الأوقاف***:

بموجب الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية و طبقا للمادة 18 منه التي تنص على إحداث صندوق وطني للثورة الزراعية يتكون من:(2)

أ- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.

ب- الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة و العائدة لأملاك الولاية أو الدولة، بما فيها الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة و التابعة للمشروعات أو المؤسسات العمومية، باستثناء الأراضي المخصصة للبحث و التعليم.

ت- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة و وسائل الإنتاج و تحويل الإنتاج و تعبئته، و المؤممة طبقا لهذا الأمر.

ث- أراضي العرش الخاصة بالزراعة.

ج- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة و المتروكة و لا أصحاب لها، أو لا وارث لها بعد قفل عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الأراضي في نطاقها.

تعتبر أراضي العرش و البلديات الزراعية باستثناء أراضي الأوقاف من أراضي الدرجة الثانية أو الثالثة من حيث الخصوبة، و يقع أغلبها في الجبال و المنحدرات بمناطق الهضاب العليا، و قد بقي استغلالها يتسم بالطابع الريعي و يجري بصورة عرفية متوارثة في شكل حيازات صغيرة من طرف فلاحين محرومين أو فلاحين صغار(3)، و لقد ظل

(1) حسن بهلول، مرجع سابق، ص 337.
(2) الجريدة الرسمية العدد 97 بتاريخ 30نوفمبر1971، المادة 19.
(3) رابح زبيري، مرجع سابق، ص20.

هذا النوع من الأراضي مهملا و تدهورت قدرته على الإنتاج بسبب نقص التجهيز و عدم القدرة على الاستثمار نتيجة ضعف دخول صغار الفلاحين و انعدام قدرتهم الادخارية.

و تم ضم هذه الأراضي إلى الأملاك الوطنية عن طريق الصندوق الوطني للثورة الزراعية، حيث قدرت المساحة المدمجة ب 770.756 هكتار و وزعت على 50.040 مستفيدا[1].

و لقد تم حتى جويلية 1973 توزيع 730.756 هكتارا و لا يوجد من بينها سوى 14.000 هكتار من الأراضي كانت موضوع تبرعات، حيث الباقي يمثل 98% كانت إما أراضي بلدية أو تابعة للولايات أو الدولة، و هي تبلغ 536.054 هكتارا، و أما أراضي الوقف العمومي و هي 8.329 هكتارا، و أما أراضي الجماعات العمومية الأخرى و هي 172.367 هكتارا[2]، و هذا مخالفا لما جاء به قانون الثورة الزراعية الذي ينص على أنه ستثبت حقوق صغار الفلاحين الذين يستغلون هذه الأراضي حاليا، و تمكنهم من تحقيق الاستثمارات عليها و استغلالها بشكل إنتاجي أوفر.

2- ***أراضي البور القابلة للاستصلاح:***

لقد حددت المادة 70 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية كما يلي:

" المناطق المعدة للاستثمار و تضم مساحات أراضي السقي أو أراضي البور المعدة للزراعة، أو بصفة أعم المساحات التي تقوم الدولة بإنجاز أشغال التجهيز الجماعي عليها أو تتوقع إنجاز هذه الأشغال أو تهيئة الأراضي الزراعية..."[3]

فالدولة على مستوى هذه الأرض هي التي تتولى عمليتي تمويل استصلاح و تجهيز هذه الأراضي و عملية الإشراف عليها، لكنها بعد ذلك تنسحب عنها لفائدة المستفيدين الذين سيشكلون فيما بينهم تعاونية من تعاونيات الإنتاج، و هذه الأراضي شأنها شأن الأراضي العمومية، فهي تضم الأملاك الوطنية عن طريق الصندوق الوطني للثورة الزراعية، و يتم إعادة توزيعها على المستفيدين الذين يحددهم القانون.

---

(1) رابح زبيري، مرجع سابق، ص21.
(2) حسن بلهول، مرجع سابق، ص 338.
(3) الجريدة الرسمية العدد 97 نفس المرجع السابق، المادة 70.

3- ***هيكلة الملكيات الزراعية الخاصة:***

نلاحظ من خلال تشريع نظام التسيير الذاتي أنه ارتكز بالخصوص على الملكيات الزراعية العمومية و لم يولي اهتماما بتنظيم الملكيات الزراعية الخاصة، ما عدا تلك التي تم وضعها تحت حماية الدولة، مما أسفر عن اختلال في النظام الإنتاجي الخاص، حيث كان هذا الاختلال عائقا أمام تنمية و تطوير القطاع الزراعي حيث انعكس ذلك سلبا على قطاع الفلاحة ككل نظرا للنسبة العالية التي يمتلكها القطاع الخاص من الأراضي الصالحة للزراعة و المقدرة ب 3/2 من إجمالي الأراضي الزراعية. و لقد كانت هذه النقائص بمثابة الدوافع التي أدت إلى نشوء قانون الثورة الزراعية، غير أن أداة الدولة في التكفل بتنظيم الملكيات الزراعية الخاصة و الذي كان ابتداءا من جوان 1973 إلى غاية جوان 1975 في الإجراءات التالية:

3-1- تأميم أراضي المتغيبين:

لقد أدى تفشي ظاهرة التغيب الجزئي و الكلي للملاك الزراعيين عن أراضيهم لأسباب متعددة إلى ترك مساحات زراعية كبيرة دون استغلال أو استغلال غير كاف، نتيجة عملية التأجير التي كان يقوم بها ملاك المساحات الشاسعة و الذي كان معظمهم لا يمتهنون مهنة الفلاحة، فكان من الضروري القضاء على هذه السلوكات غير المنتجة و التي كانت تمثل عائقا أمام تنمية القطاع الزراعي، فقررت الدولة بناءا على الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، تأميم الأراضي المتغيب عنها ملاكها فجاء في المادة 28 منه أنه " يلغى حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة، بالنسبة لكل مالك لا يقوم بالاستغلال حسب أحكام هذا الأمر، و مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ... تؤمم الأرض المعنية على الوجه المذكور بتمامها، لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية "[1].

(1) الجريدة الرسمية العدد 97 نفس المرجع السابق ، المادة 28.

حيث جعل هذا القانون الحيازة و الانتفاع غير كافية لبقاء و استمرار الملكية، بـل يتعين على المالك الاستغلال المباشر و الشخصي للأرض، ووجب على المالك أن يفلـح هذه الأرض بمفرده أو ربما بمساعدة أقاربه المباشرين و أن يتخذ من نشاطه الزراعـي مهنة، و أن يعيش أساسا على الإيراد المتأتي من هذا النشاط، حيث أظهـرت التحقيقـات التي أعدتها وزارة الفلاحة في تلك الآونة ببقاء مساحات شاسعة غير مستغلة إما كليـا أو جزئيا بسبب عدم استغلالها مباشرة من طرف ملاكها، حيث تدهورت وضـعيتها نتيجـة إهمالها لفترات طويلة و أخرى مستغلة بأقل التكاليف، وعدم إدخال التحسينات عليها مـن طرف المستأجرين، لأنهم يهتمون بالدرجة الأولى بالإيراد الذي توفره تلك الأراضي على المدى القصير، حيث نجد أن نظرتهم تختلف عن نظرة المالك الحقيقي للأرض. فقـررت الدولة في إطار تطبيقها للثورة الزراعية في مرحلة ثانية اعتبار كل مالك لا يستغل أرضه بنفسه متغيبا و تؤمم أرضه.

و لقد حددت المادة 30 من الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يعد مالكا غير مستغل على وجه الخصوص[(1)]:

– كل مالك يعهد باستغلال أرضه خلال السنة الزراعية إلى شـخص أو عـدة أشـخاص آخرين مقابل ريع أو أجرة نقدية أو عينية.
– كل مالك يتخلى عن استغلال أرضه طيلة مدة سنتين زراعيتين متعاقبتين على الأقل.

و هكذا فإنه يتم تأميم المالكين المتغيبين و كذا وسائل الإنتاج المرتبطة بها، و يعهد باستغلالها إلى العمال الموجودين فيها و الفلاحين الذين لا يملكون الأرض، إلاّ أنه هنـاك حالات استثنائية خاصة لا يسري عليها هذا القانون و هي:[(2)]

- حالة الملكية لمساحة صغيرة جدا اضطر أصحابها للبحث عن مـوارد تكميليـة خارج مزرعتهم، نظرا لضعف مستوى معيشتهم.

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 97 نفس المرجع السابق، المادة 30.
(2) ميثاق الثورة الزراعية، ص 1630.

- حالة بعض الملاك الذين اضطروا لترك أراضيهم إثر الحرب و لاسيما في مناطق الحدود.
- حالة الأشخاص العاجزين عن خدمة الأرض (الشيوخ و العجزة و النساء و الأيتام الصغار).

3-2- تحديد الملكيات الزراعية الخاصة:

لقد جاء تحديد الملكيات الزراعية الكبيرة في القطاع الخاص كإجراء للقضاء على الملكيات الواسعة التي انتشرت في العشرية السابقة بسبب إهمال التنظيمات للقطاع الزراعي الخاص، حيث سجل على مستوى هذه الملكيات تدهور مورد الأرض و عدم تحقيق الاستغلال الأمثل نتيجة شساعة الملكيات و عدم قدرة أصحابها على التحكم في إدارة شؤونها. فهي تزيد عن طاقة استغلالهم الفعلية، بالإضافة إلى عامل آخر و المتمثل في أن أصحاب هذه الملكيات الكبيرة كانوا يسندون استغلال ملكياتهم إلى صغار الفلاحين عن طريق الإيجار أو الاستغلال بالنصف، مما تولد عليه تراجع إنتاجية هذه الملكيات.

و تأكيدا للعلاقة المباشرة بين المالك و الأرض تم تحديد الملكيات الزراعية الخاصة تحديدا كيفيا يعتمد على المعايير التالية[1]:

أ- **معيار القدرة على العمل**: لقد جاء في المادة الثانية من قانون الثورة الزراعية أنه " لا حق في الأرض للملاكين الزراعيين الذين لا يساهمون فعليا في الإنتاج، و يسقط حق كل مستغل سواء كان مالكا أو غير مالك يهمل فلاحة أرضه...

تحدد مساحة الأملاك الزراعية على أساس أنها لا تتجاوز طاقة عمل المالك و عائلته، و إنما تسمح له بإنتاج دخل كاف لإعالتها ".[2]

من خلال هذه المادة نجد أن المعيار الأول في تحديد المساحة الزراعية يكمن أساسا في مدى قدرة المالك على استغلال أرضه، فإذا لم يكن قادرا على استغلالها بشكل جيد و فعال يسمح له بالمساهمة الفعلية في الإنتاج الزراعي، فهنا

---

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 62.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 97 نفس المرجع السابق المادة 02.

يسقط حقه في الملكية لأنه ترتب عن ذلك إهمال و عدم استغلال الأرض، في حين أن قانون الثورة الزراعية من خلال مبادئه يعمل على ضمان الاستغلال الجيد و الفعال للأرض، و بذلك فإنه يسمح للملاك بامتلاك مساحات زراعية تتوافق مع طاقة عملهم (المالك و عائلته).

و من خلال ملاحظتنا لهذا المعيار، نجد أنه معيار نسبي و غير دقيق، كونه يصعب تحديد طاقة العمل باعتبارها مرتبطة بالعنصر البشري، فقدرة العمل تختلف من فرد لآخر و من عائلة لأخرى و كذلك من منطقة لأخرى، كون أن هذه القدرة تتضمن جوانب فيزيائية و أخرى فنية، ضف إلى ذلك أن هذا العمل تختلف نوعيته إذ ما كان عمل يدوي أو آلي.

و بذلك يبقى هذا المعيار نسبي في تحديد المساحة الزراعية القابلة للامتلاك.

ب- **معيار الدخل**: الشرط الأساسي الذي يجب توفره في هذا المعيار هو أنه يجب أن تكون هذه الملكيات المحددة قادرة على إنتاج مداخيل تلبي احتياجات أفرادها، حيث نجد في المادة (2) من قانون الثورة الزراعية " ... وإنما تسمح له بإنتاج دخل كاف لإعالتها "[(1)]، حيث يجب على هذه الملكية المرخص لصاحبها بامتلاكها أن تكون قادرة على إعالة المالك و عائلته و تلبي احتياجاته الضرورية و لا تدفعه لأن يعمل عملا إضافيا خارج مزرعته.

غير أن هذا المعيار هو كذلك معيار نسبي يصعب تحديده، كون أن الدخل مرتبط بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية التي تعمل عملها في تحديد مستويات الدخل، و المتمثلة خاصة في سياسة الأسعار التي بدورها تحكمها مجموعة عوامل كالأجور، الضرائب، و معدلات التضخم، خصوصا و أن هذا القانون في تحديده للدخل قد أخذ دخل العامل في القطاع الفلاحي العام (المسير ذاتيا) مرجعا لتحديده، نظرا لجودة أراضي هذا القطاع و الإمكانيات المتطورة التي يمتلكها.[(2)]

---

(1) الجريدة الرسمية،العدد 97 نفس المرجع السابق المادة 02.

(2) حوشين كمال، مرجع سابق، ص 81.

ت- **معيار نوعية الأرض**: يعد هذا المعيار أكثر المعايير موضوعية، بحيث يمكن معاينة العوامل المعتمدة في تحديد نوعية الأرض، من حيث الجودة و المردودية و المتمثلة أساسا حسب قانون الثورة الزراعية في عاملين هما عامل الغرس و عامل السقي. و لقد نصت المادة 65 من قانون الثورة الزراعية " أن مساحة كل ملكية خاصة زراعية أو معدة للزراعة، تقع تحت التحديد ضمن كل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية بشكل يكون فيه الدخل الأدنى لكل عائلة متوسط تعيش فقط من إيراد معادل لثلاثة أمثال دخل عائلة مستخدم في مزرعة مسيرة ذاتيا، يعمل 250 يوما في العام".[1]

و لقد جعل المشرع دخل القطاع المسير ذاتيا دخلا مرجعيا لقياس الدخل في القطاع الخاص، كون أن القطاع المسير ذاتيا يتوفر على جودة الأرض و التقنيات الحديثة المستخدمة في نمط الانتاج.

و لقد كان دخل العامل في سنة 1971 في القطاع المسير ذاتيا، يقدر بـ 3.000 دج سنويا، و بذلك يكون الدخل الأدنى في القطاع الخاص مساويا لـ (3.000×3=9.000 دج).

ولدينا الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا و القصوى لتحديد الملكية.

الجدول رقم(10) حدود الملكية الزراعية حسب نوعية الأرض في القطاع الخاص.

الوحدة: هكتار.

نوعية الأراضي	الحد الأدنى	الحد الأقصى
- **أراضي غير مغروسة:**		
1- مسقية.	0,5	05
2- غير مسقية.	5,0	110
- **أراضي مغروسة:**		
1- مسقية.	من 1,5 إلى 10,5	من 3,5 إلى 35
2- غير مسقية.	من 4 إلى 11,5	من 4,5 إلى 45

المصدر: رابح زبيري، مرجع سابق، ص24.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 97 نفس المرجع السابق ، المادة 65.

غير أننا نلاحظ أنّ معيار نوعية الأرض لا يقتصر على هذين العاملين (مسـقية و غير مسقية)، بحيث تتدخل عوامل أخرى و ذات دلالة أكثر في تحديد نوعية الأراضـي، مثل طبيعة مكونات التربة بالإضافة إلى نوعية التربة و موقع هذه الأراضي من السوق و موقعها من المناطق ذات معدلات الأمطار المرتفعة.

المطلب الخامس: تقييم سياسة الثورة الزراعية و أثرها على القطاع الزراعي.

إن الكثير يعتقد بأن الثورة الزراعية هي إصلاح شامل للقطاع الزراعي، غيـر أن حقيقة الأمر أن الثورة الزراعية لم تكن إلا إصلاحا جزئيا، حيـث شـملت علـى وجـه الخصوص القطاع الزراعي الخاص الذي تم إهماله من خلال نظام التسيير الذاتي، كما أن نظام الثورة الزراعية لم يلغي نظام التسيير الذاتي بل أصبح يسير جنبا إلى جنب معـه، فالنقائص التي تم تسجيلها على مستوى المزارع المسيرة ذاتيا بقيت موجودة حتى في ظل الثورة الزراعية كما أن هذه الأخيرة أسفرت عن جملة من السلبيات، و يرى الكثير مـن الباحثين من خلالها فشل نظام الثورة الزراعية و المتمثلة أساسا في:

- إن إجراءات الثورة الزراعية من تحديد و تأميم لأراضي القطاع الخـاص لـم تتمكن من التأثير بشكل كبير على هيمنة القطاع الخاص على العقار الفلاحـي. حيث بقي يشغل نسبة 58,9% من المساحة الكلية للزراعة[1]، و هذا يعنـي أن قطاع التسيير الذاتي وقطاع الثورة الزراعية لا يمتلكان إلا حوالي 41,1 %، و هذا يجعلنا نستخلص عجز الدولة في القضاء على الفجوة الموجودة بين القطاع الخاص و العام.
- إن كل من نظام التسيير الذاتي و نظام الثورة الزراعية لم يؤديا إلى تغيير البنية العقارية الفلاحية، حيث تبقى الدولة هي المالكة لحق الرقابة و العمال لهم حق الانتفاع فقط، حيث جاء في المادة 22 من قانون الثورة الزراعية أن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية هي ملك للدولة. و هي غير قابلـة للتصرف و لا للاكتساب عن طريق التقـادم و لا يجـوز التنـازل عنهـا أو

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 80.

حجزها[1], فمن خلال هذا نجد أن الأراضي الموزعة على المستفيدين في إطار الثورة الزراعية لا يختلفون عن المستفيدون من المزارع المسيرة ذاتيا، و هذا يعني أن المسؤولون عن هذا القطاع لم يستخلصوا العبرة من نظـام التسـيير الذاتي، وقاموا بتكرار نفس العملية و في حقيقة الأمر لم يكن هنـاك إصـلاح للبنية العقارية الفلاحية.

- الثورة الزراعية أدت إلى إنشاء نوعين من التعاونيات سميت ب:
  - ☜ تعاونيات الثورة الزراعية الإنتاجية (CAPRA).
  - ☜ تعاونيات الثورة الزراعية الخدمية (CAPSI).

و هذه التعاونيات كانت تقترب في مفهومها من المزارع المسيرة ذاتيـا. إلا أن ما تم تسجيله على مستوى هذه التعاونيات التوزيع غيـر العـادل لحصـص المستفيدين مما أدى إلى تباين مداخيل هذه التعاونيات.

- عملية توزيع الأراضي على المستفيدين تميزت بطابعها النظري، و بناءا على الإحصائيات النظرية المسجلة تمت عملية التوزيع دون المعاينة الفعليـة لهـذه الأراضي خاصة و أنها لم تكن كلها أراضي جاهزة للعملية الإنتاجية، الشـيء الذي أدى ببعض المستفيدين إلى القيام بعملية الاستصلاح.
- غياب الحدود المادية لأراضي التعاونيات نتيجة التحديد غير الدقيق لها، الأمر الذي أدى إلى نشوب العديد من النزاعات بين التعاونيات نفسها من جهة و بين التعاونيات و القطاعات الأخرى المجاورة لها من جهة ثانية.
- اختلاف مساحة الفلاح العام عن مساحة الفلاح الخـاص، فالمسـتفيد ضـمن تعاونية الثورة الزراعية يمنح مساحة 20 هكتارا، بينما تحدد مسـاحة الفـلاح الخاص ب 50 هكتارا[2].
- تبين أن المساحة التي أممت من القطاع الخاص لم يتم توزيعهـا كليـا علـى المستفيدين. فقدرت نسبة التوزيع إلى غاية شهر جويلية 1982 ب 75,37% و

---

(1) المادة 22 من الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.
(2) رابح زبيري، مرجع سابق، ص 21.

هذا ما يعني بقاء نسبة تقدر ب 24,63% من الأراضي غير مستغلة طيلة العشرية 1973-1982.

- اقتطاع مساحة قدرها 1.458.260 هكتار من القطاع الخاص الذي انخفضت مساحة أراضيه من 5.838.160 ه قبل إصلاح 1971 إلى 4.379.900 هكتار عام 1983[(1)].
- إن قانون الثورة الزراعية يمنح للملاّك المؤممة أراضيهم ميزة الاختيار في الأراضي المراد الاحتفاظ بها، أدى إلى أن أغلب الملاّك يحتفظون بالأراضي الجيدة من حيث النوعية و الموقع الجغرافي، و ما يترتب عن هذا أنّ معظم الأراضي المؤممة هي أراضي رديئة و بعضها غير قابل للاستغلال مباشرة، بل يتطلب عملية تهيئة و استصلاح.
- إضفاء صفة العامل على الفلاح، حيث أدت هذه الصفة إلى إضعاف علاقته المقدسة بالأرض، إذ أنّ الآليات القانونية التي وضعتها الثورة الزراعية لتقوية هذه العلاقة لم تشبع رغبته في البقاء في الأرض، بل جعلته في بحث مستمر عن عمل آخر يحقق له أكبر منفعة اقتصادية.

حيث كان هناك تباين في الأجور الممنوحة في قطاع الثورة الزراعية و أجور العمال في القطاعات الاقتصادية الأخرى، و هذا دفع بالكثير من المستفيدين إلى التنازل التدريجي عن عضويتهم في تعاونيات الثورة الزراعية لفائدة المهن الصناعية و التجارية الأكثر مردودية من قطاع الثورة الزراعية. و يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

(1) ONS annuaire statistique de l'Algérie N° 14, P 144 et collections statistiques N°28 P 46.

الجدول رقم(11)

التنازلات عن الإستفادات لسنة 1976.

الولاية	المرحلة الأولى من تطبيق الثورة الزراعية	المرحلة الثانية من تطبيق الثورة الزراعية
سيدي بلعباس	708	/
البليدة	632	413
لغواط	308	33
مستغانم	326	296
وهران	152	63
أم بواقي	30	230
مسيلة	30	06
سطيف	36	68
تيزي وزو	92	35

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص81.

من خلال هذا الجدول و العدد الكبير للتنازلات عن استفادات الثورة الزراعية، نستخلص التراجع الكبير الذي حدث في هذا القطاع، و كذلك فشل سياسة الثورة الزراعية في تثبيت الفلاحين في أراضيهم (أراضي الدولة)، فجاء هذا التنازل كرد فعل على الصعوبات الاجتماعية و السياسية و المناخية التي واجهت المستفيدين أثناء مباشرتهم لعمليات الاستغلال الفعلي للأراضي الممنوحة لهم، و التي كان معظمها من الدرجة الثانية أو الثالثة من النوعية و الموقع.

- مقاومة القطاع الخاص لإجراءات التأميم و التي كانت تهدف إلى تقليص نفوذ القطاع الفلاحي الخاص و تخفيض نسبة المساحة الصالحة للزراعة له، إذ أن قرار التأميم للأسباب الواردة في قانون الثورة الزراعية و قرار تحديد الملكية بسبب عدم القدرة على الاستغلال المباشر من طرف المالك للعقار، لم تكن هذه القرارات مبنية على دراسة تحليلية تشخيصية لواقع الملكيات العقارية الزراعية و إنما كانت عبارة عن أحكام مسبقة واجبة التنفيذ، مما نتج عنه فيما بعد بروز عدة تظلمات من طرف المالكين نتيجة غياب المعاينة الفعلية و الميدانية، و هذا مثل عقبة أمام تنفيذ إجراءات التأميم و التحديد للملكيات.

و لقد وصلت مجموعة الطعون المرفوعة في 30 جوان 1978 إلى 12.312 طعن تم بشأنها إصدار 11.704 قرار طعن[1]، و هذا يوضح الاضطراب الذي كان سائدا في قطاع الثورة الزراعية، و الفوضى في تنفيذ الإجراءات و عدم قدرة الدولة السيطرة على نظام الثورة الزراعية. كما ظهرت في تلك الآونة بعض السلوكات غير المشروعة لأعوان الدولة على مستوى مجالس البلدية و الولاية مما دفع بالدولة سنة 1976 إلى الإعلان عن تطهير هذه المجالس.

من خلال تحليلنا لمرحلة الثورة الزراعية، نجد أن هذه المرحلة عرفت العديد من الانحرافات، يتمثل أهمها في التناقض الشديد بين النصوص التنظيمية التي حددها قانون الثورة الزراعية، و الميادين التطبيقية له. و لقد كان لهذا التناقض أثر سلبي كبير على نمو و تطور القطاع الفلاحي، مما أدى إلى انحراف قانون الثورة الزراعية عن أبعاده التنموية، وعدم تحقق الأهداف المرجوة منه، رغم تسجيل تحسن طفيف في مستوى الإنتاج الفلاحي، و الذي يرجع أساسا إلى ملائمة الظروف المناخية و ليس إلى تحسن مردودية القطاع الفلاحي.

و الملاحظ كذلك أنّ مبدأ الثورة الزراعية المتمثل في "الأرض لمن يخدمها" لم يلقي صدا واسعا لدى الجماهير الريفية، بحيث لم يستجيب لرغبة الفلاح في امتلاك الأرض التي يزرعها، و من ثم تلاشت أحلام المجتمع الريفي في تحقيق التقدم و الرقي ما دام الفلاح بقي عاملا أجيرا لدى الدولة بشكل أو بآخر.

و هذا يجعلنا نستفسر عن الفرق بين التسيير الذاتي و الثورة الزراعية، و هل المشاكل المطروحة في نظام التسيير الذاتي أخذت بعين الاعتبار في نظام الثورة الزراعية؟، إلا أننا نعتقد أن كل من النظامين كانت تطبعهما النزعة السياسية و الإيديولوجية الاشتراكية، و بذلك بعد حوالي 20 سنة من الإصلاحات إن صحت تسميتها لم يتم إحراز تطور على مستوى القطاع الزراعي.

فهل إصلاحات عشرية الثمانيات كفيلة بحل مشاكل القطاع الزراعي و تطويره ؟

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 87.

الخلاصة:

الإصلاحات العقارية في الجزائر التي مست القطاع الزراعي اتسمت بالتباين و العفوية، و غابت فيها الرؤية المعمقة والتقييم الفعلي لأوضاع القطاع الزراعي، حيث وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام أوضاع لم تدع لها الوقت للدراسة و التقييم، و ذلك نتيجة هجرة المعمرين و تركهم للأملاك الزراعية دون تسيير أو إدارة و خوفا من عمليات النهب و السرقة التي بدأت تعرفها بعض ممتلكات المعمرين، كان هذا الوضع يحتم على السلطات الجزائرية التكفل بأي شكل بهذا الإرث و محاولة حمايته و مواصلة عملية استغلاله، و كان هذا أكبر التحديات التي واجهت الجزائر آنذاك.

لتأتي بعد ذلك مرحلة نظام الثورة الزراعية التي كان يغلب عليها الطابع السياسي، لتكون إلى جنب نظام التسيير الذاتي، حيث لم تلغي النظام المعمول به سابقا و هذا ما زاد من عدم فعاليتها، إذ وضعت القطاع الزراعي الجزائري في تجربة جديدة دون الرجوع إلى تقييم النظام السابق أو تحديد معالم أدائه في ظل نظام الثورة الزراعية. حيث نتج في تلك الفترة أشكال متعددة للبنية العقارية الفلاحية.

الفصل الرابع

الإصلاحات العقارية الفلاحية الرامية لخوصصة القطاع الفلاحي العمومي بعد 1980

تمهيد:

بعد سلسة الإصلاحات التي شهدها القطاع الفلاحي الجزائري، و عدم نجاعتها في تنمية و تطوير إنتاجية القطاع و في إطار سلسلة الإصلاحات التي مست كافة قطاعات الاقتصاد الوطني، جاءت الإصلاحات الرامية إلى خوصصة القطاع التي واكبت استقلالية المؤسسات في القطاع الصناعي، و باشرت هذه الإصلاحات عملية إعادة الهيكلة من خلال قانون الاستصلاح، لتليها بعد ذلك إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية من خلال قانون 87-19، حيث تضمن هذا الإصلاح عملية خوصصة أرادت من خلالها الدولة التخلص من عبئ القطاع الفلاحي الذي ظل يتدحرج من وضع سيئ إلى أسوء دون نتائج ايجابية تكون في مستوى تطلعات الحكومة.

المبحث الأول:
إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي الاشتراكي.

تمهيد:

إن القطاع الفلاحي الجزائري شهد منذ الاستقلال و إلى غاية نهاية السبعينيات إصلاحات أحادية الجانب كان يطغى عليها بعد إيديولوجي سياسي أكثر منه اقتصادي و اجتماعي، في حين أنّ المجتمع الريفي الجزائري غداة الاستقلال كان بحاجة إلى نظام زراعي تمزج فيه جميع الأبعاد في آن واحد، خاصة و أنّ القطاع الفلاحي يقوم على عاملين أساسيين هما، الأرض و العنصر البشري و كلاهما يصعب التحكم فيه، ولذلك فإنه عند انتهاج أي إصلاح لابد من مراعاة العلاقة التي تربط الفلاح بالأرض و التي هي أساس تطور و رقي القطاع الزراعي أو تراجعه.

فبعد تجربة الإصلاحات السابقة، كان لابد من تعميق التفكير في إصلاح يتجاوز تلك النقائص، خصوصا و أن فترة الثمانينيات شهدت إصلاحات كلية شملت جميع القطاعات الاقتصادية الوطنية، حيث كانت هذه العملية نتيجة لتوصيات اللجنة المركزية للحزب المنعقدة في دورتها الثالثة في شهر ماي عام 1980، حيث قامت هذه الأخيرة بتقييم حصيلة قطاع الثورة الزراعية و النتائج غير المرضية المتوصل إليها، و أكدت على ضرورة إعادة هيكلة القطاع الزراعي من خلال القيام بعملية تطهير و تخلي الدولة عن تسيير الوحدات الإنتاجية الفلاحية، بحيث تمنح لها استقلالية التسيير حتى تتمكن من تنفيذ برامجها و تحقيق الأهداف الإستراتيجية المسطرة للقطاع الفلاحي، فهل استطاع هذا الإصلاح بلوغ الأهداف المسطرة ؟

المطلب الأول: مبررات و مضمون إعادة الهيكلة.

إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي، جاءت من أجل إعادة تنظيم القطاع الفلاحي فحاولت الدولة خلال هذه العملية دمج كل من مزارع التسيير الذاتي و مزارع الثورة

الزراعية في هيكل واحد و توحيد نمط التسيير فيهما و وضع أهداف تتماشى و متطلبات الاقتصاد الوطني.

1- مبررات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي:

تتمثل أهم مبررات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي في تلك النتائج السلبية المحققة سواءا في قطاع التسيير الذاتي أو في قطاع الثورة الزراعية، حيث نلاحظ مما سبق أن كلا النظامين لم يستطيعا الوصول إلى الأهداف المرجوة، فرغم مرور حوالي 20 سنة من الإصلاح على مستوى هذا القطاع إلاّ أننا نجد:

- قطاع زراعي تابع للدولة يتميز بمركزية التسيير، و يتكون من قطاعين مختلفين و غير متكاملين (قطاع التسيير الذاتي و قطاع الثورة الزراعية).
- عدم الانسجام بين المزارع المسيرة ذاتيا و مزارع الثورة الزراعية سواءا من حيث البنية العقارية أو من حيث المردودية.
- عدم القضاء على شساعة الملكية الزراعية خاصة في قطاع التسيير الذاتي.
- اختلاف دخول العمال في القطاع الزراعي حيث نجد أن هناك تباين في دخول العمال بين القطاع المسير ذاتيا و قطاع الثورة الزراعية. فأجر المتعاون في الثورة الزراعية هو أجر رمزي لا يتعدى 300 دج شهريا[1]، بالإضافة إلى وجود تباين في دخول العمال في القطاع الزراعي و بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى.
- توصلت السلطة في نهاية السبعينيات إلى وجود إهمال غير مبرر و حتى غير منطقي للفلاحة الوطنية، رغم أن الجزائر في الأصل بلد زراعي يشتغل بهذا النشاط أكثر من نصف سكانها[2].
- استحواذ القطاع الفلاحي الخاص على أكثر من نصف المساحة الصالحة للفلاحة حسب ما يوضحه الجدول التالي:

[1] إسماعيل شعباني ، أثار التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر أطروحة دكتوراه دولة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1997 ص 45.

[2] Benissad. Les reformes économiques en Algérie O.P.U. Alger, 1993, P58.

الجدول رقم(12)

مكانة القطاع الخاص بعد الثورة الزراعية

القطاع الفلاحي	مساحة الأرض بالهكتار	نسبة المساهمة
قطاع خاص	4.421.390	% 58,87
قطاع التسيير الذاتي	2.040.390	% 27,17
قطاع الثورة الزراعية	1.048.430	% 13,96
المجموع	***7.510.210***	***% 100***

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص97.

من خلال هذا الجدول ندرك الأهمية البالغة التي يحتلها القطاع الخاص بسبب استحواذه على نسبة 58,87 % من المساحة الصالحة للفلاحة، و هذا يجعلنا نستخلص عجز الدولة على تقليص النسبة العالية التي يحتلها القطاع الخاص و ذلك من خلال فشل إجراءات عملية التأميم و تحديد الملكيات الكبيرة. إلا أنّ الحصة الكبيرة كانت لا تعبر عن المساهمة الفعالة للقطاع الفلاحي الخاص في التنمية الزراعية، و هذا بسبب إهمال الدولة له عبر المخططات التنموية و التركيز فقط على القطاع الفلاحي العمومي الذي كان يحتل أقل نسبة بالإضافة إلى المشاكل الكبيرة التي كانت تعترضه...

- ضعف العلاقة بين الفلاح و الأرض، التي كانت تقتصر في المراحل السابقة على علاقة الأجير. حيث انعكست هذه العلاقة سلبا على مردود الفلاحين، حيث كانوا يشعرون باستغلال الدولة لهم.
- تعدد التعاونيات المنشأة في إطار الثورة الزراعية، و ظهور النزاعات فيما بينها و بين الأراضي المجاورة لها نتيجة غياب الحدود الدقيقة لمزارع الدولة.

- انتشار الملكيات الزراعية و التعاونيات الإنتاجية بشكل غير متوازن على مستوى المناطق من جهة، و تشتتها على مسافات بعيدة من جهة أخرى مما أدى إلى صعوبة الاتصال بها و مراقبتها[1].
- الوضعية المتدهورة التي آلت إليها أراضي مزارع القطاع العام و تبديد الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى العجز المالي الذي كانت تعاني منه الملكيات المسيرة ذاتيا[2].
- ضعف الاستثمارات المخصصة للفلاحة عبر المخططات التنموية وفق ما يوضحه الجدول التالي:[3]

الجدول رقم(13)

الاستثمارات الفلاحية المخططة

النشاط	المخطط الثلاثي الأول	المخطط الرباعي الأول	المخطط الرباعي الثاني	1978
الفلاحة	**% 16**	**% 13**	**%4,7**	**% 4,5**

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص91.

فمن هذه النسب نستنتج التهميش من طرف السلطة لقطاع الفلاحة عموما، حيث كانت الجهود متجهة بشكل كامل نحو القطاع الصناعي الذي كان يعتبر المحور الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية خاصة الصناعات الثقيلة التي كانت تأخذ الحصة الأكبر من ميزانية الدولة، و هذا أدى إلى زيادة التبعية الغذائية نحو الخارج و التي بلغت نسبة 19% من إجمالي الإيرادات لسنة 1978[4]، و هذا يجعلنا نستخلص أن الجزائر لم تكن لها

(1) حوشين كمال، رسالة ماجستير مرجع سابق ص 84.
(2) حوشين كمال، نفس المرجع السابق ص 84.
(3) عجة الجيلالي، مرحع سابق ص 92.
(4) عجة الجيلالي، مرحع سابق ص 92.

إستراتيجية غذائية بعيدة المدى حيث كانت تزيد التبعية الغذائية من سنة إلى أخرى مؤكدة بذلك عجز القطاع الفلاحي على تحقيق مستويات غذاء مقبولة لأفراد المجتمع.

و بشكل عام الوضعية المتدهورة التي آلت إليها أراضي مزارع القطاع العام و تبديد الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى العجز المالي الذي كانت تعاني منه الملكيات المسيرة ذاتيا[1]. فكل هذه العوامل و بعد حوالي عشرين (20) سنة من الإصلاح اقتضت الضرورة نتيجة الفشل المحقق من خلال الإصلاحين السابقين القيام بإصلاحات جديدة من شأنها أن تسمح ببناء قطاع زراعي قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية و التقليل من التبعية الغذائية، و تظهر أهمية هذا الإصلاح لكونه يمس كل من أراضي قطاع التسيير الذاتي و قطاع الثورة الزراعية...

فما هو مضمون هذا الإصلاح؟

2- مضمون إعادة الهيكلة:

إن إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي تتضمن تكوين المزارع الفلاحية العمومية (DAS) في 1980 من خلال دمج قطاع التسيير الذاتي و قطاع الثورة الزراعية في قطاع واحد، يتمثل في القطاع الفلاحي للدولة حيث جاء هذا الإصلاح لإلغاء نظام الثورة الزراعية، و إعادة تنظيم القطاع الفلاحي خاصة من حيث المساحة الخاصة بكل مزرعة، إذ رأينا سابقا أنه رغم إجراءات الإصلاحات السابقة إلاّ أنه لم يتم القضاء على شساعة الملكيات الزراعية التي كانت منتشرة منذ 1962.

و كذلك من حيث مستوى الإنتاج و الإنتاجية الزراعية، و يضاف إلى ذلك تحسين عملية التسيير و التخلي على المركزية و البيروقراطية التي عانت منها مزارع الدولة سابقا و كان لها أثر سلبي على المردود الفلاحي للمزرعة.

حيث تتركز عملية إعادة الهيكلة على إنشاء 5000 مزرعة فلاحيه اشتراكية، و كان محدد لها أن تنتهي في نهاية عام 1980.

---

(1) حوشين كمال، نفس المرجع السابق ص 84.

و مضمون إعادة الهيكلة تناول قطاع التسيير الذاتي و تعاونيات المجاهدين و كل التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية العاجزة التي تقدر بحوالي 6000 تعاونية تتسع ل 1,5 مليون هكتار و مليون نخلة موزعة على 100.000 مستفيد[1].

و لقد سبقت عملية إعادة الهيكلة سلسلة من الإجراءات التحضيرية و المتمثلة في:[2]

- ضبط حدود المزارع و التعاونيات الفلاحية.
- القيام بالتسوية النهائية للنزاعات المتعلقة بالملكية و الاحتلال غير الشرعي للأرض.
- تصفية الاحتلال غير الشرعي للمباني التابعة للمزارع المسيرة ذاتيا.

و بالتالي نجد أن مضمون إعادة الهيكلة جاء نتيجة الانحرافات الخطيرة المسجلة على مستوى القطاع الفلاحي و التجاوزات التي عرفتها الثورة الزراعية على المستوى التطبيقي. و بذلك كانت العملية تنصب أساسا على التطهير المالي و تصفية المزارع العاجزة و إنشاء مزارع فلاحية اشتراكية قوية من خلال عملية الدمج لمختلف المزارع و التعاونيات.

المطلب الثاني: أهداف إعادة الهيكلة الزراعية:

طبقا لنص المنشور الوزاري رقم 707 فإن الغاية من إعادة الهيكلة هي " إنشـاء وحدات إنتاج ممكن التحكم فيها بشريا و قابلة للحياة اقتصاديا "[3]

من خلال قراءتنا لهذا المنشور نستنتج بأن مزارع الدولة السابقة سواء المنشأة في إطار التسيير الذاتي أو في إطار الثورة الزراعية، كانت تفتقد لمقومات الحياة البشـرية و الاقتصادية، و هذا ما جعلها غير قادرة على الاستمرار و فشلت فـي تحقيـق الأهـداف المبرمجة. خاصة و أنه كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، ضف إلى ذلك أنّ القطـاع الزراعي العمومي كانت تطبعه الازدواجية و على هذا الأساس كان لابـد علـى إعـادة

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص95.
(2) رابح زبيري، مرجع سابق، ص26.
(3) رابح زبيري ، مرجع سابق، ص26.

الهيكلة أن تهدف إلى إنشاء مزارع موحدة و متجانسة من حيث الوحدة العقارية، كذلك من الناحية التسييرية، بحيث تسمح هذه العملية بإحداث مزارع حديثة و عصرية تتلاءم مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للدولة و تكون قادرة للاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية على المدى البعيد.

و يمكن حصر الأهداف الأساسية لإعادة الهيكلة فيما يلي:

1. إصلاح الهيكل العقاري و طرق الحيازة التي لم تكن واضحة المعالم في الإصلاحات السابقة، خاصة عندما ننظر إلى مبدأ الثورة الزراعية " الأرض لمن يخدمها" فهل كانت فعلا خدمة الأرض تمنح بموجبها الملكية و حق التصرف إلا أننا من تحليلنا السابق نجد أنه لم يحدث ذلك، و بقيت الدولة هي المالكة لحق الرقابة و التصرف و لم يكن الفلاح سوى أجير عند الدولة.
2. إصلاح طرق الاستغلال في قطاع الدولة. و تحسين مردودية المزارع قصد التقليل من الظهور المتنامي للواردات الغذائية في الميزان التجاري.
3. تحقيق توازن عقاري على مستوى مزارع القطاع العمومي التي كانت تعاني من فوارق كبيرة على مستوى المساحة، و انعكس ذلك سلبا على مستوى تسيير و إدارة تلك المزارع.

4. تخصيص المزارع حسب نوع المنتوج:[1]

حيث تتوزع الوحدات الإنتاجية الجديدة على أربعة أنماط هي:

أ- مزارع تسود فيها زراعة الخضر بمساحة تتراوح بين 50 و 100 هكتار.

ب- مزارع تسود فيها زراعة متعددة مع تربية المواشي بمساحة تتراوح بين 150 و 250 هكتار.

[1] رابح زبيري، مرجع سابق، ص26.

ت- مزارع تسود فيها زراعة الأشجار المثمرة و الكروم بمساحة تتـراوح بـين 150 و 200 هكتار.

ث- مزارع تسود فيها زراعة الحبوب بمساحة تتراوح بين 800 و 1500 هكتار.

5. استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية و تهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي(1)، قصد ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الفلاحية.
6. إنشاء هياكل دعم لتزويد المزارع بعوامل الإنتاج الضرورية.
7. تحرير التسويق، و في هذا الإطار صدرت تعليمة " من المنتج إلى المستهلك"، و أصبحت شعار إصلاح جهاز التسويق، و بذلك أصبح للمنتج الحق في تسويق المنتجات ساعيًا من وراء ذلك إلى تحقيق أكبر الأرباح.(2)

فكل هذه الأهداف كانت تسعى سلطة إعادة الهيكلة إلى تحقيقها خصوصا و أن عشرية الثمانينيات شهدت تغيرات دولية أفرزت نظام دولي جديد و بقوى دولية جديدة، و كان لابد على الجزائر أن تساير هذه التحولات و التي نراها مرحلة تحضيرية للاندماج العالمي.

المطلب الثالث:تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة.

قبل الخوض في إجراءات إعادة الهيكلة لابد من تحديد دقيق لمفهوم إعادة الهيكلة، الذي نراه مفهوما عاما لم يقتصر استعماله على القطاع الزراعي فقط و إنما مس مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية، و هذا يجعلنا نؤكد أن إعادة هيكلة القطاع الزراعي العمومي كانت ضمن الإستراتيجية العامة التي انتهجتها الدولة آنذاك، والتي شملت جميع فروع الاقتصاد الوطني غير أن آليات تطبيق إعادة الهيكلة في المجال الزراعي كانت لها خصوصياتها و ذلك بحكم طبيعة القطاع الزراعي في حد ذاته، إلاّ أنّ مفهومها لم يختلف عن المفهوم العام للعملية، حيث كان يعني إعادة تنظيم بنيوي للمؤسسات، غير أن في القطاع الزراعي عرفت إعادة الهيكلة مرحلتين تجسدتا في:

- إعادة هيكلة حق الانتفاع.

---

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص94.
(2) إسماعيل شعباني، مرجع سابق، ص 52.

- إعادة هيكلة حق الملكية (اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح).

1- **إعادة هيكلة حق الانتفاع**: و يقصد به إعادة تنظيم بنيوي لحق الانتفاع و الذي تجسد في تقسيم التعاونيات الفلاحية و المزارع المسيرة ذاتيا إلى مزارع صغيرة و متوسطة المساحة قابلة للحياة بشريا و اقتصاديا، حيث تكون مساحتها تتلاءم و الإمكانيات المادية و البشرية و التقنية المتوفرة لديها، و بذلك تضمن الاستغلال العقلاني للموارد الفلاحية و رفع القدرة الإنتاجية لديها، خاصة و أنّ هذه الآونة تشهد تزايدا مستمرا في نسبة التبعية الغذائية وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(14)

نسبة التبعية الغذائية ما بين الفترة 1973-1980

السنة	نسبة التبعية الغذائية	معدل النمو السنوي
1973	% 23	-
1976	% 26	% 1
1979	% 28	% 0,67
1980	% 29	% 1

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 102.

بحيث يوضح هذا الجدول زيادة التبعية الغذائية من سنة لأخرى، الذي يعبر عن زيادة استهلاك المواد الغذائية المستوردة و بالمقابل عجز الاقتصاد الوطني على تغطية هذه الفجوة الغذائية التي نراها تزداد من فترة لأخرى و هذا يمس بالأمن الغذائي (التي نرى فيها بعد الانعكاسات السلبية الناجمة عنه)، فبإعادة هيكلة حق الانتفاع ارتكزت على تفكيك أو تفتيت التعاونيات الفلاحية الكبرى إلى استغلالات صغيرة و متوسطة تكون تتلاءم و قدرات أعضائها المادية و البشرية و كذا التقنية، خاصة و أن التجارب السابقة أثبتت بأن شساعة العقار الفلاحي و العجز المادي و التقني لأصحابها كان وراء تحقيق تلك النتائج السلبية. حيث كانت مساحة العقار الفلاحي في المزارع المسيرة ذاتيا أو تعاونيات الثورة الزراعية تتجاوز في بعض الأحيان 1700 هكتار دون أن يكون لها

الوسائل المادية و البشرية التي تضمن الانتفاع بهذه العقارات[1]، فنجد أن هذه الآلية ترجع إلى مبدأ الثورة الزراعية الذي يؤكد على معيار القدرة على العمل و عدم ترك أي أرض دون استغلال. غير أنه في إطار إعادة الهيكلة نجد أن القدرة على العمل هي قدرات شخصية أكثر منها تقنية، ضف إلى ذلك أن هذه العملية أدّت إلى السماح بإستفادات فردية خاصة في حالة وجود مساحات زراعية صغيرة لا تسمح بالاستغلال الجماعي، و هنا نجد تراجع واضح عن أحد مبادئ الثورة الزراعية خصوصا و أن في تلك السنوات كانت لازالت الشائعات البراقة تروج لسياسة الثورة الزراعية، بينما المضمون المنتهج كان ينصب على إعادة الهيكلة في المدى القصير و الخوصصة على المدى البعيد مثل ما جاء به قانون الاستصلاح 83-18 و لقد تجسدت عملية إعادة هيكلة حق الانتفاع على مستوى مرحلتين:

أ- **المرحلة الأولى**: و خصصت لجمع المعلومات و القيام بالدراسات التقنية و الاقتصادية و تحديد المركز المالي لمزارع التسيير الذاتي و تعاونيات الثورة الزراعية، حتى يتم حصر المزارع القابلة للاستمرار و التي بحاجة إلى دعم، و المزارع العاجزة نهائيا و التي يجب دمجها مع مزارع أخرى و بناءا على تقييم الوضعية العامة لتلك المزارع تم تقديم اقتراحات بشأن تصحيح الانحرافات العقارية المسجلة من خلال الإصلاحات السابقة، وتحديد التوليفة الإنتاجية الأمثل لضمان الاستغلال العقلاني للموارد الفلاحية.

كما تمّ إعداد برامج من أجل تكوين مزار ع جديدة تختلف عن المزارع السابقة خصوصا و أنّ هذا الإصلاح يراعي بالدرجة الأولى الهدف الاقتصادي على الهدف السياسي الذي طبع الثورة الزراعية.

ب- **المرحلة الثانية**: و خصصت هذه المرحلة لتنفيذ عملية إعادة الهيكلة و محاولة ترجمة الاقتراحات السابقة على أرض الواقع، و تم ذلك بمقتضى التعليمة الرئاسية رقم 14 الصادرة في 14 مارس 1981، و لقد تم الانتقال من المزارع القديمة إلى

---

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 101.

المزارع الجديدة و التي سميت بالمزارع الفلاحية الاشتراكية (DAS) من خلال الإجراءات التالية:[1]

1. إلغاء مزارع التسيير الذاتي و تعاونيات الثورة الزراعية و تعويضها بمزارع جديدة (DAS).
2. إصلاح المزارع من ناحية تشغيل العمال و ذلك بإحالة العمال المسنين الذين بلغوا سن التقاعد على المعاش، و دمج العمال الموسميين ضمن مجموعة العمال الدائمين، و توظيف عمال جدد من شباب و تقنيين لتدعيم اليد العاملة الفلاحية. و في هذا المجال ينبغي التذكير بأن تعاونيات الثورة الزراعية و مزارع التسيير الذاتي كانت تعاني من قلة الإطارات و العمال المؤهلين في القطاع الفلاحي و كذلك شيخوخة اليد العاملة المتوفرة لديها.
3. تصفية أوضاع السكنات المتواجدة على الأراضي الفلاحية التي مست خاصة الفوضويين الذين أقاموا سكنات غير شرعية على الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة.
4. توزيع العتاد و الدواجن على المزارع الجديدة، و يتم ذلك حسب الخطط الانتاجية لكل مزرعة، بالنظر إلى طبيعة الأراضي الخاصة بالزراعة.
5. تعيين المسؤولين على تسيير المزارع و المحاسبين و بعض المتخصصين في المجال الميكانيكي و التقنيات الفلاحية الحديثة خصوصا عندما نعلم أن هذا الإصلاح يهدف إلى عصرنة القطاع الفلاحي.

2- إعادة هيكلة حق الملكية:

تعتبر هذه العملية المرحلة الثانية لإصلاح إعادة هيكلة القطاع الفلاحي، و التي كانت ترمي إلى إحداث بنية عقارية جديدة تستجيب للأبعاد الاقتصادية التنموية التي رسمتها الدولة، فالمراد معالجة أزمة العقار الفلاحي من خلال هذه الآلية و من خلال فتح الباب للقطاع الخاص للاستحواذ على ملكيات الدولة عن

(1) إسماعيل شعباني، مرجع سابق، ص 53.

طريق الاستصلاح، و الشيء الذي يجب الاعتراف به أن هذا الإجراء كان جريئـا نوعا ما إذ لأوّل مرة سوف يتم المساس بأصل الحق المملوك للدولة، إذ لوحظ أنّ الإصلاحات السابقة كانت ترتكز على حق الانتفاع فقط.

و تجلى ذلك من خلال قانون الاستصلاح رقم 83-18 المـؤرخ فـي 13 أوت 1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

2-2- مضمون و أهداف قانون الاستصلاح:

أ- ***المضمون***: هذا القانون يفتح الباب أمام القطاع الخاص لتملك أراضي القطاع الفلاحي العمومي، و هو يمثل عملية خوصصة غير مباشرة أو غير معلنة صراحة، فمضمونه يؤدي إلى خوصصة جزئية للقطاع الفلاحي، حيث بموجب هذا القانون تقوم الدولة بالاعتراف بحق الملكية العقارية الفلاحية لكل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكافة حقوقه المدنية يستصلح أرضا بوسائله الخاصة. فتنص المادة الثالثة منه (83-18) على أنه " يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني، جزائري الجنسية أن يمتلك أراضي فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون "[(1)]، ونجد أن هذا النهج يتفق مع المبادئ الاقتصادية في الإسلام التي تجعل استصلاح الأراضي و استغلالها مباشرة سببا كافيا و مشروعا لامتلاكها ملكية إستخلافية و ذلك استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: " من أحيا أرضا مواتا فهي له "[(2)]. و بهذا نجد أنّ منهج الدولة في معالجة أزمة العقار الفلاحي و القطاع بكامله قد تغير، إذ بهذا القانون أولت الاهتمام بالركيزة الأساسية التي يقوم عليها القطاع الفلاحي آلا و هي علاقة الأرض بالإنسان، التي أهملت في الإصلاحات السابقة و لم تكن واضحة، ضف إلى ذلك أن الدولة بهذا القانون أرادت أن تعترف بالغريزة الفطرية لدى الإنسان المتمثلة في حب التملك، حيث جعلت منها دافعا قويا لفلاحة الأرض و استغلالها حتى يتم جلب أكبر عدد ممكن من المواطنين لهذا

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 13 أوت 1983 المتضمنة قانون 83-18.

(2) رابح زبيري مرجع سابق ص 29.

القطاع الحيوي. حيث نجد المخططات التنموية (الثلاثية و الرباعية) أغفلت هذا الجانب، و كان اهتمامها يقتصر على تخصيص الاعتماد المالي لهذا القطاع " باستثناء " مجموعات الاستصلاح " G.M.Y التي تكونت في إطار الثورة الزراعية و التي اختفى أغلبها بعد أن انسحاب أعضائها بسبب الصعوبات التي واجهتهم لتجسيد مشاريع الاستصلاح، و لم يبقى منها عشية إعادة هيكلة القطاع العام الفلاحي عام 1981 إلاّ 139 على مساحة 8.892 هكتار بعد أن كان عددها 964 مجموعة سنة 1976 "[1] و هذا إثبات آخر على عجز الثورة الزراعية على تحقيق أهدافها.

و لقد حدد مفهوم الاستصلاح حسب ما جاءت به المادة 8 من القانون 83-18 " يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، و يمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه و التهيئة و تنقية الأراضي و التجهيز و السقي و التخفيض و الغراسة و المحافظة على التربة قصد إخصابها و زرعها "[2]، فحسب هذا المفهوم كل نشاط من شأنه يؤدي إلى تحسين و حسن استغلال الأرض يعتبر كاستصلاح و بموجبه يتم امتلاك الأراضي المستصلحة التي هي ملك للدولة. فهذا القانون يرمي إلى توسيع المساحة الصالحة للزراعة التي لم يطرأ عليها تغيير خلال الإصلاحات السابقة، و التي كانت تكتفي بتسيير المساحة الصالحة للزراعة المتوفرة لدى القطاع و التي تم إهمال نسبة كبيرة منها.

غير أن هذا المفهوم لا يسري على جميع الأراضي بل جاء في المادة الثانية من القانون رقم 83-18 أنّ الأراضي العمومية التي تكتسب ملكيتها بالاستصلاح بعد مضي خمس (5) سنوات هي تلك الأراضي العمومية الواقعة في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية، أو كل أرض عمومية غير قابلة للزراعة إلا بعد تهيئتها و إدخال تحسينات عليها و ذلك باستثناء:

- أراضي قطاع التسيير الذاتي.

---

(1) رابح زبيري مرجع سابق ص 30.
(2) الجريدة الرسمية، العدد 34 المتضمن قانون 83-18 المادة رقم 8.

- أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية المعدة للزراعة.
- الأراضي الغابية و الحلفائية.
- الأراضي المخصصة لمشاريع الاستثمارات العمومية.
- الأراضي الداخلة في المناطق العمرانية.
- أراضي القطاع الخاص (إذ المعنية بالاستصلاح يجب أن تكون أراضي عمومية قابلة للاستصلاح).
- الأراضي المخصصة للجيش.

و هذا القانون استثنى الأراضي المذكورة سالفا حتى يتجنب النزاعات التي قد تظهر لو شمل قانون الاستصلاح تلك الأراضي. كما أن ذلك قد يمس بكيان الدولة و هيبتها خاصة و أن هذا الظرف غير ملائم للإعلان صراحة عن خوصصة القطاع الفلاحي و التراجع الكلي عن مبادئ الثورة الزراعية. كما أن رغبة الدولة لم تقتصر على تنوع البنية العقارية الفلاحية فقط، وإنّما من خلال هذا القانون كانت ترمي إلى بعد استراتيجي هام، ظلّ يراودها خلال الإصلاحات السابقة، ألا و هو زيادة المساحة الصالحة للزراعة و رفع مستوى الأمن الغذائي.

كما أن مفهوم الاستصلاح حسب هذا القانون لم يكن له بعدا استراتيجيا حقيقيا يمكن من خلاله زيادة المساحة الزراعية المحصل عليها فعلا، لأنّ عمليات الاستصلاح كانت سطحية أو أوّلية لم تتجاوز تهيئة الأرض دون إتمام عملية الاستصلاح بشكل كامل كإلحاقها بتوصيل المياه و أجهزة الري كحفر الآبار، خصوصا عندما نعلم أنّ معدل سقوط الأمطار بتلك المناطق لا يتجاوز 100 ملم في السنة، و كذلك توصيل الكهرباء و شق الطرقات لفك العزلة عنها و ربطها بالمناطق المجاورة لها حتى يسهل التنقل إليها.

و هذا ما شكّل عائقا أمام تحقيق عمليات الاستصلاح، إذ لم ينجز منها إلاّ نسبة قليلة لا تتعدى 30 % من إجمالي المساحة الموزعة للاستصلاح.

ب- ***الأهداف***: حسب ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 83-18 " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح

الأراضي، وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة للفلاحة و القابلة للفلاحة".

نجد هذا القانون يهدف إلى جملة من الأهداف الأساسية و المتمثلة فيما يلي:

1. زيادة المساحة الصالحة للزراعية، فالتوسع العمراني و الصناعي غير العقلاني أدى إلى ضياع مساحات شاسعة من أجود الأراضي الزراعية الموجودة في الشمال، حيث قدرت في سهل متيجة وحده و خلال عشر (10) سنوات (1970-1980) بحوالي 20 ألف هكتار[1].

و بالإضافة إلى هذا تدخل العوامل الطبيعية كالتصحر و الانجراف التي كان لها دور في تقليص المساحات الصالحة للزراعة، و هنا ينبغي الإشارة أن التعدي على الأراضي الصالحة الزراعة أو القابلة للاستصلاح بقي متواصلا و ازداد خاصة في العشرية الأخيرة حتى تكاد منطقة متيجة تنعدم من الأراضي الزراعية، و الذي نراه يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الدولة و كذلك عدم قيام المسؤولين على هذا القطاع بالدور المنوط بهم في مجال المراقبة و حماية الأراضي الزراعية سواء من تعدى الخواص خاصة أصحاب النفوذ أو من تعدى الدولة في حد ذاتها من خلال القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث نجد هذه الأخيرة أقامت مشاريع اقتصادية و أخرى تربوية و ثقافية و كذا عسكرية على أراضي ذات نوعية جيّدة كانت عبارة عن حقول لأشجار مثمرة و مزارع للحبوب.

2. الشروع في خوصصة العقار الفلاحي بشكل تدريجي و جزئي خاصة بعد أن اجتازت السلطة و بنجاح اختبار خوصصة العقارات السكنية و المهنية و ذات الطابع التجاري و الحرفي بمقتضى القانون رقم 01/81 المؤرخ في 7 فيفري 1981.[2]

---

(1) رابح زبيري مرجع سابق ص 29.
(2) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 124.

3. بعث التنمية الزراعية من جديد خاصة في المناطق الصحراوية و المناطق شبه الصحراوية خصاصة و أنّ أغلب أراضي هذه المناطق غير صالحة للزراعة، بالإضافة إلى ترقية المناطق النائية.

فنجد أن 97,3 % من الأراضي الموزعة للاستصلاح منذ الشروع في تطبيق القانون إلى غاية 1994 تقع في هذه المناطق موزعة كما يلي: 67,6 % في الصحراء و 29,7 % في السهوب.[1]

4. تحقيق هدف استراتيجي زراعي يتمثل في تحسين مردودية القطاع الزراعي و رفع مستوى أدائه الاقتصادي بغية تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد عاملا أساسيا للتمتع بالاستقلال الاقتصادي.

2-2- إجراءات تطبيق قانون الاستصلاح:

لقد شرع في تطبيق قانون اكتساب الملكية العقارية الفلاحية بالاستصلاح في النصف الثاني من عام 1984 و إلى غاية نهاية ديسمبر 1985، حيث تم صدور مرسوم رقم 83-724 بتاريخ 10 ديسمبر 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83-18 حيث جاء فيه:

- تعيين مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها.
- كيفيات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض و إجراءاتها.
- كيفيات معاينة الاستصلاح.

و لقد بدأت اللجان التقنية للدوائر باستلام و دراسة طلبات المترشحين لاستصلاح الأرض حيث يشتمل ملف الترشيح على ما يأتي:[2]

- طلب المترشح.
- تحديد موقع القطعة أو القطع الأرضية المرغوب فيها و مساحاتها التقريبية.
- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به.

---

(1) رابح زبيري مرجع سابق ص 29.

(2) الجريدة الرسمية العدد 51 المرسوم 83-724 الموافق ل 13 ديسمبر 1983 المادة 09.

- مبلغ الاستثمار المخصص لها.
- مخطط مختصر في حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا.

و حسب المواد من 10 إلى 16 من المرسوم رقم 83-724 ـ تقوم اللجان التقنية على مستوى الدوائر بدراسة الملفات من الناحية الإدارية و القانونية، حيث يقتصر أعضائها على الممثلين المحليين للمصالح الفلاحية و الري و إدارة أملاك الدولة. حيث تقوم هذه اللجان بعد الدراسة بإصدار رأي تقني يخص إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح و ذلك في أجل أقصاه شهر واحد، ثم تحيل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي التي توجد فيها القطع الأرضية لمناقشة هذه الطلبات في مهلة لا تتعدى 15 يوما على أن يتم تحويل الملفات فيما بعد إلى الوالي مرفقة بنتائج المداولات التي تمت على مستوى المجلس الشعبي البلدي حيث يصدر قرار القبول أو الرفض لاكتساب الملكية العقارية للأراضي المراد استصلاحها، و في حالة عدم صدور قرار الوالي إما بالقبول أو بالرفض، وبعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المترشح ملف يعد حق الحيازة مكتسبا و على البلدية في هذه الحالة أن تبلغ المعني و تمنحه حق الاستفادة، ثم تقوم بتبليغ الوالي حتّى يصدر قراره المؤكد للقرار المتخذ على مستوى البلدية نتيجة تجاوز المهلة المحددة قانونا، و هذا نراه إجراء يضفي جدّية و مصداقية أكثر على عملية الاستصلاح كما يجعلها بمنأى عن التماطل الإداري و الإجراءات البيروقراطية.

و يتحصل المستفيد من عملية الاستصلاح على شهادة الحيازة النهائية التي تثبت انتقال حق الملكية من العام إلى الخاص، نتيجة تنفيذ شروط و إجراءات عملية الاستصلاح بعد خمس سنوات و هي المدة القانونية المعطاة لتنفيذ برامج الاستصلاح، و التي نراها مدّة ملائمة و مناسبة لإتمام عملية الاستصلاح مع ضرورة مراعاة توفر الإمكانيات المادية و المالية و البشرية لذلك.

كما نجد أنّ هذا القانون و طبقا للمادة السادسة منه قد أعطى للمصالح التقنية الفلاحية بالولاية صلاحيات تقدير المساحة الدنيا المتنازل عنها لصالح المستصلح، و ذلك حسب نوعية كل أرض مستصلحة، بشرط أن تكون ملائمة لإقامة مستثمرة زراعية قابلة

للحياة الاقتصادية و تتناسب و الطابع الاقتصادي المحلي للمنطقة، لأن الإصلاحات السابقة أسفرت عن إنشاء مزارع تفتقد لمقومات الحياة الاقتصادية بها.

غير أنه جاء في المادة 28 من نفس القانون استثناء يخص المناطق الجبلية، حيث أجاز المشرع استصلاح قطعة أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة للحياة الاقتصادية بمفهوم المادة السادسة منه، وجاء هذا الاستثناء من أجل التكفل بقطع الأراضي الهامشية التي كانت تابعة للعرش و البلديات التي لم توزع على الفلاحين منذ إدماجها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، و بقيت غير مستغلة لمدة طويلة، و هكذا سوف تتمكن الدولة من خلال آلية الاستصلاح من زيادة مساحة الأراضي المزروعة سنويا و ذلك بتهيئة أراضي جديدة و إدخالها حيز الإنتاج أو عن طريق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة و التي كانت خارج حلقة الإنتاج.

و في إطار قانون اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح فإنه أسندت عملية تقدير إنجاز برنامج الاستصلاح و معاينة الأشغال المنجزة للجان المحلية، و تتكون من:[1]

- رئيس لجنة الفلاحة و التنمية في المجلس الشعبي البلدي.
- الممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- الممثل المحلي للمصالح التقنية الفلاحية.
- الممثل المحلي لمصالح الري.
- الممثل المحلي لإدارة أملاك الدولة.

و يتم حصول المستفيد من عملية الاستصلاح على وثيقة الملكية النهائية لقطعة الأرض المستصلحة بعد إعداد تقرير يتضمن الموافقة، و تقوم به اللجان المذكورة سابقا بعد معاينتها و وقوفها على نسبة إنجاز برنامج الاستصلاح.

المطلب الرابع: تقييم سياسة إعادة الهيكلة.

إن سياسة إعادة الهيكلة جاءت لإحداث إصلاح بنيوي في القطاع الزراعي من شأنه تنمية هذا القطاع و رفع مستوى أدائه الاقتصادي، حيث أفرز هذا الإصلاح جملة من

(1) المادة 21 من المرسوم رقم 83-724.

النتائج غير أن هذه النتائج كانت بعيدة عن الأهداف المسطرة و هذا كان عاملا أساسيا في ضرورة البحث عن آلية إصلاح أخرى و التي تمت في سنة 1987، و هذه النتائج هي كالتالي:

1- تكوين مزارع جديدة تسمى بالمزارع الفلاحية الاشتراكية الناتجة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي و تعاونيات الثورة الزراعية حيث تم تفكيكها إلى مزارع صغرى و متوسطة بحجة عدم مطابقتها لقدرات المستفيدين. و هكذا فإنه تقلصت مساحة هذه التعاونيات إلى 700 هكتار في المتوسط بعد أن تجاوزت مساحتها في المرحلة السابقة سقف 1.100 هكتار في المتوسط.[1]

حيث بلغ عدد المزارع الفلاحية الاشتراكية المنشأة في إطار عملية إعادة الهيكلة و هذا إلى غاية 1983، 3.429 " مزرعة فلاحية اشتراكية DAS" تتربع على مساحة إجمالية قدرها 2.830.000 هكتار (بمعدل 825 هكتار للمزرعة) بدلا من 5.000 مزرعة التي كانت مقررة.[2]

و هنا ينبغي الإشارة إلى الاختلاف الذي وقفنا عليه عند بعض الباحثين فمنهم من يحصي المزارع المنشأة بحوالي 3.415 مزرعة في حين آخرون يرون أنها تقدر ب 3.500 مزرعة. و الكل يجمع على أنه تم اقتطاع مساحتها من الوعاء العقاري لصندوق الثورة الزراعية و مزارع التسيير الذاتي.

غير أن غياب التخطيط العلمي لعمليات توزيع الأراضي المعاد هيكلتها أدى إلى وجود مساحة معتبرة من الأراضي غير موزعة قدرت في سنة 1983 بحوالي 700 ألف هكتار عبارة عن أراضي صالحة للزراعة و لم يعاد توزيعها. و البعض الآخر كان عاطل عن الإنتاج بحجة أنها زائدة عن الطاقة الاستغلالية لمزارع التسيير الذاتي.

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 111.
(2) رابح الزبيري مرجع سابق ص 27.

2- تكوين مزارع نموذجية هي عبارة عن شركات مدنية تابعة للدولة، تأسست بمقتضى المرسوم رقم 19/82 المؤرخ في 1982/01/16 و المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لها.[1]

و هي عبارة عن وحدات لامركزية للإرشاد الفلاحي و البحث التقني مهمتها تطوير أساليب و تقنيات الإنتاج و اقتراح حلول و خطط لتكثيف عملية الإنتاج، غير أن هذا القانون (19/82) جعل من هذه المزارع عبارة عن مزارع دولية تتميز بالمركزية و الإشراف المباشر للدولة عليها. و لقد انتشر هذا النوع من المزارع خاصة في الأراضي الخصبة ذات المردودية العالية، إذ بلغ عددها سنة 1983 حوالي 107 مزرعة.

3- إنشاء جهاز إداري لمراقبة عملية إعادة الهيكلة حيث خصص هذا الجهاز لتأطير المزارع الفلاحية الاشتراكية سمي بقطاع التنمية الفلاحية (S.D.A)، حيث يقوم بتقديم المساعدة التقنية لأصحاب المزارع و متابعة سير الإنتاج، وقد بلغ عدد الأجهزة في سنة 1983 حوالي 108 قطاع، كل قطاع يتكفل بتأطير عشرين إلى ثلاثين مزرعة اشتراكية.

4- أسفر برنامج الاستصلاح حتى سنة 1985 عن توزيع مساحة تقدر ب 76.700 هكتار قدرت المساحة المستصلحة بالفعل 3.000 هكتار. و لدينا الجدول التالي يوضح حصيلة قانون 83-18.

---

[1] مرسوم رقم 82-19 المؤرخ في 16 جانفي 1982 يتضمن إنشاء مزارع الدولة و تحديد قانونها الأساسي النموذجي، المادة 1-2.

الجدول رقم(15)

حصيلة حيازة الملكية العقارية بالاستصلاح في 30-06-1995

الإقليم	المساحة الموزعة -1-		المساحة المستصلحة(هكتار) -2-	النسبة 1/2	عدد المستفيدين	متوسط الفرد من	
	هكتار	النسبة %				م المزرعة	م المستصلحة
الجنوب	271.277	67,6	78.161	28,8	45.413	6 ه	1,72 ه
السهوب	118.993	29,7	36.841	31,0	22.726	5,2 ه	1,62 ه
الشمال	10.743	2,7	4.475	41,6	2.454	4,4 ه	1,82 ه
المجموع	**401.013**	**100**	**119.477**		**70.593**		

المصدر: رابح الزبيري، مرجع سابق ص33.

من خلال معطيات هذا الجدول نلاحظ أن ما تم إنجازه من خلال قانون اكتساب الملكية بالاستصلاح كان بعيدا عن الأهداف المرجوة، إذ أن مساحة الأراضي المستصلحة قدرت بـ 119.477 هكتار من مجموع المساحة الموزعة و المقدرة بـ 401.013 و هذا يعني أن نسبة الأراضي المستصلحة فعلا لا تتعدى 29,7 % و هي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالهدف الاستراتيجي الذي حددته وزارة الفلاحة و المتمثل في استصلاح ما بين 1,8 و 2 مليون هكتار سنة 2000 ونحن في منتصف 1995.

و هذه النتائج تعكس جيدا الانحرافات الكبيرة التي عرفتها إعادة الهيكلة من خلال قانون 83-18 و المتمثلة أساسا في:

- بقاء أكثر من 280.000 هكتار من الأراضي الموزعة دون استصلاح، حيث اكتفى المستفيدون بحيازتها دون مباشرة عملية الاستصلاح، و هذا راجع إلى انعدام المراقبة و المتابعة الميدانية لعمليات الاستصلاح التي كانت تتم من المكاتب عن طريق المعلومات الواردة إليهم من المستفيدين.
- ضعف نسبة الاستصلاح خاصة في الجنوب (28,8 %) رغم أنها كانت المستهدف الأول و الأساسي لقانون الحيازة العقارية.
- توسيع عمليات الاستصلاح لتشمل إقليم الشمال حيث قدرت نسبة الاستصلاح 41,6 % و هذا يجعلنا أمام الانحراف الخطير الذي عرفه قانون 83-18 في مجال التطبيق حيث عمليات الاستصلاح المنجزة في الشمال لم تكن مطابقة لمقتضيات نص المادة الرابعة من نفس القانون[1]، حيث تخص عملية الاستصلاح المناطق الصحراوية في المرتبة الأولى و هذا يجعل منطقة الشمال مستثناة من هذا القانون، علما أن معظم الأراضي الموجودة في الشمال هي أراضي صالحة للزراعة و البعض منها بقي خارج الاستغلال، ليس بسبب عدم صلاحيتها و إنما نتيجة ممارسات بيروقراطية و عدم توزيعها وفق التنظيمات السابقة.
- تعرض المستفيدين لممارسات بيروقراطية من طرف سلطة إعادة الهيكلة، و التي أحبطت عزيمتهم في الاستصلاح، بالإضافة إلى عدم وضوح آليات التمويل إذ أصبحت الاعتمادات المالية توزع على المستصلحين عن طريق العلاقات الشخصية و المحسوبية.
- ظهور منازعات عقارية بسبب أنه بموجب هذا القانون تم الإقدام على توزيع أراضي العرش، أراضي الرعي بتواطؤ مع الإدارة.
- إن السماح للمترشحين بتحديد مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 83-724 نتج عنها تعيين أراضي محل الاستصلاح خارج المناطق المحددة قانونا.

---

(1) أ نظر نص المادة الرابعة من قانون 83-18.

- تناقض قانون الحيازة العقارية مع الأمر رقم 43/75 المتعلق بقانون الرعي، إذ يقتضي قانون 83-18 بتوزيع المناطق السهبية المحمية بموجب الأمر 43/75 حيث أقدمت السلطة العمومية بتوزيع الأراضي السهبية على المستصلحين الجدد[1]، و نجد هذه الأراضي لا تتحمل عملية الاستصلاح كونها هشة، و بالتالي يتعرض غطاؤها النباتي للإتلاف، و من جهة أخرى تدهور وضعية المراعي بسبب ممارسة زراعة الحبوب التي كانت ذات مردودية ضعيفة مما أدى بمعظم أصحابها إلى التخلي عنها و إهمالها.
- عدم احترام المعايير المحددة في إطار قانون إعادة الهيكلة و قانون الاستصلاح و المتعلقة بمساحة الأراضي الموزعة و الحد الأقصى لمساحة المزارع الاشتراكية، و خاصة المعيار الاقتصادي المتمثل في قابلية المزارع المكونة حسب هذا الإصلاح للحياة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أنه تم إنشاء مزارع لا تتوفر على مقومات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، وهذا بسبب جهل الإدارة المكلفة بهذا الإصلاح بالواقع الميداني، حيث نجد أن عملية انجاز برامج الاستصلاح لم تكن ميدانية و إنما كانت محاضر المعانية تحرر في مكاتب الإدارة في كثير من الأحيان بناءا على معلومات التي يفصح عنها المستفيدون و التي كان معظمها يتسم بعدم الصحة و الدقة.

و لقد كان لهذه النتائج المتواضعة و الانحرافات التي عرفتها إعادة الهيكلة، الانعكاسات السلبية على مردود القطاع الزراعي بشقيه العمومي و الخاص و تظهر لنا من خلال الجدول التالي:

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 152.

الجدول رقم(16)

تطور مردود أهم المنتجات في القطاعين العمومي و الخاص (1978-1985)

الوحدة: (قنطار/هكتار)

أهـم المنتـجـات	معدل الفترة 82/78		معدل الفترة 85/83	
	القطاع العمومي	القطاع الخاص	القطاع العمومي	القطاع الخاص
الحبوب (قنطار/هكتار)	8,0	5,7	7,7	5,8
البقول الجافة (قنطار/هكتار)	3,6	6,2	2,1	5,0
علف اصطناعي (قنطار/هكتار)	21,7	17,3	18,3	16,0
الطماطم الصناعية (قنطار/هكتار)	95,2	79,9	72,0	98,8
الخضر (قنطار/هكتار)	56,4	62,0	57,5	69,7
الحمضيات (قنطار/هكتار)	94,6	88,2	65,1	71.2
كروم الخمور (قنطار/هكتار)	14,5	8,4	10,8	9,4
عنب الطاولة (قنطار/هكتار)	28,2	33,3	30,8	37,9

المصدر: إسماعيل شعباني، مرجع سابق ص 57.

من خلال هذا الجدول تظهر النتائج الضعيفة التي حققها الإصلاح حيث سجل في تراجع القطاع العمومي أهم المنتجات لمردوديتها ما عدا الخضر التي عرفت نموا طفيفا، إذ أنّ استغلال المزارع الفلاحية الاشتراكية كان ضعيفا و لم تتمكن الدولة بفرض سلطة تسييرها أن تحسن من العائد الاقتصادي لهذه المزارع، كون أنّ الفلاح في هذه المزارع بقي دوما عاملا أجيرا يأخذ مستحقاته بغض النظر عن النتائج التي تحققها المزرعة. ضف إلى ذلك أنه حتى في حالة العجز فإنّ التمويل العمومي مضمون و لا يختلف القطاع الخاص كثيرا عن القطاع العام أين عرف نموا بسيطا في بعض المنتجات كالحبوب و الطماطم الصناعية و هذا راجع إلى عدم قدرة الدولة على تحفيز القطاع الخاص و توسيع مساحتها عن طريق الاستصلاح الذي لم تتعدى في أحسن الظروف إلى 30 %.

و حوصلة هذه النتائج تظهر على مستوى الأزمات المالية التي كانت تمر بها أغلب المزارع، حيث لم تتمكن غالبيتها من تغطية تكاليفها الانتاجية. ففي فترة 83-84 بلغت المزارع العاجزة 2.667 مزرعة من أصل 3.212 أي بنسبة 83 % من مجموع المزارع، كما بلغ العجز المالي في نفس الفترة حدّه الأقصى بمبلغ 2.085 مليون دينار[1]، و هذا يقودنا إلى الاعتراف بالفشل الكبيرلإعادة الهيكلة في تحقيق النتائج المرجوة منها. وأنّها كانت عبارة عن إلغاء ضمني لقانون الثورة الزراعية، في حين أن الدولة لم تتخلى عن تسيير القطاع الفلاحي العمومي بل حاولت تغيير الطريقة فقط، لكن الأسلوب البيروقراطي و المركزية في التسيير بقيت تطبع توجهاتها و هذا يجعلها لا تختلف عن الأنظمة السابقة (التسيير الذاتي، الثورة الزراعية). غير أنّ الميزة التي حملها هذا الإصلاح ارتكزت أساسا في إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي الذي يعود بالفائدة على التنمية الزراعية، بحيث و لأول مرة تم التراجع عن مبادئ الثورة الزراعية. و الإصلاحات السابقة كانت تطبعها الصبغة السياسية التي أثقلت كاهل القطاع الفلاحي بالنتائج السلبية و الانزلاقات الخطيرة.

و رغم ذلك فإن إصلاح إعادة الهيكلة برز من خلال توجه جديد لم يكن قابل للنقاش سابقا و يتمثل في خوصصة القطاع الفلاحي العمومي التي لم يعلن عنها صراحة، و ذلك حفاظا على مشاعر الاشتراكين، و إنما كانت تظهر جليا من خلال القوانين و المراسيم المعمول بها. حيث أحرزت هذه العملية تقدما على مستوى هذا القطاع، إذ هيأته لمناقشات مستقبلية حول مصير القطاع الفلاحي في ظل التحولات القطاعية و الدولية التي يشهدها العالم. و يظهر ذلك من خلال جرأة قانون 87-19، الذي يتضمن التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي.

و بذلك إنّ إعادة الهيكلة تبقى تجربة بسلبياتها و ايجابياتها أثرت إلى حد ما مسار القطاع الفلاحي، إلاّ أنّ هذه الإصلاحات لم تعد تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و بالتالي كان من الضروري انتهاج إصلاحات أكثر عمقا و تتماشى و تحقيق قطاع فلاحي متطور توكل إليه مهمة التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق تنمية زراعية ظلت حلما يراود المسؤولين.

[1] إسماعيل شعباني، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثاني:

التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي.

تمهيد:

بعد سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها الدولة على مستوى القطاع الزراعي التي أخفقت في تنمية القطاع الزراعي و تقليص حجم التبعية الغذائية نحو الخارج، حيث كانت هذه الأخيرة في تزايد مستمر و دائم إذ قدرت فاتورة المنتوجات الغذائية و المشروبات في سنة 1970 بـ 680 مليون دج لتصل سنة 1980 إلى 7.782 مليون دج، بينما و صلت سنة 1985 مبلغ 9.728[1] مليون دج، و يتضح من خلال هذه النتائج أن الإصلاحات المطبقة منذ الاستقلال و إلى غاية 1987 لم تستطع رفع إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي، حيث ازداد حجم الواردات الغذائية بشكل كبير و هنا ينبغي الإشارة إلى أن هناك عامل آخر كان له دور في ارتفاع فاتورة الغذاء و المتمثل في زيادة عدد السكان من جهة و تغير الأسعار الدولية من جهة أخرى و انخفاض قيمة العملة الوطنية. فأمام هذا الوضع الخطير لمشكلة الغذاء في الجزائر و تحديات تكوين قطاع زراعي يخضع للمعايير الدولية، كان لابد على الجزائر تبني إصلاحات جديدة ذات بعد استراتيجي يتم من خلالها استدراك كافة نقائص التجارب السابقة، فكان إصلاح قانون 87-19 المتضمن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية.

لكن من خلال استعراضنا للتجارب التي مرّ بها الإصلاح الزراعي يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل المسؤولين على هذا القطاع استخلصوا العبر و قاموا بتحليل النتائج المتوصل إليها من خلال الإصلاحات السابقة؟ و هل تّم استبعاد القرارات الارتجالية على مستوى هذا القطاع؟ و هل هذه الإصلاحات تمثل إصلاح جذري و كلي للقطاع أم أنّها إصلاحات جزئية و مكمّلة للإصلاحات السابقة؟ و ما هي الأبعاد الحقيقية التي ينطوي عليها هذا الإصلاح؟ و حتى ينجلي هذا الغموض و التساؤل لابد من تحليل و فحص مضمون و أبعاد و نتائج هذا الإصلاح.

---

(1) Rétrospective statique 1970-2002 édition 2005 O.N.S P 167

المطلب الأول: مبررات إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية.

إنّ إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية لم يأتي بالصدفة إنما كان نتيجة دوافع كثيرة دفعت بالسلطة إلى ضرورة إعادة النظر بشكل كلي و شامل في الإصلاحات التي تمت على مستوى هذا القطاع، و التي لم يكن بوسعها حل أزمة هذا القطاع الذي ظلّ يشهد تراجعا مستمرا في أدائه الاقتصادي، حيث بعد حوالي 27 سنة من الجهود المبذولة في إصلاح هيكل هذا القطاع و المبالغ المالية التي تحملتها الخزينة العمومية في سبيل ذلك، و بعد تجربة مختلف طرق التسيير التي كانت تتسم بالمركزية، لم يتم تحقيق التنمية الزراعية.

و قبل الخوض في الخلفية التي أسس عليها هذا الإصلاح ينبغي الإشارة إلى ميزة هامة طبعت مسار الإصلاحات الزراعية في الجزائر، كون الإصلاحات التي تمت في القطاع الزراعي لم تكن نتيجة إدارة خاصة للتكفل بمشاكل القطاع من طرف الدولة.

و إنما جاءت ضمن متطلبات إعادة تنظيم اقتصادي وطني، و الظروف التي آل إليها بشكل عام. فبالرجوع إلى تجربة التسيير الذاتي على مستوى القطاع الزراعي نجد أنها كانت مواكبة للتسيير الاشتراكي للمؤسسات على مستوى القطاع الاقتصادي ككل، أمّا إعادة الهيكلة لسنة 1981 نجد أنها مست جميع قطاعات الاقتصاد الوطني و نفس الشيء نجده بالنسبة لإعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية التي ارتبطت باستقلالية المؤسسات على مستوى الاقتصاد الوطني.

و عند تحليلنا للوضع الذي آلت إليه مزارع الدولة قبيل الشروع في هذه الإصلاحات، نجد أن هذا القطاع أصبح أزمة حقيقية تعترض مسار كل تنمية اقتصادية تريد الدولة انتهاجها، حيث أصبح ميدانا للتصرفات اللامسؤولة و التسيير المركزي البيروقراطي الذي يعيق أيّة مبادرة لتنمية و تطوير هذا القطاع و الذي نتج عنه الإهمال و اللامبالاة بالوسائل التجهيزات و شمل ذلك حتى عنصر الأرض الذي يمثل القاعدة الأساسية التي يبنى عليها تطوير القطاع الزراعي، و هذا في اعتقادنا سببه الرئيسي ملكية الدولة لهذه الوسائل و التجهيزات، إذ كانت لازالت فكرة أساسية تسيطر على المجتمع الفلاحي و المتمثلة في "ملك البايلك" و هذا بطبيعة الحال نراه يترجم في النتائج الضعيفة

على مستوى الإنتاج و الإنتاجية المحققة في هذا القطاع و الذي يظهر جليا من خلال الأوضاع المالية المتدهورة التي آلت إليها مزارع القطاع العمومي، فكل هذه العوامل و غيرها كانت كافية لإعادة النظر في تسيير و تنظيم القطاع الفلاحي و نتعرض لأهم العوامل التي كانت حافزا لدفع السلطة لتبني اصطلاحات جديدة في القطاع الزراعي و هي:

- عدم قدرة إعادة الهيكلة الزراعية تحقيق الأهداف المسطرة له و أهمها تكوين 5000 مزرعة اشتراكية فعمليا لم يتم تكوين سوى 3412 مزرعة فقط.
- إخفاق إعادة الهيكلة في تقليص مساحة المزارع العمومية إذ بقي متوسط مساحة المزرعة يتراوح ما بين 700 إلى 800 هكتار، في حين بلغ متوسط مساحة المزرعة في نظام التسيير الذاتي يتجاوز 1200 هكتار، و المساحة الكبيرة كان لها أثر سلبي على انتاجية المزرعة و تسييرها، و الرجوع إلى فترة الاحتلال نجد أن متوسط مساحة مزارع الكولون كان في حدود 100-120 هكتار.[1]
- ضعف العائد الاقتصادي لمزارع القطاع العمومي أمام المصاريف الكبيرة التي كانت تتحملها الدولة في سبيل توفير الدعم المالي اللازم لها.
- غياب مخطط مرشد و موجه لعملية الاستصلاح التي كانت بموجب قانون 83-18، إذ نتج عن ذلك شبه تنفيذ لبرامج الاستصلاح بكيفيات غير مطابقة للنصوص التنظيمية.
- عجز الإصلاحات السابقة و بالأخص إصلاح إعادة الهيكلة على إقامة علاقة مباشرة بين دخول العمال الفلاحين و نتائج المزرعة، إذ بقي دوما العامل في المزرعة أجيرا عند الدولة و يتقاضى أجره مهما بلغ العجز المالي للمزرعة مما نتج عنه انخفاض إنتاجية العامل بسبب غياب التحفيزات المادية التي تدفعه للعمل أكثر، حيث أصبح العامل وفق هذا المنطق يكتفي بأدنى جهد ممكن.

(1) إسماعيل شعباني مرجع سابق ص 59-60

- تدهور المركز المالي لأغلب المزارع الفلاحية الاشتراكية فبالرغم من عمليات التطهير المالي التي عرفتها المزارع المسيرة ذاتيا عند إعادة الهيكلة سنة 1981 و المتمثلة في إلغاء الديون المتراكمة و كذلك الآليات الجديدة المتضمنة فيها من حيث نوعية التسيير و ترجيح الأهداف الاقتصادية على الأهداف السياسية (منهج الإصلاحات السابقة)، إلا أنه بقيت مزارع القطاع العام تعاني من عجز مالي كبيرو مهما يكمن فإن نسبة المزارع العاجزة ظلت تتجاوز نسبة 60 % في أحسن السنوات.
- عدم تحقيق الاستقلالية في إدارة و تسيير مزارع القطاع العمومي، حيث ظلّ يطبعها الأسلوب المركزي رغم أنّ النصوص المنظمة للقطاع تؤكد على ضرورة أن يكون العامل منتجا و مسيرا و له الحق في استخدام و سائل الإنتاج بالكيفية التي يراها ملائمة لتنفيذ البرامج الزراعية، إلاّ أن الواقع كشف بأن تسيير المزارع كان يتم من طرف مديريات الفلاحة و البنوك و قطاعات التنمية الفلاحية.
- عجز الإصلاحات السابقة و خاصة إصلاح إعادة الهيكلة في توسيع المساحات الصالحة للزراعة، و ذلك من خلال قانون الاستصلاح رقم 83-18 حيث لم يتعدى نسبة الاستصلاح في أحسن التقديرات 30%.
- بقاء مساحات زراعية صالحة للزراعة دون استغلال و ذلك نتيجة عدم توزيعها على المستفيدين بسبب الإجراءات البيروقراطية، و بذلك حرمان القطاع الزراعي من إنتاجية نسبة هامة من المساحة الصالحة للزراعة وهذا يمثل تعطيلا للثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد.

بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عاملا آخرا نراه جوهريا يتمثل في إرادة الدولة التوجه نحو خوصصة القطاعات الاقتصادية و من بينها القطاع الزراعي نتيجة التغيرات الدولية و عدم قدرة هذه القطاعات على مواكبة التحولات العالمية و التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)،

فكل هذه الدوافع و غيرها[1] أدّت إلى ضرورة إعادة النظر في تنظيم القطاع الزراعي، و ذلك بالتخلي عن هذه المزارع لصالح القطاع الخاص، و بذلك تتخلص الدولة من العبء المالي الذي ظلّت تتحمله من جراء العجز المالي المستمر لهذه المزارع خصوصا و أنّ هذه الآونة شهدت تراجعا كبيرا للإيرادات البترولية نتيجة تدهور أسعارها العالمية سنة 1986.

كما أن الدولة بإقدامها على هذا الإصلاح النوعي في القطاع الزراعي تأكّدت عزيمتها في القضاء على المعوقات التي تعترض تنمية و تطور القطاع الزراعي، سعيا منها في الوصول إلى رفع مستوى الأداء الاقتصادي لهذا القطاع حتى يستطيع مواجهة الزيادة المتنامية و المستمرة للحاجات الغذائية للسكان، و بذلك يتم التقليل من نسبة التبعية و انخفاض حجم الواردات الغذائية.

المطلب الثاني: محتوى و أهداف قانون رقم 87-19.

قانون رقم 87-19 المتضمن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية يختلف في جوهره و أهدافه عن بقية الإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي، كونه يعبر عن عملية خوصصة جزئية غير معلنة.

1- محتوى قانون رقم 87-19:

إنّ إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية بمقتضى القانون 87-19 يمثل نقلة نوعية في مسار الإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي منذ الاستقلال، إذ عرف خلال الإصلاحات السابقة تمسك الدولة بالقطاع بكامله تسيير و إدارة و كذلك وسائل مادية و بشرية، حيث كانت تمارس كامل سلطتها على هذا القطاع و توجيهه حسب توجيهاتها الإيديولوجية بينما هذا الإصلاح المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية يعكس إرادة الدولة في خوصصة القطاع الزراعي و منح الفرصة بشكل أكبر للقطاع الخاص في مجال الاستغلال و الاستثمار الزراعي، حيث عجزت الدولة على

---
[1] مختلف النقائص المسجلة على مستوى مراحل الإصلاحات السابقة.

ضمان استغلال أراضي القطاع العمومي و حمايتها و بذلك فإن الدولة تتنازل عن كافة حقوقها العينية في القطاع الزراعي العمومي، ويتم نقلها إلى المنتجين الفلاحين الذين يستغلون هذه المزارع، باستثناء الأرض التي تبقى ملكا للدولة فهي تملك حق الرقابة فيها و ذلك مقابل دفعهم مبلغ نقدي تحدد قيمته حسب قانون 87-19 بموجبه تمنح الدولة حق الانتفاع الدائم للفلاحين مقابل دفع إتاوة، حيث تنص المادة السادسة منه " **تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة.**

يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها و كيفيات تحصيلها في قوانين المالية ".[1]

حسب هذه المادة فإن الدولة تمنح للفلاحين الذين يستغلون مستثمراتهم بشكل مباشر و مستمر حق الانتفاع الدائم الذي يمكنهم من استغلال المزارع العمومية مدى الحياة و كذلك نقل ملكية ممتلكات المزارع العينية ما عادا الأرض فهي غير قابلة للتنازل، و تبقى الدولة تملك حق التصرف فيها. كما تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين، غير أنّ هذا الانتفاع الدائم يجب أن يضمن استغلال الأراضي الزراعية بشكل جيد و المحافظة عليها و على طابعها الفلاحي و عدم السماح بإهمال المساحات الزراعية مثل ما حدث في الأنظمة السابقة.

كما أنّ هذا القانون ينص على ضرورة أن تستغل الأراضي المتنازل عنها للفلاحين بشكل جماعي حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرّة. و لا يجوز لأي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة و لا الانضمام إلى أكثر من جماعة، حيث تكون حصة كل عضو غير قابلة للتنازل خلال الخمس سنوات الأولى (ما عدا في حالة الوفاة) على أن يتم فيما بعد التنازل فقط لصالح الفلاحين المنشغلين في القطاع الزراعي، كما أشار هذا القانون (87-19) إلى إمكانية استغلال الأراضي بصفة فردية استثناءا، ويتم اختيار أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بشكل حر و دون تدخل أو ضغط من السلطات، كما أن هذه المستثمرات تعد طبقا للمادة

---

[1] قانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المادة 6.

13 من القانون 87 ـ19 شركة أشخاص مدنية تتمتع بكامل الأهلية القانونية في القيام بالتعهدات و التعاقد كما يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة و ذلك بصفة تضامنية و مطلقة.[1]

و تبعا لذلك تظهر المستثمرة الفلاحية الجماعية كمؤسسة خاصة تقترب من شركة التضامن في تصرفاتها، و هي مستقلة عن الدولة و يبقى للدولة حق الإشراف العام و التوجيه لهذه المستثمرات الفلاحية سواءا الجماعية منها أو الفردية، و تحديد الخطوط العريضة للتخطيط الفلاحي، كما تسعى من خلال هذا القانون و آلياته إلى تطوير و لامركزية هياكل الدعم للإنتاج الفلاحي خصوصا عندما نعلم أن القطاع الفلاحي عانى كثيرا من المركزية و عدم حرية التسيير و الإدارة، إذ كانت تتكفل بها الدولة من خلال هياكلها.

2- أهداف قانون رقم 87-19:

إن قانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، يرمي إلى إحداث تغيير جذري على المستوى البنيوي للقطاع الفلاحي، وذلك قصد عصرنة هذا القطاع و جعله يتماشى و التحديات الراهنة خاصة منها ما يتعلق بضمان الحاجيات الغذائية للسكان، و هذا بطبيعة الحال لن يتحقق إلاّ بتحقيق استقرار في القطاع الفلاحي و إعطائه المكانة اللائقة به إلى جانب القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة، و أنّ التكامل القطاعي يبقى محدودا في غياب قطاع زراعي فعال يقوم بوظيفة لوجيستيكية اتجاه بقية القطاعات الاقتصادية الوطنية.

و حتى يمكن الوصول إلى ذلك جاء قانون 87- 19 يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

(1) المادة 17 من قانون 87-19.

- ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرات الفلاحية و التخلي عن الأسلوب المركزي في تسيير القطاع الزراعي.
- إقامة علاقة مباشرة بين دخل العمال في القطاع الزراعي و إنتاجية المستثمرة، و لم يعد الفلاّح أجيرا و إنّما يجازى حسب مساهمته في إنتاج المزرعة.
- تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم في استغلال الأراضي و إعطائهم حرية التصرف و التسيير لأنهم في الأخير يتحملون نتائج قراراتهم ما دامت الدولة تخلت عن هذه الأراضي.
- ضمان استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا أمثلا، حيث ظل هذا القطاع و لمدة طويلة يعاني من بقاء مساحات صالحة للزراعة غير مستغلة نتيجة التنظيمات السابقة.
- رفع الإنتاج و الإنتاجية بهدف تلبية الحاجيات الغذائية للسكان و احتياجات الاقتصاد الوطني.
- تحقيق التنمية الشاملة و ضمان مسار وحدوي للتنمية الفلاحية.

المطلب الثالث: آليات تطبيق قانون رقم 87-19.

قبل الخوض في آليات تطبيق قانون 87-19، ينبغي الإشارة إلى أنّ هذا القانون بدأ يعرف التطبيق مع بداية النصف الثاني من سنة 1987 و ذلك قبل صدور القانون و المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه، حيث صدرت تعليمة رئاسية بخصوص إصلاح القطاع الفلاحي في جويلية 1987، أعطت بعدا جديدا لعملية الإصلاح الفلاحي تختلف عن بقية الإصلاحات السابقة لتتحول فيما بعد إلى منشور وزاري مشترك (ما بين وزارة الفلاحة، المالية، الداخلية)، و ذلك بتاريخ 30 أوت 1987، و لقد تضمن هذا المنشور الطرق العملية لتوزيع الأراضي و وضع المخططات لتحديد المستثمرات الفلاحية الناتجة عن إعادة هيكلة القطاع الفلاحي، حيث شرع في البداية التطبيق على عدد محدود من التعاونيات الفلاحية، غير أنّه سرعان ما تم تعميمه على كافة مزارع القطاع الفلاحي

العمومي، و هذا نجده مخالفا للمبدأ الذي أسس عليه قانون 87-19، إذ أعتبر قانون خاصا حيث لا يجب أن يطبق على جميع أراضي القطاع الزراعي العمومي، و إنّما كتجربة أوّلية سوف يطبق على عدد محدود من المزارع الفلاحية الاشتراكية (DAS)، و أن لا تتجاوز هذه المزارع نسبة 10 % ثم بعد ذلك تقييم نتائج التجربة و إصلاح الإختلالات التي قد تظهر على مستوى العينة و فيما بعد يتم تعميم التجربة على كافة الأراضي الحكومية. غير أن شيء من هذا لم يحدث و مست العملية في خريف 1987 معظم مزارع القطاع الفلاحي الاشتراكي و حتى بداية الثلاثي الأول من سنة 1988.

و في هذا الصدد نسجل أن تطبيق قانون 87-19 قد سبق فعليا صدور القانون الذي تمّت المصادقة عليه بتاريخ 8 ديسمبر 1987، و في البداية ينبغي أن نشير إلى هذا الخرق القانوني و غير الشرعي للنظام العام و عدم الامتثال للنصوص و اللوائح التشريعية التي تجعلنا نرتاب في أي إصلاح ما دام هناك جهات لا تحترم سيادة القانون التي نعتبرها من سيادة الدولة.

و في هذه الأثناء تسارعت عملية تطبيق القانون بالشكل الذي لم يتح الفرصة للمستفيدين من فهم آليات هذا القانون و إجراءات تطبيقي التي نجدها فيما بعد تنعكس سلبا عليه، لأن المنطق العملي يؤكد أنه عند إحداث أي تغيير أو إصدار أي قانون خاصة إذا كان في القطاع الزراعي و نحن ندرك خصوصية هذا القطاع، فإنّه لا بد من تهيئة الأشخاص و الجهات التي تكون معنية بهذا القانون و إعطائها الوقت الكافي لفهم إجراءات التنفيذ، حتى و إن تطلب ذلك دورات تكوينية.

و هذا قد يعتبره البعض هدرًا للوقت، و إنما في حقيقة الأمر هو يعتبر كسبا للوقت عندما نضمن تنفيذ الإجراءات على الوجه المطلوب و نقلل من نسبة الانحرافات و الأخطاء المرتكبة، و لنا تجربة كافية في الإصلاحات السابقة.

و يعود هذا في اعتقادنا إلى نقص الوعي لدى المسؤولين و عدم التقييم الجيّد لمدى أهمية القطاع الفلاحي و وزنه على مستوى الاقتصاد و خطورة الإجراءات و السلوكات الارتجالية اللامسؤولة التي قد تضعف من فعالية الإصلاحات الاقتصادية بشكل عام و

الزراعية بشكل خاص. يرتكز قانون 87-19 على تنظيم مستثمرات فلاحية جماعية و فردية تشكل المزارع الاشتراكية حيث تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية من ثلاثة منتجين فلاحين أو أكثر و باختيار متبادل فيما بينهم[1]، و هذا يؤكد على استقلالية و حرية أعضاء المجموعة في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، تفاديا للنزاعات التي قد تظهر عند انضمام أعضاء إلى المجموعة ينعدم التوافق فيما بينهم، حيث يؤثر ذلك لا محالة على استمرار المستثمرة و أدائها الاقتصادي، غير أنه عمليا سوف نكتشف تدخل جهات معينة و فرضها لأعضاء المجموعة و هذا تجاوز للقانون الذي يستوجب الجزاء و العقاب الصارم. و عند اتفاق مجموعة معيّنة على إنشاء مستثمرة جماعية فلاحية، يجب عليهم تقديم عقد تصريحي يتضمن تكوين الجماعة إلى المصالح المعنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسليم عقد إداري للمعنيين يحدد قطعة الأرض التي يمارسون عليها حقهم في الانتفاع الدائم على الشيوع و بحصص متساوية.[2]

حيث يعطي هذا الإجراء الطابع الإداري الرسمي لقيام المستثمرة و ممارسة نشاطها الإنتاجي المنوط بها، بحيث لا يكون تكوين المجموعات الفلاحية بطريقة عشوائية و تضمن بذلك المجموعة ملكيتها لحق الانتفاع الدائم على الأراضي الممنوحة لها و هذا تثبيتا لحقوق المنتجين على هذه الأراضي من جهة و من جهة أخرى قصد الوفاء بالتزاماتهم و واجباتهم إزاء هذه السلطة التي تنتظر منهم انتعاش القطاع الفلاحي بشكل عام.

حيث يتعين على منتجي المستثمرات الفلاحية الجماعية القيام بما يلي:[3]

- إنتاج الخيرات خدمة للأمة و الاقتصاد الوطني.
- تحسين الإنتاج و الإنتاجية بصفة متواصلة.
- عصرنة أساليب و وسائل الإنتاج.

---

(1) أنظر المادة 11 من القانون 87-19.
(2) أنظر المادة 12 من القانون 87-19.
(3) المادة 16 من القانون 87-19.

و هذا يجعلنا ندرك ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية من خلال قانون 87-19، حيث عجزت الإصلاحات السابقة إلى حد كبير في تحملها.

كما يتوجب على أعضاء المستثمرة استغلال كل الأراضي استغلالا أمثلا بصفة جماعية و المحافظة على طابعها الفلاحي، هنا ينبغي الإشارة إلى التجاوزات الخطيرة التي عرفتها هاتين النقطتين كما سيوضح لاحقا، كما يتوجب على أعضاء المجموعة تنفيذ كل عمل من شأنه أن يزيد من قيمة الأرض و المستثمرة ككل و إنتاجيتها. و لقد أعطى هذا القانون الأولوية في تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية للعمال الدائمين و غيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ إصدار هذا القانون، ثم يأتي في المرتبة الثانية و الثالثة الأشخاص الذين يمارسون مهنة مهندسين و تقنيين فلاحيين و عمّال موسميين و كذا الفلاحين الشباب[1]. و هنا ينبغي الوقوف عند هذا الإجراء الذي يمنح الامتياز للعمّال الدائمين و بذلك يمكنهم من الاستحواذ على الأراضي الجيّدة و الخصبة بالإضافة للممتلكات الأخرى، بينما تؤول الأراضي المهمشة و ذات النوعية الرديئة لبقية الفئات المشار إليها، و هذا يعتبر إجراء غير منصف بحيث يعطي فرص أكبر للعمال الدائمين بينما تكاد تنعدم للعّمال الموسميين و الشباب و المهندسين و التقنيين. و ندرك أهمية هذا الإجراء و خطورته عندما نعلم بأنّ العمّال الدائمين على دراية تامة بنوعية الأراضي و أخصبها و من ثم اختيارهم سوف ينصب بدرجة عالية عليها. ضف إلى إمكانية اختيار بعضهم البعض و هكذا فإنه ما يتبقى لبقية الفئات يمثل أراضي من الدرجة الثانية و حتى من الدرجة الثالثة.

و من خلال قراءتنا لهذا الإجراء الذي تضمنته المادة العاشرة من القانون 87-19 و مقارنته بما تنص عليه المادة الثالثة " تتكون الأراضي المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون و كذا الوسائل الأخرى المتعلقة بها، في شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة و قدرتهم على العمل و مع مناهج الإنتاج المتوفرة و قدرات الأراضي".

---

(1) أنظر المادة العاشرة من قانون 87-19.

و هنا نطرح تساؤل هل يمكن أن يتحقق تكوين مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين يشكلون هذه المستثمرة في ظل منح الأولوية للفئة الأولى (العمال الدائمين) في اختيار الأرض و كذلك تقاسم تركة القطاع الفلاحي الاشتراكي (DAS) من مختلف الوسائل و التجهيزات الفلاحية التي سوف تحرم منها بقية المستثمرات الفلاحية المكونة من المرتبة الثانية و الثالثة، و هذا ما آلت إليه العديد من المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية، إذ اقتصر نصيبها على حيازة أراضي ذات نوعية رديئة و دون عتاد مما صعب عليها المهمة الإنتاجية الموكلة إليها، حيث ذكر الأستاذ شعباني في هذا الشأن بأن هؤلاء المستفيدون واجهوا منذ البداية مشاكل عديدة، فقد شرعوا في عمل الأرض بأيد فارغة و جيوب خاوية، فلا عتاد يستصلحون و يعملون به أراضيهم، و لا أموال يشترون بها عوامل الإنتاج التي تساعد في خدمة مستثمراتهم.

و هذا ما نجده يترجم في فيما بعد عمليات الإهمال و التخلي عن المستثمرات الفلاحية بعد عجز أصحابها على إنعاش تلك المستثمرات الموزعة عليهم بطريقة غير عادية، و هذا كان عاملا أساسيا في عدم تحقق الأهداف المسطرة من خلال قانون 87-19. بل نلاحظ بأن النقائص تتكرر و تتوالى و هنا يقودنا الحديث عن مدى نجاعة قانون 87-19 باعتباره إصلاح لما آل إليه القطاع الفلاحي العمومي.

و لتنفيذ الإجراءات السابقة الذكر أعطيت صلاحيات تنفيذ عملية إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية إلى لجان داخلية و أخرى تقنية محلية:

1) اللجان الداخلية: هي لجان مؤقتة تعمل على ضمان استمرارية إدارة و تسيير المزارع في الفترة الانتقالية و ذلك حتى تنتهي عملية إعادة التنظيم، كما استندت لها مهام توزيع الأراضي و التجهيزات و المعدات و الهياكل الأساسية بين المجموعات المكونة طبقا لهذا القانون، و بالتالي فإنه سوف يكون لهذه اللجان دور مزدوج و فعال فهي تحافظ على استمرارية النشاط في المزارع الفلاحية الاشتراكية من جهة.

و من جهة أخرى تعمل على تطبيق و تنفيذ إجراءات مرحلة إعادة التنظيم، إذ تتولى تحديد الكيفية التي يجب أن تستخدم في استعمال الهياكل و التجهيزات بصفة مشتركة بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتوزيع. كما تساهم هذه اللجان في اقتراح قائمة المستفيدين و تقديم المساعدة للجان التقنية المحلية.

2) اللجان التقنية المحلية: و هي تتواجد على مستوى الولاية و تتكون من[1]: الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين و مصالح المالية و مصالح الفلاحة و مصالح مسح الأراضي و قاضيا أو موثقا.

و تتلخص مهامها فيما يلي:

- الإشراف على تكوين و تنصيب اللجان الداخلية لإعادة تنظيم الجماعات الجديدة.
- ضبط قائمة الجماعات الإضافية و المترشحين للاستفادة الفردية.
- الجرد المادي لوسائل الإنتاج التي تتكون منها أملاك المزارع.
- تقديم المساعدة للجان الداخلية و الجماعات الجديدة بشرط أن لا تتحول المساعدة إلى تدخل.
- الإشراف على توزيع الأراضي و وسائل الإنتاج الأخرى و تحرير محاضر تكوين المستثمرات الجديدة.
- التفاوض مع الجماعات في حالات الاختلاف على توزيع الأراضي و وسائل الإنتاج.
- المشاركة في عمليات رسم الحدود و التقييم المالي للممتلكات و تقديم التقارير عن مدى تقدم العمليات المختلفة.

و لقد أسفرت هذه الإجراءات التطبيقية لقانون 87-19 على جملة من النتائج التي نتعرض لها من خلال ما يلي.

---
[1] رابح الزبيري مرجع سابق ص39.

المطلب الرابع: تقييم عملية إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية.

لقد أدت عملية إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية وفق آليات قانون 87-19 إلى:

- تكوين مستثمرات فلاحية جماعية و فردية من خلال تجزئة المزارع الاشتراكية إذ بلغ عدد المستثمرات الفلاحية 19.108 مستثمرة فلاحية جماعية (EAC) إلى غاية 30 أفريل 1988 تتربعت على مساحة إجمالية قدرت ب 1.813.964 هكتارا، و قد بلغ عدد المستفيدين 136.670 شخصا، أما عدد المستثمرات الفلاحية الفردية (EAI) فقد بلغ 1.462 مستثمرة[1]، وحسب هذه المعطيات يمكن أن نستخلص أنّ قانون 87-19 قد وفّق إلى حد ما في تقليص المساحة الفلاحية إذ بلغ متوسط مساحة المستثمرة الجماعية الواحدة حوالي 95 هكتار بعدما كانت في المزارع الفلاحية الاشتراكية (DAS) تتراوح بين 700 و 800 هكتار.

و لقد تطور عدد المستثمرات الفلاحية مع نهاية 1993 ليبلغ 51.762 مستثمرة فلاحية جماعية و فردية موزعة على مساحة إجمالية تقدر ب 2.059.348 هكتار[2]. و من خلال هذه الإحصائيات ندرك مدى نجاح هذا الإصلاح في القضاء على المساحات الكبيرة إذ تم تحويل حوالي 3.429 مزرعة فلاحية اشتراكية إلى 51.762 مستثمرة فلاحية جماعية و فردية مع الأخذ بعين الاعتبار المزارع التي لم تصلها عملية إعادة التنظيم بعد.

و بهذه المعايير نجد أن المستثمرات الفلاحية الجماعية من حيث المساحة أصبحت تقترب من شكل المزارع الأوروبية قبل الاستقلال، لكن هنا ينبغي الإشارة إلى تساؤل هام.

هل هذه المزارع الجديدة قادرة على تحقيق مستويات الإنتاج و الإنتاجية المطلوبة منها في ظل تجاوز مشكل كبر المساحة الزراعية. و كذلك مدى تحسن أساليب التسيير و الإدارة فيها؟

---

(1) إسماعيل شعباني مرجع سابق ص 72.

(2) رابح زبيري مرجع سابق ص 40

بموجب قانون 87-19 تم إنشاء نوع جديد من المستثمرات الفلاحية لم يعرفه القطاع الفلاحي سابقا، و هي المستثمرات الفلاحية العائلية و هذا تبعا للحرية التي يعطيها القانون لأعضاء المستثمرة في اختيار بعضهم فنجد في هذه الحالة أن الأب يختار أبنائه أو أقاربه و بالتالي تتشكل وحدات إنتاجية زراعية تابعة لعائلة واحدة.

غير أن هذا قد يطرح مشكلا عندما يكون أفراد العائلة محدودا- خصوصا أنه حدد الحد الأدنى حسب هذا القانون بثلاثة أشخاص – و مساحة المزارع كبيرة خاصة من ناحية التسيير و التحكم في المستثمرة. و قد بينت التحقيقات التي قامت بها وزارة الفلاحة بأنه وصل متوسط المساحة الزراعية للمستثمرات الفردية إلى 13 هكتار.

ارتفاع مساحة أراضي القطاع الخاص على حساب مساحة أرض القطاع العام، حيث انخفضت هذه الأخيرة بحوالي 100 ألف هكتار، بينما أصبح القطاع الخاص يستحوذ على مساحة تتجاوز نسبة 60 % من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة.(1)

و هذا الانتقال في نسبة استحواذ القطاع الخاص على المساحة الصالحة للزراعة كان بفضل تشجيع قانون 87-19 على خوصصة القطاع الزراعي من خلال تنازل الدولة على كل ممتلكاتها في القطاع الفلاحي ما عدا الأرض التي تبقى ملكا للدولة، إذ نجد في حوالي ستة (6) سنوات أصبح القطاع يتصدر المرتبة الأولى في القطاع الزراعي من حيث المساحة، إذ يمتلك أجود الأراضي التي كانت بحوزة المزارع الفلاحية الاشتراكية، و ما تبقى للقطاع العام هو ما تم إنشائه في تطبيق قانون 87-19، حيث يستثني من مجال تطبيق هذا القانون الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الملحقة للهيئات و المؤسسات من إنجاز المهام الموكلة لها.

ينطبق هذا الإجراء الخصوص على ما يأتي:

- المزارع النموذجية.
- مؤسسات التكوين و البحث.

(1) رابح زبيري مرجع سابق ص 40

- معاهد التنمية.[1]

حيث قدر في سنة 1995 عدد المزارع النموذجية ب 165 مزرعة التي تشغل نسبة ضئيلة جدا من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة و المقدرة ب 1,8 %، و هذا يقودنا إلى القول بأنّ مصير تنمية و تطوير القطاع الزراعي أصبح بين القطاع الخاص، و ما بقي للدولة إلا الإشراف العام و التوجيه عن بعد.

أمّا فيما يخص الإنتاج الزراعي، يهدف قانون 87-19 إلى رفع إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي، فنجد أنه من غير الممكن أن نحكم بشكل مطلق على تحسين إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي، كما أننا لا يمكن أن نحمل العبء كاملا على الإصلاح بحيث هناك عوامل أخرى كان لها الأثر الكبير في تحديد مستويات الإنتاج تلك.

غير أن هناك ميزة أساسية يتميز بها الإنتاج الزراعي تتمثل في التذبذب و التباين الكبير في مستويات الإنتاج من سنة لأخرى وفق ما يوضحه الجدول رقم 17، 18، 19.

حيث تبعا للمعطيات المقدمة من خلال الجداول يتضح التباين الشديد في كمية الإنتاج من سنة لأخرى، إذ لا يمكننا الحكم بنمو مستويات الإنتاج لأنّ الزيادة في الإنتاج لمحصول من المحاصيل الزراعية حدثت في السنة و كأنها زيادة عرضية و غير مخططة، بحيث تحقق السنة التي تليها تراجعا و هذا يظهر جليا خاصة بالنسبة لمنتوج الحبوب، فخلال موسم 76/75 قدرت كمية الإنتاج (أنظر الجدول رقم 17) ب 23.131.860 قنطار، بينما قدرت كمية الإنتاج للموسم 77/76 ب 11.450.090 قنطار. فعند مقارنة هاتين الكميتين نجد أن قيمة التراجع تقدر بحوالي نصف الكمية أي نسبة 50 % و هنا ينبغي أن نتساءل عن ما هي العوامل التي تضافرت حتى تحقق هذا الانخفاض الكبير؟ بينما نسجل في المواسم الموالية لذلك 78/77 و 79/78 تحسين طفيف في مستوى الإنتاج.

---

[1] المادة 4 من قانون 87-19.

الجدول رقم(17)

تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 76/79.

الوحدة: قنطار

السنوات / أهم المنتجات	الإنتاج السنوي				متوسط الإنتاج السنوي
	76/75	77/76	78/77	79/78	
الحبوب	23.131.860	11.425.090	15.385.500	16.198.080	16.535.132
البقول الجافة	754.570	646.640	664.530	531.650	649.347,5
الخضر	10.045.220	10.344.530	10.339.860	11.638.650	10.592.065
الحمضيات	5.208.630	5.019.080	4.475.060	4.540.130	4.810.725
الزراعات الصناعية	1.227.680	1.394.400	1.493.960	1.752.940	1.467.245
التمور	1.370.290	1.175.720	1.961.180	2.080.310	1.646.875

Source :ONS , Rétrospective statistique 1970-2002, édition 2005

الجدول رقم(18)

تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 86/83.

الوحدة: قنطار

السنوات / أهم المنتجات	الإنتاج السنوي				متوسط الإنتاج السنوي
	83/82	84/83	85/84	86/85	
الحبوب	12.979.620	14.603.680	29.175.790	24.024.090	20.195.795
البقول الجافة	361.020	449.340	573.200	678.760	515.580
الخضر	13.660.610	15.462.174	21.820.380	23.391.070	18.583.558
الحمضيات	2.554.250	2.854.060	2.440.760	2.531.310	2.595.095
الزراعات الصناعية	1.951.590	1.320.890	1.393.610	1.781.950	1.612.010
التمور	1.815.390	1.827.170	1.988.370	1.888.280	1.879.802,5

Source :ONS , Rétrospective statistique 1970-2002, édition 2005

الجدول رقم(19)

تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 94/91.

الوحدة: قنطار

السنوات / أهم المنتجات	الإنتاج السنوي				متوسط الإنتاج السنوي
	91/90	92/91	93/92	94/93	
الحبوب	38.083.030	33.289.140	14.520.970	9.634.200	23.881.835
البقول الجافة	630.190	633.860	481.470	382.970	532.122,5
الخضر	29.371.790	30.665.210	29.638.050	25.706.200	28.845.312,5
الحمضيات	3.235.700	3.618.890	3.608.330	3.759.900	3.555.705
الزراعات الصناعية	2.289.380	3.272.170	5.368.100	4.590.930	3.880.145
التمور	2.090.920	2.605.150	2.616.120	3.171.840	2.621.007,5

Source :ONS , Rétrospective statistique 1970-2002, édition 2005

إلا أنه بقي بعيدا عن ذلك المستوى المحقق في موسم 76/75 رغم آليات الثورة الزراعية و هذا تأكيد آخر عن عدم قدرة الثورة الزراعية التحكم في القطاع الزراعي، أما بالنسبة لبقية المنتجات نجد أنها عر فت نوعا من الاستقرار في كمية الإنتاج إذ أن معدل التغير فيها (ايجابي أم سلبي) كان ضعيفا و نفس الشيء نجده يحدث في فترة الثمانينيات و كذلك في فترة التسعينيات، إذ بلغت كمية إنتاج الحبوب في موسم 91/90 38.083.030 قنطار و وصلت في موسم 94/93 إلى 9.634.200، كما قدر انتاج البقول الجافة في موسم 91/90 630.190 قنطار ليصل خلال موسم 94/93 إلى 382.970.

و هذا يجعلنا نقول أنّ الزراعة الجزائرية تشهد تقلبات عديدة و متنوعة لا يمكن من خلالها تحقيق استقرار زراعي، فإذا حدث تطور فقد لا يكون تطورا مستمرا و قد يتبعه تراجعا و هذا ما نلاحظه خاصة بالنسبة للحبوب، التذبذبات في مستويات الإنتاج من جهة نحمل الجزء الأكبر منها الإصلاحات المتبعة في السياسة الزراعية الجزائرية و بالخصوص إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية إذ استمرت التذبذبات في كمية إنتاج المحاصيل الزراعية و ظل يعاني القطاع الزراعي من الأوضاع غير المستقرة، الشيء الذي لا يسمح ببناء استراتيجية زراعية خاصة في مجال الحبوب تكون أبعادها تحقيق الاكتفاء الذاتي و تخفيض حجم الواردات الغذائية.

و نرى عدم الاستقرار في مختلف الفترات، و يرجع ذلك إلى طبيعة السياسة الزراعية المنتهجة (الإصلاحات المطبقة خلال كل فترة)، التي تتسم بالمحدودية و ضيق الأفق و عدم التناسق و التكامل فيما بينها، إذ يأتي كل إصلاح و كأنه يلغي ضمنيا أو علانيا الإصلاحات السابقة، حيث لا نجد هناك تواصل و استمرارية و هذا ا أدى إلى وقوع انحرافات في القطاع الزراعي.

غير أنّ هناك جزء آخر تتحمله عوامل أخرى و أهمها العوامل المناخية و الطبيعية حيث لا زالت الزراعة الجزائرية بشكل عام و زراعة الحبوب و بعض الخضروات بشكل خاص تحت رحمة السماء، فهي تنتظر كل سنة كمية الأمطار المتساقطة سواء كانت قليلة أو كثيرة و على إثرها تتحدد كميات الإنتاج.

فاختلاف المناخ من سنة لأخرى سواء فيما يخص الأمطار المتساقطة أو شدة الرياح أو الحرارة، فكلها تؤثر على زراعة الحبوب و زراعات أخرى، حيث تغير كميات الأمطار المتساقطة من سنة لأخرى و من فصل لآخر و سقوط الأمطار في أوقات غير ملائمة للمزروعات مثل سقوطها خلال بداية موسم الحصاد، يؤخر بداية حملة الحصاد بالإضافة إلى إتلاف كميات معتبرة منها من جراء الأمطار، و من جهة أخرى هطول الأمطار بكميات معتبرة في فصل الشتاء و قلتها في فصل الربيع، بينما نجد من جهة ثالثة سقوط الأمطار أثناء بداية حملة الحرث و البذر. و هذه العوامل كلها تأثر على كميات

الإنتاج الزراعي بشكل سلبي، فلا يجب أن نعتقد بأن قلة الأمطار فقط هي المسؤولة عن قلة الإنتاج بل كثرة الأمطار و عدم سقوطها بانتظام في الفصول كذلك من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض كميات الإنتاج من سنة لأخرى.

و مما سبق نستخلص أن الزراعة الجزائرية خاصة منها زراعة الحبوب لم تدخل عليها تقنيات السقي الحديثة، بل نذهب إلى أبعد من ذلك أن زراعة الحبوب في الجزائر لا تخضع لعملية السقي الاصطناعي، بل تعتمد كليا على سقي السماء. كما أنّ أواخر الثمانينيات بدأت تعرف الجزائر مناخا جافا اشتّد كثيرا في بعض السنوات مما جعل الدولة تمنع الري العمومي خلال فصل الصيف بحجة نقص المياه، و استمر هذا المنع في معظم المناطق الزراعية إلى يومنا هذا مما أثر سلبا خاصة على البقول الجافة و الخضر التي كانت تنتشر كثيرا لدى الفلاحين الصغار عند تواجد الري العمومي، حيث كان الإنتاج يسد احتياجات العائلة، و في كثير من الأحيان يحقق فائض يوجه نحو السوق. و لكن هذا الإجراء زاد في هجرة الفلاحين لأراضيهم و ترك مهنة الفلاحة و تعويضها بمهن أخرى كالتجارة و الصناعة.

لكن أمام كل هذه العوامل لا ينبغي أن ننسى أثر المساحة الصالحة للزراعة على كميات الإنتاج، إذ تعتبر محدودة إلى حد كبير و لم تساهم الإصلاحات السابقة أو الحالية في توسيعها. و خاصة الأراضي المخصصة لزراعة الحبوب حيث تعتبر هذه الزراعة استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تتربع الجزائر على مساحة إجمالية تقدر ب 238.174.100 هكتار، بينما الأراضي المخصصة للزراعة في سنة 1990 (بعد ثلاث سنوات من إصلاح 87-19) قدرت ب 39.592.860 هكتار و هو ما يعادل 7,6%، و هي نسبة ضئيلة جدا بينما المساحة المخصصة لزراعة الحبوب في الجزائر تقدر ب 2.365.440 هكتار في سنة 1990 و هو ما يعادل نسبة 5,97%، فكيف بإمكاننا أن نعتمد على هذه النسبة المنخفضة لمواجهة استهلاك بلد يزيد عدد سكانه عن 33 مليون نسمة.

و يضاف إلى ما سبق عوامل أخرى ذات طابع طبيعي و اقتصادي و إنساني، فنجد أن الأراضي الجزائرية تتنوع بين الأراضي السهلية و شبه السهلية و أراضي الهضاب، أراضي جبلية و أراضي شبه جبلية و الصحراء و هذا التنوع يساهم في محدودية الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى عامل الجودة و نوعية هذه الأراضي و المكونات العضوية التي تحتويها و التي تعتبر عاملا ايجابيا لتطور الإنتاج الزراعي، خاصة أمام ارتفاع تكلفة تغذية الأراضي بالمدخلات الأساسية من أجل تحسين إنتاجية الأراضي، فكل هذه العوامل ساهمت في تحقيق تلك الوضعية الزراعية التي آل إليها القطاع الزراعي الجزائري.

و باعتبار أنّ إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية كغيرها من الإصلاحات التي باشرتها الدولة في القطاع الزراعي فإنها لا تخلو من بعض السلبيات التي حالت دون تحقيق الأهداف المنتظرة و تنمية القطاع الزراعي و ندرج أهمها فيما يلي:

- تكوين مستثمرات فلاحية متباينة من حيث مساحة و نوعية الأراضي، بالإضافة إلى الاختلاف في مستوى التأهيل لأعضاء المستثمرة الفلاحية، إذ تعطي المادة العاشرة من القانون 87-19 الأولوية للعمال الدائمين و غيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة. حيث هذه المادة مكنتهم من الاستحواذ على أجود الأراضي و أخصبها بالإضافة إلى وسائل الإنتاج الممتازة حيث لم يبقى للمستفيدين من المرتبة الثانية و الثالثة إلاّ الأراضي الأقل جودة و الهامشية التي يقع أغلبها في مناطق معزولة بالإضافة إلى العتاد المهتلك و غير القابل للاستخدام.
- عدم احترام بنود المادة الثالثة من القانون، إذ تحث على تشكيل مستثمرات فلاحية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منها الجماعة و قدرتهم على العمل، و مع مناهج الإنتاج المتوفرة و قدرات الأراضي، حيث أفضى القانون على تكوين مستثمرات غير متجانسة أو فردية تتجاوز مساحتها قدرات أعضاءها،

ولقد ظل هذا المعيار صعب المنال عبر كافة الإصلاحات السابقة، كما أنه بموجب هذا القانون تم تكوين مستثمرات فلاحية بدون عتاد.

- بقاء مساحات زراعية معطلة عن أي استغلال، و ذلك بسبب الصعوبات التي اعترضت المستفيدين من تلك المستثمرات حيث تم استفادتهم من أراضي غير صالحة للزراعة و تتطلب إمكانيات مادية و بشرية و تقنية حتى تصبح مهيأة للزراعة، و هذا ما يفتقر إليه المستفيدون.
- حيث تم إحصاء 128.000 هكتار من الأراضي الموزعة التي بقيت بدون استغلال على مستوى 28 ولاية من ولايات الجزائر بسبب نقص الإمكانيات.[1]

مما أسفر عن ظهور العديد من عمليات التنازل عن تلك المستثمرات و ترك خدمة الأرض و هجرة الفلاحة بسبب الصعوبات الأنفة الذكر، و في هذا الصدد أفاد تقرير عن وزارة الفلاحة بأنه تم إحصاء 1671 حالة تنازل على المستوى الوطني في نهاية سنة 1988.

- الحرية و الاستقلالية المعطاة بموجب هذا القانون في تكوين و تسيير و إدارة المستثمرات الفلاحية، أدّت بهذه المستثمرات إلى التخلي عن تطبيق المخطط الزراعي من جهة و من جهة ثانية التخلي عن استعمال معايير مدخلات الإنتاج التي كان معمول بها في الفترات السابقة (التسيير الذاتي، و الثورة الزراعية) إذ أصبح المستفيدون يكتفون بالحد الأدنى من تعظيم الأرباح مما نتج عنه عدم استعمال المدخلات الضرورية للأرض و المحاصيل الزراعية كالأسمدة و المبيدات.
- غياب الحرية و الاستقلالية في تكوين و إدارة هذه المستثمرات الفلاحية التي نص عليها القانون إذ " لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة و تسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية، و تعد كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا

(1) إسماعيل شعباني مرجع سابق ص 75.

فعليا و يترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا المجال ".[1]

حيث سجلت العديد من التجاوزات في هذا المجال، إذ تم تكوين مستثمرات فلاحية و تحديد أعضائها بتدخل مباشر من الإدارات التابعة للقطاع الزراعي و كذا فرض أنماط تسيير معينة عليها (استمرارية للأسلوب المركزي في إدارة القطاع الزراعي)، و هذا ما ينعكس سلبا على استمرار تلك المستثمرات إذ تواجه عراقيل تحول دون تحقيق أهدافها بسبب ظهور النزاعات و الاختلافات بين أعضاء هذه المستثمرات نتيجة أنهم لم يختاروا أنفسهم بأنفسهم، حيث يعتبر القانون التوافق و الانسجام فيما بين أعضاء المجموعة شرط ضروري لاستمرارها و تحقيق أهدافها.

- غياب مخطط لتأطير و تكوين قوة العمل في القطاع الفلاحي لأن قانون 87-19 لا يعترف بالعقود التكوينية التي كانت تربط الطلبة المكونين في منظومة التكوين الفلاحي بوزارة الفلاحة. إذ تستوجب تلك العقود ضمان تعيين الطلبة بعد التخرج في المصالح الفلاحية بشكل عام و المستثمرات الفلاحية بشكل خاص حتى يجسدون دراساتهم النظرية في الميدان الفلاحي.
- إلغاء الدورات التدريبية و التكوينية الإلزامية التي كان معمول بها قبل صدور قانون 87-19، إذ لا نجد أية مادة فيه تلزم أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية بتحديد فترات تدريبية، نجد أن هذا الإجراء جاء مناقضا للأهداف المسطرة لهذا القانون، حيث كيف يمكن ضمان رفع الإنتاج و الإنتاجية و استغلال الأراضي بفعالية كبيرة في غياب عملية رسكلة و تجديد للمعارف و الخبرات التي يحتاجها الفلاح، خاصة وأن الزراعة في مطلع التسعينات نجدها تتطلب أساليب زراعية متطورة تختلف عن تلك التي كان معمول بها في التنظيمات السابقة.
- تساوي الإطارات و العمال أمام قانون 87-19 من حيث الحقوق و الواجبات إذ يسمح هذا القانون لإطارات المصالح الفلاحية بالانخراط في المستثمرات الفلاحية

[1] المادة 43 من القانون رقم 87-19.

إلى جانب العمال الفلاحين مما جعل أعضاء المستثمرة ينقسمون إلى رؤساء و مرؤوسين، إذ بقيت لدى الإطارات نظرة المسؤول اتجاه بقية الفلاحين و ذلك حتى يغطون جهلهم لفنون الزراعة، إذ معرفتهم بالقوانين و الإجراءات الإدارية غير كافية لممارسة مهنة الفلاحة التي تحتاج إلى أيادي الفلاحين و خبرتهم الميدانية، و ما زاد من هذه الوضعية هو بساطة العمال الفلاحين و جهلهم للقراءة و الكتابة، و بالتالي جهلهم لآليات هذا الإصلاح الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى هدر حقوقهم و استغلالهم من طرف الإطارات.

- عدم استفادة نسبة كبيرة من المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية المكونة في إطار قانون 87-19 من العقود الإدارية التي تثبت امتلاكهم لحق الانتفاع الدائم لأصحابها على تلك الأراضي طبقا لما تنص عليه المادة 13 و المادة 14، و هذا بدوره كان يمثل عائقا كبيرا يعترض استمرار و تطور المستثمرات الفلاحية، إذ كانت تتوفر على فرص لتحقيق الأرباح من خلال عقد تعاملات و صفقات تمكّن المستثمرات من استغلال فرص تموينية و تمويلية و حتى تسويقية و لقد بلغت نسبة المستثمرات التي لا تمتلك عقودا إدارية إلى 80 % من مجموع المستثمرات المكونة.
- الاستفادات غير الشرعية من تكوين مستثمرات فلاحية و في هذا الصدد قد تم خرق لقانون في مادته العاشرة، إذ حددت الأشخاص الذين يشملهم القانون لكن بشكل غير دقيق مما نتج عنه وجود العديد من الثغرات استغلتها الجهات المكلفة بعملية التوزيع، حيث تم توزيع الأراضي على أشخاص غير معنيون بهذه الاستفادات، حيث استفاد عدة أشخاص من قطاعات اقتصادية مختلفة غير القطاع الزراعي من هذه المستثمرات الفلاحية. فهناك مستفيدون ليست لهم علاقة نهائيا بالنشاط الفلاحي و لا بخدمة الأرض، حيث تم إحصاء 3.831 حالة استفادة غير قانونية في نهاية شهر فيفري في سنة 1991[1]، و هو رقم مذهل يعبر عن مدى

---

[1] إسماعيل شعباني مرجع سابق ص 84.

خطورة التجاوزات التي وقعت في عملية التوزيع من جهة، و من جهة أخرى عن عجز السلطات المسؤولة على القطاع على المتابعة و فرض الرقابة الشديدة كما نسجل غياب تطبيق الأساليب الردعية التي تحد من انتشار مثل هذه التجاوزات، خاصة عندما نعلم أن العديد من الاستفادات غير القانونية كانت من وراء تواطؤ الإدارات و المصالح الفلاحية التي كانت تنبؤ بالفساد الإداري الذي أصبح يعمر تلك الإدارات.

و يضاف إلى هذا التجاوز، تجاوز من نوع آخر يتمثل في الاستفادات الوهمية وضم قوائم الاستفادة لأناس أموات و غير موجودين أصلا.

- قابلية حصص أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية للتنازل أو النقل طبقا لما تنص عليه المادة 23، و هذا فتح الباب واسعا خاصة في الآونة الأخيرة أمام مافيا العقار؛ حيث تم عقد العديد من عمليات التنازل التي كانت في شكل بيع ضمني، إذ هذه العمليات لم تحترم نص المادة 24 التي تنص على أنه لا يمكن التنازل عن الحصة إلاّ لصالح عمال القطاع الفلاحي و تعطي الأولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي و للعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية، و ذلك ضمانا لبقاء أراضي المستثمرات الفلاحية في دائرة الاستغلال الفلاحي و عدم تحويلها عن الطابع الفلاحي لها أين تتوفر فيها مقومات الزراعة، غير أن عمليات البيع (التنازل) التي تمت بعد صدور قانون 87-19 و التي ازداد انتشارها مع مطلع سنة 2000 فمعظمها إن لم نقل كلها مخالفة للقانون، حيث استفاد منها أشخاص من القطاعات الاقتصادية الأخرى لا علاقة لهم بالقطاع الزراعي و لا بمهنة الفلاحة، و معظمهم أصحاب نفوذ و سلطة. حيث أصبحوا يتسارعون لإبرام عقود التنازل و إغراء أصحاب المستثمرات الفلاحية بعرض مبالغ ضخمة لتشجيعهم على بيع حق الانتفاع الدائم الذي منحتهم إياه الدولة، إذ تطالعنا الصحف اليومية باستمرار على حجم التعدي على الأراضي الفلاحية من قبل المشتروالجدد

و تحصى لنا في كل مرة حجم الملفات الخاصة بالتعدي على الأراضي الفلاحية التي هي أمام منصة القضاء.

حيث جاء في جريدة الخبر أن مصالح الدرك حققت في أكثر من 2520 قضية تتعلق بالعقار الفلاحي في ولايات الوسط فقط و 5872 قضية في ولايات غرب البلاد و 7237 في شرقها، حيث أنه في ولاية الجزائر لوحدها تم تحرير محاضر تتعلق ب 600 مستثمرة فلاحية(1).

حيث تبيّن لنا هذه الأرقام حجم التعدي الذي مس أراضي المستثمرات الفلاحية، كما أنّ هذا النوع من التحقيقات يواجه صعوبات كبيرة على أرض الواقع أهمها المشاكل الأمنية في عدد من المناطق كولاية بومرداس، التي تحد من عمل هذه الفرق و كذلك عدم إمكانية الاتصال بالأشخاص المعنيين بسبب مقرات إقامتهم، و لقد أسفرت تلك التحقيقات على إحصاء مخالفات تتعلق بالبناء دون ترخيص على أراضي المستثمرات الفلاحية و تحويل مساحات زراعية تابعة لمستثمرات فلاحية عن طابعها الفلاحي.

بينما وصل عدد المتابعين بالتعدي على العقار الفلاحي في عشر بلديات بوهران إلى 674 منهم يشترك مجملهم في ارتكاب مخالفات تتعلق باحتلال عقارات ذات طابع فلاحي و تحويلها عن وجهتها الأصلية فضلا عن البناء بدون رخصة. و المثير للانتباه في حالة التعدي التي وقعت ببلديتي مرسى الحجاج و عين الترك و تخص المستثمرة الجماعية رقم (1)، إذ تفاجأ أعوان الدرك أثناء زيارتهم للمستثمرة بوجود عدة هياكل و بناءات في الجزء الكبير للمستثمرة المخصص للاستغلال الفلاحي من بينها مشاريع سكنات اجتماعية، فضلا عن متوسطة و مقبرة رغم أن مجموع المستفيدون من هذه المستثمرة الجماعية لم يتنازلوا عن حق الاستغلال.(2)

و هنا نطرح العديد من التساؤلات التي تخص هذه الظاهرة أين كان المستفيدون أثناء تشييد هذه البنايات، و من الجهة التي رخصت بإنجاز هذه المشاريع خصوصا و أنّ هذه المشاريع ذات طابع عمومي، و أين هي مسؤولية مصالح وزارة الفلاحة في حماية

(1) جريدة الخبر ليوم 2006/02/11.
(2) جريدة الخبر ليوم 2005/12/25.

الأراضي الصالحة للزراعة. إذ لا يكفي تقديم شكاوى أو القيام بتحقيقات و تقديم ملفات أمام العدالة بل ينبغي وضع مثل هذه الملفات ضمن الانشغال الأول للعدالة و وضعها ضمن القضايا الاستعجالية، و الإسراع في إصدار الأحكام بحجم الجريمة المرتكبة في حق الاقتصاد الوطني بشكل عام و القطاع الزراعي بشكل خاص، حيث يجب اتخاذ إجراءات عقابية رادعة، تسمح باسترجاع الأراضي المسلوبة من القطاع و تحد من عمليات التعدي على العقار الفلاحي التي نراها تزداد يوما بعد يوم، لكن يبقى أملنا في ذلك ضعيفا عندما نعلم أنه من ضمن تلك الملفات هناك ملفات تسمى " ***بالملفات الحساسة*** " إذ تخص أناسا لا ينبغي المس بهم باعتبارهم أصحاب نفوذ و سلطة.

و إلى جانب هذا التعدي من طرف الخواص نجد أنه حتى الدولة تعتدي بطريقتها على المستثمرات الفلاحية بحجة " ***للضرورة أحكام*** "، حيث تقيم مشاريع سكنية و أخرى تربوية ثقافية و حتى ثكنات عسكرية و شق طرقات على أراضي فلاحية خصبة من الدرجة الأولى تعود لمستثمرات فلاحية جماعية أو فردية و كيف لا و هي المالك لحق الرقبة و التصرف في أراضي القطاع الزراعي.

حيث جاء في جريدة الخبر بأن الحكومة قامت بتخصيص أكثر من 100 هكتار لبناء ثمانية آلاف و حدة سكنية في الجهة الجنوبية للعاصمة. و تخص المناطق بلديات بئر التوتة و براقي، أولاد الشبل و تسالة المرجة، كما أن هناك مشروع لإنجاز مليون وحدة سكنية في اطار برنامج الحكومة العام[1]، حيث مثل هذه القرارات نجدها تتجاوز وزارة الفلاحة صاحبة قرار التنازل عن الأراضي الفلاحية و أراضي سهل متيجة. حيث ذكرت مصادر مسؤولة بوزارة الفلاحة و التنمية الريفية أن ضرورة تحقيق الحكومة لبرامجها يستدعي تجاوز بعض "***الممنوعات***" حتى و إن كان ذلك يخص أراضي فلاحية خصبة.

و هنا نقف أمام التناقض الصريح في السياسة العامة التي تتبعها الحكومة، فمن جهة نجدها تنظر إلى القطاع الزراعي على أنه قطاع استراتيجي، حيث تبنى من خلاله السياسة التنموية للبلاد فهي تحث على ضرورة تخفيض الواردات الغذائية و إنعاش الزراعة الجزائرية و عصرنتها. و تضع ذلك ضمن أولوياتها و تقوم بتحقيقات في مجال

---

[1] جريدة الخبر ليوم 2006/03/13.

التعدي على أراضي القطاع الزراعي و إلى جانب كل هذه المجهودات تقوم الحكومة من خلال هيئاتها المختلفة بالتعدي على أراضي المستثمرات الفلاحية.

و هنا نتساءل: أي سياسة زراعية تتبعها الدولة الجزائرية؟ و أي برامج تنموية تسعى إلى تحقيقها في ظل هدر الأراضي الصالحة للزراعة؟. و هكذا نجد أن سياسة الدولة في معالجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية تمتاز بعدم الرشد و العقلانية إذ تعالج أزمة معينة بخلق أزمات أصعب و أعقد. فيا ترى ما هو مستقبل الزراعة في الجزائر في ظل السلوكات غير المسؤولة و ضيقة الأفق ؟

و في رأينا أن هذه الانحرافات و التجاوزات الخطيرة المرتكبة خلال إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية مردها إلى عامل رئيسي يتمثل في التسرع الكبير في تطبيق قانون 87-19، إذ شرع في التطبيق قبل صدور القانون و هذا ما لم يحدث على مستوى القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث لم تعطى الفترة الكافية لفهم آليات هذا القانون و أبعاده، ضف إلى ذلك الفترة الوجيزة التي إستغرقها تنفيذ هذا القانون إذ انتهت مع نهاية سنة 1988، و هكذا كانت الفترة المستغرقة حوالي سنة، مع العلم أننا ندرك حجم التعقيد الذي كان موجودا في القطاع الزراعي من خلال التجارب الفاشلة و تراكم النتائج السلبية على القطاع.

فمن خلال تحليلنا لإصلاح القطاع الزراعي المطبق بموجب القانون 87-19 و ما ينطوي عليه من سلبيات و ايجابيات ندرك أنه أغفل جوانب هامة متعلقة بالقطاع الزراعي في الجزائر، مما نتج عنه سلبيات عديدة حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة له رغم البرنامج الطموح الذي تضمنه من خلال مواده، وبذلك كان يجب على الدولة و الجهات المسؤولة أن تقيّم حصيلة ذلك الإصلاح و تعيد النظر فيما حدّده قانون 87-19 و الذي كان لا يتلاءم مع وضعية القطاع الزراعي.

و بالتالي كان من الضروري إتباع هذا القانون بإصلاحات جزئية تسد الثغرات التي تضمنها و تتجاوز النتائج السلبية المحققة، و هذا ما نقف عليه من خلال قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري و قوانين أخرى.

المبحث الثالث:

إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية من خلال قانون رقم 90-25.

تمهيد:

إن قانون رقم 87-19 يعدّ أول إصلاح من هذا النوع من مجال القطاع الزراعي ترتبت عليه عدة نقائص لم تسمح ببلوغ الأهداف التي وجد من أجلها، و من أجل تدارك تلك الثغرات جاء قانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري الذي حاول إعادة مفهوم محددا للأملاك العقارية الذي ظل غامضا في القانون السابق.

المطلب الأول: دوافع و أهداف قانون التوجيه العقاري

إن القطاع الزراعي الجزائري عاش العديد من التجارب التي كان لها أثر سلبي على تطور القطاع من التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية ثم إعادة الهيكلة إلى إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية و يعد الإصلاح الأخير نقطة تحول الإصلاحات التي عرفها القطاع و ذلك بتوجهه نحو خوصصة القطاع الزراعي، رغم أن هذه الخوصصة لم تكن معلنة و أسفر هذا الإصلاح عن العديد من التجاوزات التي مست القطاع في أهم شيء يرتكز عليه و هو الأرض، يضاف إلى ذلك عدم قدرة هذا التنظيم على بلوغ الأهداف المسطرة رغم البرنامج الطموح الذي كان يتضمنه، و أمام هذا الوضع كان لا بد من إعادة النظر في النقائص التي صاحبت قانون 87-19 و محاولة تداركها من أجل تحقيق قطاع زراعي عصري، و على هذا الأساس جاء قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري. فما هي آليات هذا القانون و دوافعه و أهدافه ؟

1- دوافع قانون التوجيه العقاري:

إنّ قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، جاء على إثر النتائج السلبية التي تم تحقيقها بعد سنتين من إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية من خلال قانون 87-19، حيث ظهرت العديد من الثغرات في مواد هذا القانون التي استغلت فيما بعد في تفسيرات عديدة أضرّت بالقطاع الزراعي، و أدّت بهذا القانون إلى الخروج عن مسلكه الصحيح مما أسفر

عن عدم بلوغ الأهداف المسطرة و تحقيق زراعة واعية في مجال تنمية و تطوير الزراعة الجزائرية. و نوجز أهم الدوافع التي أدت بالسلطة إلى مباشرة هذا الإصلاح الجزئي و المتمم لإصلاح 87-19 فيما يلي:

- بقاء العديد من المساحات الزراعية دون استغلال أو استغلال غير كامل بسبب الإهمال و اللامبالاة من طرف المستفيدين من المستثمرات الفلاحية، إذ لم يستطيع قانون 87-19 تحفيزهم على الاستثمار في الأراضي والمحافظة على طابعها الفلاحي و تحسين مردودها، حيث امتلاك المستفيدين لحق الانتفاع الدائم للأرض كان غير كافي لتوعيتهم بأهمية القطاع و الرهانات الكبيرة المعلقة عليه، إذ اكتفى العديد من المستفيدين بما تجود به الأراضي الفلاحية دون إدخال تحسينات عليها أو مباشرة استثمارات فيها كحفر الآبار، و إيصال الكهرباء، و تكثيف الزراعات فيها. لكننا نرى أن هذه الوضعية بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين فيها، إلا أن للدولة و مصالح الفلاحة الضلع الأكبر فيها نتيجة عدم الرقابة و المتابعة لعمل تلك المستثمرات، هذا من جهة و من جهة ثانية عدم وفاء الدولة بالتزاماتها اتجاه المستفيدين خاصة من حيث تسليمهم لعقود إدارية تثبت حيازتهم لحق الانتفاع الدائم للأرض[1]. و بشكل عام عدم سهر الدولة على تطبيق بنود هذا القانون و كل هذه العوامل أدت إلى تردي وضعية القطاع الزراعي في الجزائر، مما كان يستوجب خوص إصلاحات تكميلية أخرى.
- عدم تحقيق قانون 87-19 و معظم الأهداف التي سطرتها الدولة عند إصدارها لهذا القانون إذ بقيت عبارة عن مساعي بعيدة المنال عن الزراعة الجزائرية و كأنها أعدت لزراعة غير الزراعة الجزائرية.
- الفهم الخاطىء للمستفيدين لنص المادة 43 و المتعلق بمفهوم الحرية و استخدامها، و مفهوم الاستقلالية المقصود من هذه المادة و التي كانت تعني الابتعاد عن الطابع المركزي و الضغوطات الإدارية الممارسة على مزارع الدولة، حيث يكون

[1] أنظر المادة 12 من قانون 87-19.

المستفيد المسؤول الأول على إدارة و تسيير شؤون المستثمرة الفلاحية جماعية كانت أم فردية، حيث تم ترجمة هذه الحرية و الاستقلالية بالعبث بالأراضي الفلاحية و إهمالها و إلحاق الضرر بها مما انعكس سلبا على إنتاجية القطاع الزراعي.

- عدم التزام مصالح الفلاحية بتطبيق نص المادة 43، إذ حدثت العديد من التجاوزات التي كانت في شكل تدخلات مباشرة و غير مباشرة في تكوين و إدارة المستثمرات الفلاحية.
- التقسيمات غير الرسمية للمستثمرات الفلاحية الجماعية التي أدت إلى تجزئة العقار الفلاحي إلى مساحات صغيرة إذ وصلت مساحة المستثمرات إلى أقل من 10 هكتار، و هذا كان عائقا أمام الزراعات الاستراتيجية التي تتطلب مساحات متوسطة و كبيرة. و نرى أن التقسيم ناتج عن عدم التفاهم بين أعضاء المستثمرة الجماعية و عدم قدرة الأعضاء على العمل الجماعي، إذ تطغى على الفرد الأنانية و الميل إلى العمل الفردي خصوصا عندما ندرك الاختلافات التي كانت موجودة بين الأعضاء على المستوى التأهيلي (المستثمرة الواحدة تضم إطارات و عمال).

فكل هذه الأسباب و بالإضافة إلى تلك السلبيات المذكورة من خلال تقييم إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية كانت كافية لإصدار قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

2- أهداف قانون التوجيه العقاري:

إن المتأمل لمضمون هذا القانون يجد أنه يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تحديد و تضييق الأملاك العقارية العمومية و الخاصة و ضبط إجراءات استغلالها و التعامل معها.
2. حماية المستثمرات الفلاحية الواقعة في الأراضي الخصبة جدا أو الخصبة و لا يسمح بالبناء عليها بعد الحصول على رخصة حسب الأشكال و الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير و حق البناء.

3. وقف عمليات تحويل الأراضي الزراعية عن طابعها الفلاحي، إذ توكل هذه العملية للقانون حيث يكون الوحيد الذي يرخص تحويل الأراضي الفلاحية إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير [1]، حيث سجلت قبل صدور القانون حالات عديدة من أشكال التعدي الناجمة عن التوسع الحضري و الصناعي الشيء الذي تسبب في ضياع حوالي 250.000 هكتار من الأراضي الفلاحية منها 10.000 هكتار من الأراضي المسقية [2]، و أحسن دليل على حالات التعدي هو ذلك التعدي الذي تعرضت له أراضي متيجة قبل و بعد صدور القانون، مما يؤكد فقدان التشريع الجزائري للصرامة و التطبيق الفعلي و هذا بطبيعة الحال له أسباب كذلك.

4. وضع جميع الأراضي الفلاحية حيز الاستغلال وضمان الاستثمار الفعلي و المباشر فيها نظرا لأهمية الأرض و مكانتها بالنسبة للقطاع الزراعي، إذ تعتبر القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها القطاع و بذلك يسمح للأرض بأداء وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية المنوطة بها، حيث يعتبر هذا القانون عدم استثمار هذه الأراضي هو عبارة عن عمل تعسفي يعيق التنمية الزراعية[3].

و من ثم فإنه يتوجب على كل مالك لعقار استغلال أرضه. إذ يعدّ هذا القانون الأراضي الزراعية غير المستثمرة على أنّها " كل قطعة أرض فلاحية بشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحين متعاقبين على الأقل "[4]، و هذه المادة توضح اهتمام القانون بضرورة استغلال جميع الأراضي الزراعية و عدم السماح بالإهمال و اللامبالاة التي عانى منها القطاع الزراعي طيلة حوالي 30 سنة.

و تجسيدا لفعالية هذا القانون قام المشرع الجزائري بإدراج إجراء قانوني ذو طبيعة جزائية، إذ أنه إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر صاحبها حتى يقوم

(1) المادة 36 من القانون 90-25.
(2) مبروك كويسي، إمكانات القطاع الزراعي الجزائري و مكانته في الاقتصادي الوطني 1987-1997، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية 1998 ص 12.
(3) المادة 48 من القانون 90-25.
(4) أنظر المادة 49 من القانون 90-25.

باستثمارها، في حالة بقاء هذه الأرض دون استثمار لمدة سنة واحدة تتدخل الهيئات العمومية الممثلة للدولة بالإجراءات التالية[1]:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب و على نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- أو عرض الأرض للتأجير.
- أو بيعها إذا كانت خصبة جدا أو خصبة.

و من خلال استقرائنا للمادة 52 نجد أن الإجراء الأول و الثاني يطبقان فقط في حالة العجز المؤقت لصاحبها و ما عدا ذلك تطبيق إجراءات البيع إذ تقوم بعملية المعاينة الفعلية للمستثمرات الفلاحية هيئة معتمدة خاصة تكون مؤهلة عمليا و تقنيا لتقدير نسبة عجز المستثمرات.

غير أنّ الملاحظ في عملية سير هذا القانون بأنه منذ صدوره لم تسجل أية حالة من الحالات الأنفة الذكر، و يرجع في اعتقادنا ذلك إلى تماطل الجهات المخول لها قانونا تكوين تلك الهيئات المعتمدة إذ لم تتواجد على مستوى الواقع، و هذا يجرنا إلى القول بأن هذا القانون إلى حد كبير بقي مجرد حبر على ورق بحيث كان هناك إصلاح من الناحية النظرية و الشكلية، غير أنه ميدانيا بقي القطاع يعاني من مجموعة من المشاكل بسبب ذلك.

5. إعادة النظر فيما تم القضاء به من خلال التنظيمات السابقة خاصة تلك المتعلقة بتأميم أراضي الخواص بموجب قانون الثورة الزراعية أو الأراضي المتبرع بها للدولة، إذ بعد صدور قانون 87-19 و القيام بتوزيع الأراضي الفلاحية على الأفراد قام أصحابها بالمطالبة بأراضيهم لأنهم يرون بأنهم أولى بها و عندما وافقوا على عملية التأميم أو التبرع فإنها كانت جبرية، كما أنها تدخل في إطار المصلحة العامة للدولة. لكن بعد إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية أصبح الوضع مختلف و

---

[1] المادة 51 من القانون 90-25.

تعالت أصوات أصحاب تلك الأراضي المطالبة باسترجاعها. و بالتالي نجد أن هذا القانون حاول تسوية تلك النزاعات العقارية الناجمة عن ذلك.

المطلب الثاني: مضمون قانون التوجيه العقاري.

إن القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري حيث ينصب مضمون هذا القانون بالدرجة الأولى على تحديد مفهوم الأملاك العقارية الذي ظل غامضا طيلة الفترات السابقة.

فالأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي و الثروات العقارية غير المبنية[1]. و جاء هذا التحديد بناءا على سياسات التعمير العمومية و الخاصة التي مست العقار الفلاحي حيث تم التلاعب بمفهوم الأملاك العقارية وفق أساليب مختلفة.

كما أن هذا القانون يحدد القوام التقني و النظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تدخل الدولة و الجماعات و الهيئات العمومية[2]. إذ لأول مرة يصدر قانون بهذه الكيفية الذي من خلاله يتم تحديد نوع و طبيعة الأراضي التي تكوّن الأملاك العقارية، و نرى هذا التحديد ضروري و هام جدا إذ يمكن بناءا على الدراسات التقنية للأراضي تحديد نوع المزروعات التي ينبغي زراعتها في أراضي دون أخرى، و هذا له أثر ايجابي على مردودية المزارع. في حين أنّ هذه العملية لم يكن معمول بها في إطار قانون 87-19، فقامت الدولة بتوزيع الأراضي على المستفيدين دون معرفة التركيبة العضوية و الوظيفية لتلك الأراضي فتم زراعة أراضي ضعيفة المردودية مثل الأراضي السهبية، فهو يحدد الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، حيث تعتبر في نظر هذا القانون كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله، كما يتضمن تحديد تصنيف الأراضي إلى أراضي خصبة جدا و أراضي خصبة و متوسطة الخصوبة و ضعيفة

(1) المادة 02 من القانون 90-25.
(2) المادة 01 من القانون 90-25.

الخصوبة[1])، و لقد جاء هذا التحديد الدقيق لأصناف الأراضي بناءا على ضوابط تخص التربة و الانحدار و المناخ و السقي حيث كانت تلك المعايير غير معمول بها سابقا.

و بالإضافة إلى الأراضي الفلاحية و ذات الوجهة الفلاحية تضمن أيضا تحديد:

- الأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية.
- الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية.
- المساحات الحلفائية.
- الأراضي الصحراوية.
- الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير.

إذ عرفت هذه الأخيرة تعسفا كبيرا في فترة الثمانينات حيث ازداد زحف الاسمنت على الأراضي الصالحة للزراعة في غياب مقاييس تحدد الأراضي العامرة و القابلة للتعمير.

و يضاف إلى ما سبق، المساحات و المواقع المحمية، الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية.

كما ينبغي الإشارة إلى أهم إجراء تضمنه قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري و المتمثل في إلغاء قانون الثورة الزراعية، حيث نجد من خلال هذا القانون المشرع يتراجع بشكل صريح عن الاختيار الاشتراكي بكل ما يحمله من قيم و معتقدات و أنظمة قانونية، إذ تجسد هذا التوجيه خاصة في رد الأراضي المؤممة لملاكها الأصليين، حيث جاء في المادة 76 من الباب الثالث من القانون " تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي و تبقى ملكا لملاكها الأصليين، أي الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الجنسية الجزائرية... "، و نرى أن هذا الإجراء كان جزئيا إلى حد كبير، إذ ظلت تلك الأراضي و منذ تأميمها طبقا لقانون الثورة الزراعية تثير العديد من المشاكل، و قد ازدادت حدتها بعد صدور قانون 87-19 حيث أصبح ملاكها الأصليين يطالبون باسترجاعها، إذ بلغ عدد

(1) أنظر المواد 4، 5، 6 من القانون 90-25.

المؤممين الذين يطالبون باستعادة أراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية 23.571 فلاحا و هذا إلى غاية 20 أكتوبر 1990[1] ، كما أن التحقيقات التي قامت بها مصالح الفلاحة تؤكد أنّ نسبة كبيرة من الأراضي المؤممة و التي تم ضمها لأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية بقيت دون استغلال لفترات عديدة و بذلك فهي تمثل إحدى العوائق التي تعترض تنمية القطاع الزراعي خصوصا و أن المساحة الصالحة للزراعة لا تتجاوز 40 مليون هكتار كأحسن تقدير.

فمن خلال وقوفنا على مضمون قانون التوجيه العقاري نجد أنه تضمن عملية متممة لعملية الخوصصة التي شرع فيها من خلال قانون 87-19، بحيث حاول المشرع الجزائري تدارك بعض الثغرات القانونية التي كانت وراء عدم تحقيق أهداف الإصلاحات السابقة، إذ يتضمن برنامجا طموحا يمكن من خلاله إنعاش و تنمية القطاع الزراعي في الجزائر، غير أنه في اعتقادنا أن مشكلة القطاع الزراعي[*] لا تكمن فقط في التشريع أو في رصد الإعتمادات المالية أو توفير الإمكانيات المادية الأخرى، فهي متعلقة بالإضافة إلى العوامل السابقة بعامل أساسي و هام تتوقف عليه نجاعة كل إصلاح زراعي و يتمثل في كيفية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به من قبل المنفذين (مصالح الفلاحة) و كذلك الأطراف الذين يشملهم هذا التشريع، فإن لم تحترم القواعد القانونية في عملية التطبيق و إن لم تكن هناك مراقبة مستمرة لمدى الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فكل ذلك يمثل عائقا كبيرا يحول دون بلوغ الأهداف المسطرة.

و بعد تحليلنا لمضمون قانون التوجيه العقاري ينبغي الإشارة إلى خاصية هامة انفرد بها قانون 90-25 لم تتوفر في القوانين السابقة المتعلقة بالقطاع الزراعي، كون أنّ هذا القانون ليس قانون فلاحي صرف لأنه يتناول الوعاء العقاري ككل المبني و غير

---

(1) إسماعيل شعباني، مرجع سابق ص 101.
(*) وحتى باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

المبني الفلاحي و العمراني، فهو تنظيم عقاري كلي و شامل. غير أنه خصص جزءا هاما منه للعقار الفلاحي[1].

المطلب الثالث: تقييم قانون التوجيه العقاري.

إن قانون التوجيه العقاري باعتباره قانون متمم لقانون 87-19 المتضمن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية، فهو جاء من أجل القضاء على الثغرات التي تضمنها و التي تم الإشارة إليها ضمن أهدافه. غير أنّ نتائج هذا القانون لم تكن معتبرة حيث تم التقليل من أهميتها نتيجة المشاكل الكبيرة التي ظهرت عقب تطبيق القانون و الذي نشير إلى أهمها فيما بعد، أما في مجال النتائج المحققة فإن القانون في أغلب إجراءاته بقي عبارة عن حبر على ورق باستثناء إجراء الأراضي المؤممة الذي أثار العديد من المشاكل. حيث شمل القانون استرجاع الكثير من أراضي الفلاحين المالكين، فحسب معطيات وزارة الفلاحة فإن 98% من الحالات و ذلك بعدد 22.366 مالك استعادوا ملكية أراضيهم[2]، كما أنّ الإحصائيات تشير إلى أنّ الأراضي المؤممة التي يطالب أصحابها باستعادتها لا تساوي سوى 6 % من المساحة الصالحة للزراعة على المستوى الوطني[3]. و هذه النسبة الضئيلة تؤكد أن عملية التأميم لم تطبق بكيفية عادلة على جميع أراضي الخواص و نحن نعلم النسبة الهامة التي يمتلكها القطاع الخاص من المساحة الصالحة للزراعة و التي تقدر بحوالي 58,9 % من المساحة الكلية الصالحة للزراعة موزعة على أكثر من 730.862 مالك، و هذا في سنة 1978 أي سبع سنوات بعد تطبيق قانون الثورة الزراعية.

و تضاف إلى تلك النتيجة، نتيجة أخرى تتمثل في كون أنّ هذا القانون حقق نوعا ما توسعا في توزيع الاستفادات من شهادة الحيازة التي لم تطبق كثيرا من خلال قانون 87-19 و الجدير بالذكر، أنه و إلى غاية 30 جوان من سنة 1994 لوحظ بقاء 13.262

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 237.

(2) الزويتر الطاهر، إشكالية التشغيل في الزراعة (دراسة حالة الجزائر) رسالة الماجستير 1996-1997، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 162.

(3) إسماعيل شعباني، مرجع سابق ص 101.

مستثمرة لم تستلم عقودها، و هي تمثل نسبة 26,5% من العدد الإجمالي للمستثمرات[1]، و تبقى عملية تسليم العقود محدودة بسبب النزاعات التي ظهرت نتيجة تطبيق هذا الإجراء، حيث تزامن مع رد الأراضي المؤممة لأصحابها و الذين يملكون عقود ملكية أصلية.

و بما أن قانون 90-25 كغيره من القوانين التي تداولت على مسار حياة القطاع الزراعي، فإنه لم يخلو من بعض السلبيات و التي نذكر أهمها فيما يلي:

- إن عملية رد الأراضي المؤممة إلى أصحابها المطبقة بموجب المادة 76 من القانون 90-25 طرحت العديد من المشاكل كون هذا الإجراء من ناحية القانون إجراء جزئي إذ شملت عملية الاسترجاع فقط الأراضي المؤممة و لم تشمل الأراضي المتبرع بها في إطار قانون الثورة الزراعية. كما أن عملية الاسترجاع ارتبطت بعملية تعويض الملاك من جهة على السنوات التي حرموا فيها من استغلال أراضيهم و من جهة أخرى تعويض المستفيدين عن التنازل لصالح الملاك الأصلين، غير أن المبالغ لم تكن محددة في هذا القانون و تم تحديدها بمرسوم تنفيذي فيما بعد تحت رقم 06/92 المؤرخ في 1994/01/04 حيث يحدد التعويض على أساس معايير مالية و زمنية كمدة الاستغلال الفعلي و مميزات الأرض[2].

فهذا القانون كان يفتقد إلى الضوابط الدقيقة التي يتم بموجبها إرجاع الأراضي إلى ملاكها و هذا ما جعله يصطدم بالعديد من الحالات و يتمثل أهمها في:

الحالة الأولى: حالة الأراضي المستغلة بموجب عقود شرعية الذين استفادوا منها بموجب قانون 87-19، و في هذا الصدد حدد القانون عملية إعادة الأراضي إلى أصحابها لا يجب أن تؤدي إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة، و في هذه الحالة يقدم تعويض عادل و منصف في شكل أراضي أو وسائل مالية[3].

---

(1) إسماعيل شعباني، مرجع سابق ص 108.
(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 1994/01/04.
(3) المادة 76 من القانون 90-25.

فالمشرع الجزائري بوضعه لهذا الشرط فهو يدرك جيدا وضعية المستثمرات الفلاحية و مدى فعاليتها، فلو أخذ بمعيار إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية لاستوجب ذلك جميع المستثمرات الفلاحية التي ترجع أراضيها إلى عملية التأميم.

غير أن المشكل الذي أصبح مطروحا آنذاك هو عدم قبول الملاك الأصلين للتعويض، سواء المتمثل في منحهم أراضي أخرى أو مبالغ مالية، حيث يرون أن هذه التعويضات لا تعبر عن القيمة المادية و المعنوية للأراضي المسلوبة منها في إطار عملية التأميم. حيث يعتبرونها إرث تاريخي لهم و لأجيالهم القادمة، فهم لا يتنازلون عنها نظير أي مقابل، كما أن تلك الأراضي المؤممة تقع في مناطق إقامتهم و في كثير من الأحيان مجاورة لسكناتهم. فإن قبلوا بالتعويض فسوف يحصلون على أراضي في مناطق أخرى بعيدة و معزولة. بالإضافة إلى نوعية الأراضي حيث تعتبر الأراضي المؤممة من أجود الأراضي (خصبة جدا أو متوسطة الخصوبة) في حين الأراضي التي سوف تمنح لهم تمثل بقايا عملية التوزيع التي كانت بموجب قانون 87-19.

الحالة الثانية: حالة الأراضي المستغلة بموجب عقود شرعية في شكل استفادات فردية. فطبقا للمادة 78 من القانون فإنه يتم إعادة الأراضي إلى أصحابها على أن تعطي الأولية للمستفيدين، و ذلك بإدماجهم في المستثمرات الفلاحية المكونة من خلال الإصلاح السابق كلما سمحت الظروف بذلك، و إما أن يستفيد أصحابها من تخصيص آخر، و في هذا المجال ظهرت العديد من المشاكل يتمثل أهمها:

- امتناع المستفيدون عن القيام بعمليات التنازل لصالح ملاكها الأصليين، لأنه بموجب هذا القانون يعد التنازل كأنه اختيار و يتم اللجوء إليه عند فشل محاولة التعويض المادي و المالي. و هذا أدى بالعديد من المستفيدين إلى التماطل في عملية التنازل و عدم القيام بها.
- حالة عدم التوافق التي ظهرت جليا بين المستفيدين و الملاك الأصليين و المتعلقة بالأصول المتنازل عنها، حيث جاء في القانون أن " المنشآت الأساسية و الأغراس ذات القيمة و التجهيزات التي أنجزت منذ التأميم في الأراضي المعنية بأحكام

المادة 75 أعلاه مكتسبة لصاحبها و يمكن أن يتنازل عنها للملاك الأصليين بمقابل مالي[1]، و هنا يظهر الإشكال خاصة بالنسبة للمستفيد الذي ينظر إلى ما أنجزه على تلك الأراضي على أنه استثمار طويل المدى يصعب تقديره من الناحية المالية. خاصة إذا تعلق الأمر بأغراس أو عمليات تجهيز و تهيئة، بينما المالك ينظر إلى التعويض انطلاقا من قيمة الأرض المجردة.

و يضاف إلى ما سبق تعقيد إجراءات التنفيذ القضائي لعملية التنازل في حالة توافق الأطراف.

الحالة الثالثة: حالة الأراضي التي وزعت بموجب قانون 83-18 القاضي باكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح، حيث يقضي قانون 90-25 بأنه " تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي، و تبقى ملكا لملاكها الأصليين، الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الجنسية الجزائرية شريطة ما يلي:

- أن تكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها فعليا في إطار القانون 83-18 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح".[2]

الإشكال غير مطروح في حالة الأراضي التي لم يتم استصلاحها، بينما يظهر الإشكال بحدة في حالة الأراضي التي تم استصلاحها حيث يقضي القانون بإعطاء ملاكها الأصليين تعويضات في شكل أراضي أخرى أو تعويضات مالية، بينما الملاك المستفيدين منها في إطار قانون 83-18 يتم تعويضهم بأراضي أخرى أو يستفيدون من تخصيص آخر، و هذا في حالة قبول تنازلهم عن الأراضي لأصحابها.

و في هذا الإشكال نجد أنه تظهر نفس المشاكل المطروحة في الحالة الأولى.[3]

---

(1) المادة 77 من القانون 90-25.
(2) مادة 76 من القانون 90-25.
(3) أنظر الصفحة رقم 59 من الأطروحة.

الحالة الرابعة: و تخص حالة الأراضي التي فقدت طابعها الفلاحي، فالأراضي التي تم إدماجها في قطاعات اقتصادية أخرى كالتعمير مثلا. حيث لا يمكن التنازل عن هذه الأراضي لأنه تم تغيير وجهتها الفلاحية، و أصبحت أراضي مبنية و في هذه الحالة فإن قانون 90-25 يقضي بتعويض الملاك الأصليين بنفس أشكال التعويض السابقة الذكر، و هذا بطبيعة الحال يطرح نفس المشاكل السابقة.

و بالإضافة إلى هذه المشاكل المتعلقة بأراضي الملك الخاص التي أممّت في إطار الثورة الزراعية، ظهرت هناك مشاكل أخرى تخص أراضي العرش و البلديات أو التابعة لأملاك الولايات أو الدولة. فتقضي المادة 85 من القانون 90-25 بأنه " يستفيد الشاغلون الأصليون لأراضي البلديات أو العائدة لأملاك الولايات أو الدولة و أراضي العرش الفلاحية قبل تطبيق الثورة الزراعية أولويا من تخصيص فردي على الأراضي الزائدة المتوفرة، و ذلك في إطار تنازل الدولة عن الحقوق العينية العقارية وفق قانون 87-19".

و من خلال هذه المادة نلاحظ التناقض الصارخ بين الإصلاحات الزراعية، فمن جهة كل الإصلاحات كان هدفها القضاء على المساحات الزراعية الزائدة التي تفوق طاقة عمل أصحابها، و حتى لا تبقى مهملة و بدون استغلال. كما أن قانون 87-19 تضمن تنازل الدولة عن حق الانتفاع الدائم على جميع الأراضي التي تملكها فحسب ظننا أن عمليات إعادة الهيكلة التي شهدها القطاع الزراعي لم تترك أراضي زائدة تنطبق عليها هذه المادة.

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى أنّ هذا القانون كان محدودا جدا، حيث أن عمليات رد الأراضي لم تكن مطلقة و إنما كانت مقيدة بشروط معينة أهمها:[1]

- أن لا يكون ملاكها الأصليون قد سلكوا سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني.
- أن لا تكون المساحات المعينة منسوبة إلى صاحبها الرئيسي و ورثائه من الدرجة الأولى.

كما أن الأراضي التي مسها هذا القانون هي فقط الأراضي المؤممة، في حين لم يشمل الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة و الأراضي المتبرع بها و التي تفطن لها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-26.

---

[1] أنظر المادة 76 من القانون 90-25.

المبحث الرابع:

مكانة العقار الفلاحي في القطاع الخاص من خلال الإصلاحات.

تمهيد:

إن تنمية و تطوير القطاع الزراعي ترتبط بمدى تكفل الدولة بالقطاع بشقيه العام و الخاص، غير أن المتتبع لمسار الإصلاح الزراعي يرى اهتمام هذه الأخيرة ارتكز بالدرجة الأولى على القطاع الفلاحي العمومي، بحيث تمّ إهمال شبة كلي للقطاع الفلاحي الخاص رغم استحواذه على نسبة لا بأس بها من الأراضي الزراعية، و من خلال ذلك نتطرق إلى تحديد واقع العقار الفلاحي في ظل الإصلاح الزراعي و المشاكل التي يعاني منها.

المطلب الأول: واقع العقار الفلاحي في ظل الإصلاح الزراعي.

نلاحظ من خلال دراستنا لسياسات الإصلاح الزراعي التي مرّ بها القطاع الفلاحي أنها اهتمت بنسبة كبيرة بالقطاع الفلاحي العمومي، فكل التدابير و الإجراءات خصت الأراضي الزراعية العمومية، و بقيت ملكيات الأراضي الزراعية الخاصة بعيدة عن تلك الإجراءات و التدابير المتخذة في مجال العقار الفلاحي، و بتصفح الإحصاءات المستقاة من الواقع نجد أن القطاع الخاص كان يستحوذ على (3/2) ثلثي الأراضي الصالحة للزراعة، و هو بذلك يحوز على نسبة أكبر من نسبة القطاع العام، و لقد كان العقار الفلاحي الخاص غداة الاستقلال يعاني من عدة مشاكل، يتمثل أهمها في ما يلي:

- وجود عدد كبير من الملكيات الزراعية ذات المساحة الشاسعة التي تفوق طاقة إدارة و عمل أصحابها، إذ قدرت بنحو 16.500 ملكية زراعية تزيد مساحة كل منها عن خمسين (50) هكتارًا، و تمثل نسبة 25% من مجموع أراضي القطاع الخاص[1].

  بينما يوجد ما يزيد عن 50% من الملاّك الخواص التي لا تتجاوز مساحة ملكيتهم 5 هكتارات و هي تقدر بحوالي 310.000 ملكية صغيرة.
- نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية تعود ملكيتها إلى أشخاص لا يمارسون مهنة الفلاحة أو حضاريون، يوكلون زراعة أراضيهم إلى الفلاحين الصغار و يكتفون فقط بالحصول على الريع العقاري.
- انتشار ظاهرة التغيب عن الأرض بمختلف أشكاله، مما أدى إلى إهمال المساحات الزراعية هامة.

و لقد تضرر القطاع الخاص بإجراءات الثورة الزراعية، التي مست مباشرة الملكيات الزراعية الخاصة و ذلك من خلال :

- تحديد الملكيات الكبيرة.
- تأميم ملكيات المتغيبين.

---

(1) رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 23.

و استعملت هذه الإجراءات كمبرر للهجوم على أملاك القطاع الخاص، فالحيازة غير كافية للمحافظة على حق الملكية، بل لا بد من ممارسة فعلية للانتفاع و الاستغلال المباشر لتلك الملكيات، بحيث غياب هذه الممارسة ينجر عنه سقوط حق الملكية، إما بسبب التغيب عن الأرض أو الإهمال المتعمد من طرف المالك الأصلي لها.

كما يسقط حق الملكية الخاصة عند وجود جزء من الملكية يكون فائضا عن قدرات المالك الأصلي، و هذا الإجراء لا يهدف إلى إلغاء الملكية و إنما تضييقها بما يتوافق و إمكانيات المالك، حتى لا تكون هناك عمليات استغلال للفلاحين الصغار الذين لا يملكون أرض.

و الجدول التالي يعطينا أكثر تفصيل لذاك.

الجدول رقم(20)

حدود التملك في إطار الثورة الزراعية.

نوعية الأرض	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أراضي جرداء مسقية	0,5 هكتار	5 هكتار
أراضي جرداء غير مسقية	5 هكتار	110 هكتار
أراضي خصبة مسقية	من 9,5 إلى 10,5 هكتار	من 3,5 إلى 35 هكتار
أراضي خصبة غير مسقية	من 4 إلى 11,5 هكتار	من 4,5 إلى 45 هكتار
أشجار النخيل	20 نخلة	250 نخلة

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص50.

فمن خلال هذا الجدول نلاحظ حدود التملك التي جاءت في إطار قانون الثورة الزراعية بناءًا على نوعية الأرض، بحيث يوضح الحدود الدنيا و القصوى للتملك في القطاع الخاص تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، و هذا كان له انعكاس سلبي على مساحة القطاع الخاص بحيث تم اقتطاع مساحة قدرها 1.458.260 هكتار، أي ما يقارب نسبة 25 % من مجموع مساحة القطاع الخاص.

و عند مقارنة أراضي القطاع الخاص بأراضي القطاع العام، نجد أن معظم أراضي الملكيات الخاصة هي أراضي من الدرجة الثانية، سواء من حيث موقعها الجغرافي –فكثير منها ينتشر في المناطق الجبلية ذات المسالك الوعرة و منطقة الهضاب العليا-، أو من حيث درجة خصوبتها فهي تفتقر للمكونات الضرورية لمتطلبات الزراعة.

فعملية التحديد و التأميم للملكيات الخاصة التي عرفها القطاع الفلاحي الخاص بموجب قانون الثورة الزراعية، قضت على المقومات الرئيسية لإقامة قطاع زراعي خاص متطور و عصري، يعمل بموازاة مع القطاع العام من أجل تحقيق البرامج و السياسات التنموية.

تعتبر عملية التحديد و التأميم من العمليات الرئيسية التي اعترضت تطبيق قانون رقم 19/87 (المتضمن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية)، أين بدأ أصحاب الأراضي المؤممة بالمطالبة بها.

و في الأخير نجد أن العقار الفلاحي الخاص يستحوذ على مكانة هامة في القطاع الفلاحي بشكل عام، سواء من حيث المساحة أو نسبة الإنتاج، غير أنه أهمل من قبل الدولة و لم تكن هناك سياسة للتكفل بمشاكله، خاصة ما تعلق بملكية العقار.

المطلب الثاني: المشاكل التي تعترض العقار الفلاحي الخاص.

من أهم الصعوبات التي اعترضت العقار الفلاحي الخاص، نجد :

1. مشكلة الميراث، حيث هناك مساحات زراعية شاسعة غير مستغلة من قبل أصحابها بسبب عدم اتفاق الورثة على توزيعها، كما أن هناك ورثة توفوا و لم يحصلوا على أراضيهم، مما يصعب إمكانية توريث تلك الأراضي.
2. انعدام عقود الملكية لبعض أراضي القطاع الخاص، بسبب قدم تلك الملكيات، حيث هناك ملكيات هامة غير معروفة لدى أصحابها.
3. تجزئة أراضي القطاع الخاص إلى ملكيات صغيرة بين أفراد العائلة جعلها غير قابلة لزراعة المنتوجات الإستراتيجية كالحبوب بمختلف أنواعها و بعض الخضروات.
4. عدم استخدام المكننة الزراعية الحديثة بسبب صغر المساحة من جهة و من جهة ثانية بسبب ارتفاع تكاليفها مقارنة بالعائد المتحصل عليه منها.
5. تفشي ظاهرة البيع لأراضي القطاع الخاص، خاصة في ظل ارتفاع أسعار العقار، و طغيان الجانب المادي على الأفراد هذا من جهة، و من جهة ثانية أن أصحاب هذه الأراضي تحصلوا عليها عن طريق الميراث، فهم لم يتعبوا و لم يكافحوا من أجل اكتسابها، الشيء الذي يجعل من السهل التخلي عنها.
6. تحويل الأراضي الزراعية الخاصة إلى بنايات و متاجر و أماكن لممارسة أنشطة صناعية و تجارية.
7. وجود أراضي غير مستغلة بسبب بعدها عن أصحابها، فهي توجد في مناطق خارجة عن منطقة إقامة أصحابها.
8. عدم استغلال الأراضي الزراعية و تحويلها عن طبيعتها أو بيعها نتيجة أن أصحابها ليست لهم علاقة بالنشاط الزراع، فهم لا يمارسوا مهنة الفلاحي.

و من أجل الحد من هذه المشاكل لا بد على الدولة أن تقوم بوضع سياسة عقارية تتكفل بالعقار الفلاحي الخاص، بحيث تعمل على :

- إصدار عقود لجميع الملكيات الخاصة.
- تحديد طبيعة ملكيات الخاصة الزراعية و غير الزراعية.

- وضع الملكيات الزراعية الخاصة حيّز الاستغلال.
- توفير الدعم المادي و المالي لأصحاب الملكيات الزراعية الخاصة.
- منع تحويل الأراضي الزراعية عن طبيعتها.
- وضع قوانين عملية من أجل الفصل في عملية توزيع الأراضي على الورثة في آجال محددة.
- إعادة رسم خريطة العقار الفلاحي العام و الخاص.

الخلاصة:

إن الإصلاحات التي شهدها القطاع الزراعي خلال الفترة الممتدة بين 1980 و 1990 تهدف إلى هيكلة القطاع عن طريق التوجه بشكل تدريجي نحو خوصصة الزراعة الجزائرية، من خلال تخلي الدولة عن المزارع لصالح القطاع الخاص، حيث كان هذا المبدأ غير قابل للنقاش في المراحل السابقة و اعتبار ذلك مساس بسيادة الدولة، غير أنه أمام السلبيات و النقائص الكثيرة المسجلة في مرحلة التسيير الذاتي و الثورة الزراعية كان لابد من إعادة النظر في تنظيم القطاع الفلاحي بشكل دقيق، خاصة أن فترة الثمانيات شهدت تحولات اقتصادية على الصعيد الدولي، فكانت البداية من خلال إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي التي كانت تهدف إلى تكوين مزارع فلاحية اشتراكية قابلة للحياة اقتصاديا و تجاوز مختلف النقائص المشار إليها في المراحل السابقة. غير أن هذا الإصلاح لم يحقق تقدما كبيرا في القطاع الزراعي، إذ لم يستطيع بلوغ الأهداف المسطرة له، و أهمها تحقيق 5000 مزرعة و زيادة المساحة الصالحة للزراعة من خلال قانون الاستصلاح رقم 83-18، ليأتي بعده إصلاح عن طريق قانون رقم 87-19 المتضمن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية من خلال تنازل الدولة عن حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة، و كان هذا الإصلاح خطوة هامة في مسار القطاع الفلاحي الجزائري، حيث تركت الدولة استغلال المزارع العمومية لصالح عمال و إطارات القطاع، و بذلك تخلصت من عبء تسيير تلك المزارع و الابتعاد عن المركزية في تسيير شؤون القطاع الفلاحي التي كانت تمثل عائقا كبيرا في عملية الاستغلال. و قد تم إنشاء مستثمرات فلاحية جماعية و أخرى فردية عرفت العديد من المشاكل بسبب عدم وضوح كيفيات ضبط تلك المستثمرات و انعدام الرقابة عليها. مما أدى إلى إنشاء مستثمرات فلاحية غير متجانسة سواءا من حيث المساحة، أو من حيث الأعضاء المكونة لها. كما أن هذا الإصلاح لم يستطيع تغيير نظرة الفلاحين إلى الأملاك الزراعية العمومية و اعتبروها أملاك تابعة للدولة و ما هم إلا عمال يتمتعون بحق الاستغلال المؤقت، و لا

زالت تسيطر عليهم فكرة " ملك البايلك" و ذلك انعكس في صورة الاستغلال غير الكافي للمستثمرات الفلاحية.

كما نتج عن ذلك العديد من عمليات التسيب و الإهمال التي مست المستثمرات الفلاحية، نظرا لعجز هذا الإصلاح عن تحديد العلاقة و بشكل واضح و دقيق بين الفلاح و الأرض التي هي أساس كل إصلاح زراعي، ليأتي بعد ذلك قانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري محاولا التكفل بالعقار الفلاحي، غير أن هذا القانون لم يخص العقار الفلاحي فحسب و إنما شمل العقار بصفة عامة، و هو كغيره من القوانين الزراعية واجه العديد من الصعوبات في مجال التطبيق بسب تشعب التركيبة العقارية الفلاحية.

الفصل الخامس

الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الغذاء من أهم الحاجات الأساسية التي تضمن بقاء و استمرار الحياة، و تحفظ كرامة الإنسان، هذا من جهة و من جهة ثانية، يعد الغذاء مقوم أساسي من مقومات التنمية و التقدم في كافة المجتمعات، إذ أصبحت اليوم الدول تسيطر على العالم و تفرض هيمنتها عليه من خلال امتلاكها للغذاء، لأنه أصبح لهذا الأخير بالغ الأثر في نمو الشعوب و تحررها، فاتجهت الدول المتقدمة لتنمية قدراتها في امتلاك الغذاء و التحكم فيه، فأصبحت تواجه به امتلاك الدول العربية للنفط إذ ازدادت أهمية الغذاء على المستوى العالمي، حيث تستخدمه الدول المتقدمة كأداة ضغط على الدول النامية، التي تزداد معاناتها يوما بعد يوم في توفير السلع الغذائية الأساسية، و تزداد بذلك تبعيتها للدول المتقدمة، و الجزائر بلد من هذه البلدان ترتفع وارداتها بشكل مستمر من السلع الغذائية الرئيسية، و يأتي في مقدمتها الحبوب بمختلف أصنافها و البقول بالإضافة إلى المنتجات الحيوانية، كاللحوم و الألبان و مشتقاتها إذ تعتبر هذه السلع من المنتجات الواسعة الاستهلاك التي تكون الوجبة الغذائية للفرد الجزائري، فيزداد الطلب عليها بشكل مستمر و في المقابل الإنتاج المحلي منها في تراجع و تذبذب دائم لا يستقر على وتيرة ما. إذ لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية من هذه المنتجات انطلاقا من الإنتاج المحلي الذي يبقى دون مستوى الطلب، و في هذا الصدد، نجد أن المسؤولية تلقى أولا على عاتق القطاع الزراعي باعتباره القطاع الأول الذي تتوافق طبيعة نشاطه مع طبيعة الحاجات الغذائية و في مرحلة أولى ينبغي عليه محاولة تحقيق نسبة أكبر من الاكتفاء الذاتي.

و بتضافر جهود بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، يمكن تحقيق مستويات أمن غذائي مقبولة تمكن الدولة من الاستقرار و تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية، التي يطمح إليها الأفراد و الدولة على حد سواء. و الذي لا نراه يتحقق إلا من خلال تشخيص حالة الأمن الغذائي الجزائري، و الوقوف عند مستويات إنتاج أهم السلع الغذائية، غير أن المنتجات الزراعية عديدة و متنوعة، و نقتصر في دراستنا على أهمها الذي يأتي في المراتب الأولى على مستوى الغذاء من جهة، و من جهة ثانية المنتجات

التي لها ثقل في وزن الواردات الجزائرية، و نركز على نوعين رئيسيين من الإنتاج النباتي و الحيواني.

كما نتطرق إلى مدى مساهمة الناتج الزراعي ضمن الناتج المحلي الإجمالي من خلال:

المبحث الأول: الإنتاج و الناتج الزراعي في الجزائر.

المبحث الثاني: الإنتاج الزراعي و مدى تغطيته للطلب الوطني على الغذاء.

المبحث الأول:
الإنتاج و الناتج الزراعي في الجزائر.

تمهيد:

يعد الإنتاج الزراعي بنوعيه النباتي و الحيواني من أهم المنتجات التي يعتمد عليها المستهلك الجزائري، و يأتي إنتاج الحبوب بمختلف أصنافه في المرتبة الأولى ضمن الإنتاج النباتي، حيث ما يميز الوجبة الغذائية للمستهلك الجزائري أنها ذات أصل نباتي بنسبة كبيرة و تقل فيها نسبة الإنتاج الحيواني.

المطلب الأول: تطور الإنتاج النباتي و الحيواني.

تحليل تطور الإنتاج النباتي له أهمية كبيرة على مستوى الاقتصاد الوطني بصفة عامة و على مستوى القطاع الزراعي بصفة خاصة، و بسبب تنوع الإنتاج النباتي و الحيواني سوف تقتصر الدراسة على تحليل أهم المنتجات من النوعين.

1- أهم المنتجات النباتية:

يعد الإنتاج النباتي من أهم المنتجات الأساسية التي تكون الوجبة الغذائية للفرد، فنجد نسبة كبيرة من مكونات الغذاء مصدرها نباتي، و ذلك عكس ما نجده في الدول المتقدمة التي تعتمد بنسبة كبيرة على الإنتاج الحيواني.

و الملاحظ في الجزائر أن البيئة التي نشأ فيها الفرد و ثقافته الاستهلاكية جعلته في طلب متزايد للإنتاج النباتي أكثر من الإنتاج الحيواني، غير أنّ ما يميز هذا الإنتاج التذبذب و التباين في كميات الإنتاج و مستويات الإنتاجية من موسم لآخر.

و نلاحظ هذا الاختلاف ليس وليد العقد الحالي، و إنما نجده يطبع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني منذ أمد بعيد. و لعل أهم الأسباب التي جعلته على هذا الحال تتمثل فيما يلي:

- ارتباط الزراعة الجزائرية بكمية الأمطار المتساقطة، فمعظم هـذه الزراعـة هـي مطرية، و نسبة قليلة منها تخضع لعملية الري الذي نجده في أغلبـه يعتمـد علـى أساليب تقليدية.
- تقلص المساحة الصالحة للزراعة خاصة منها الأراضي الخصـبة، بفعـل عوامـل طبيعية و أخرى بشرية، تتمثل في الانجراف و التصحر، زحف الاسمنت خاصـة في منطقة متيجة، التي تعد أراضيها من أجود و أخصب الأراضي التي كانت تنتج أهم المزروعات الرئيسية.
- هجرة الفلاحين و تخليهم عن خدمة الأرض، و الاتجـاه إلـى قطـاع الصـناعة و التجارة، نتيجة أن الأجور في القطاع الزراعي هي أجور متدنية و غير مجزية، مما أدى إلى إهمال مساحات زراعية.
- ارتفاع تكلفة خدمة الأرض خاصة بعد إقبال الدولة على رفع الدعم على الوسـائل و المواد الفلاحية المستعملة في مختلف المجالات الزراعية، مما انعكس سـلبا علـى استخدامها.

فكل هذه العوامل و غيرها، كان لها بالغ الأثر في تحديد مستويات الإنتاج من سـنة لأخرى، الشيء الذي انعكس في مظاهر عجز غذائي. إذ لم يتمكن القطـاع الزراعـي و بالأخص الإنتاج النباتي من مواكبة النمو المتزايد في الطلب على المنتجات الزراعيـة و استدعى الأمر الاتجاه نحو العالم الخارجي لاستيراد ما عجز عن توفيره الإنتاج المحلي، و بذلك ازداد حجم التبعية الغذائية و ارتفعت فاتورة الغذاء و أصبحت الدولة تنوء بحملها إذ تتجاوز 2 مليار دولار سنويا.

1-1- تحليل تطور إنتاج الحبوب:

تعد الحبوب من المنتجات الأساسية التي تكون الوجبة الغذائية للفرد الجزائـري، إذ تعتبر مصدرا أساسيا للسعرات الحرارية و البروتينات، كما أنها تتصدر قائمة المنتجـات النباتية و تمثل منتوجات إستراتيجية على المستوى الوطني.

غير أنّ طبيعة استهلاك الفرد الجزائري تختلف عن طبيعة استهلاك الفرد الأوروبي، فهذا الأخير نجده يستهلك هذا المنتوج في شكل مشتقات للحبوب و هو بذلك يمثل استهلاكا غير مباشر و الذي يقدر بحوالي 90%، و يعتمد في توفير المكونات الأساسية للغذاء على الإنتاج الحيواني، غير أن الفرد الجزائري يعتمد على الاستهلاك المباشر لمادة الحبوب و حسب دراسة قام بها الديوان الوطني للحبوب، فإن عشر (10) جزائريين يستهلكون كمية من الحبوب تعادل ما يستهلكه 205 أمريكي أو 80 فرنسي[1]، و هذه الأرقام تدل مـدى اعتماد الفرد الجزائري على الحبوب، و المكانة الهامة التي تحتلها في وجبته الغذائيـة، و يرجع ذلك إلى التباين في الثقافة الاستهلاكية من جهة و من جهة ثانية إلى مستوى دخول الأفراد و ضعف قدرتهم الشرائية، الأمر الذي يجعل مادة الحبوب بمختلف أنواعها تأخـذ الحصة الأكبر من دخولهم و لا يكون لهم المجال في اختيار منتجـات أخـرى تعـوض حاجاتهم للحبوب كمنتوجات اللحوم بمختلف أنواعها و الألبان و مشتقاتها.

و لقد أوضحت دراسات قامت بها المنظمة العالمية للتغذيـة، أن الفـرد الأمريكـي يستهلك نحو 800 كلغ من الحبوب في شكل مشتقات، و هو استهلاك غير مباشر، بينمـا الفرد الجزائري يقدر استهلاكه المباشر من الحبوب- قمح الصلب و قمح اللين- بحـوالي 185 كلغ.

و نظرا إلى الأهمية الكبيرة التي يحتلها منتوج الحبوب في الجزائر، عملت الدولـة الجزائرية على وضع إستراتيجية زراعية هدفها الأساسي رفع إنتاج و إنتاجيـة الهكتـار الواحد من هذا المنتوج، خاصة و أن هذه المادة تكلف الدولة سنويا مبالغ ضخمة بالعملـة الصعبة قدرت في سنة 2004 بحوالي 1398,78 مليون دولار أمريكي، و هذه القيمة في

---

(1) حوشين كمال، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص 112.

تزايد مع ارتفاع أسعار هذا المنتوج في بورصة الحبوب العالمية الأمر الذي يجعل الدولة تخصص إمكانيات مالية معتبرة لتوفير احتياجات السكان و هذا في ظل تراجع معـدلات الإنتاج المحلي و تذبذبها من سنة لأخرى.

حيث يوضح الجدول رقم (21) أن المنتجات الزراعية تعرف تذبذبا من سنة لأخرى تارة بالزيادة، و تارة أخرى بالنقصان، حيث توضح الإحصائيات أنه منذ سـنة 1945 و إنتاج الحبوب يعرف ارتفاعا تدريجيا عندما نقارن كميات الإنتاج خلال السـنوات 1948 حتى سنة 1954، فنجد أنه حدث تطورا ايجابي لإنتاج الحبوب، غير أن هذا التطور خلال الفترة (1945-1964) نجده غير منتظم و يأخذ الاتجاه الموجب و كذلك الاتجاه السالب، ففي سنة 1952 تم تحقيق إنتاج يقدر ب 23990 ألف قنطار، يليه بعد ذلك انخفاض فـي السنة الموالية، حيث قدرت كمية الإنتاج ب 19577 ألف قنطار، محدثا بذلك تراجعا قدره 4413 ألف قنطار، و هي كمية معتبرة يفقدها الإنتاج الوطني، و هذا التباين في كميـات الإنتاج نجده السمة العامة التي ميزت إنتاج الحبوب.

الجدول رقم(21)

المنتوجات الأساسية الزراعية.

الوحدة: ألف قنطار / ألف ه.لتر

السنوات	المنتوجات									
	الحبوب						البطاطاس	التبغ	زيت الزيتون	الخمر
	القمح الصلب	القمح اللين	شعير	خرطال	منتوجات أخرى	المجموع				
1945	1608	826	1138	432	38	4042	650	42	81	8934
1946	5391	3132	5143	1243	83	14983	897	168	74	8230
1947	3731	1464	2726	625	59	8605	1213	161	147	8082
1948	6418	2651	7423	1172	105	17769	1641	211	165	12470
1949	6769	2697	8904	1424	83	19880	1798	199	128	14412
1950	7428	3186	8042	1517	98	20271	2224	194	164	14219
1951	6211	2522	5601	1294	113	15741	2460	186	175	13743
1952	8667	3250	10432	1424	217	23990	2471	213	249	12218
1953	7954	3053	7225	1148	194	19577	2423	295	289	18288
1954	9630	4288	9352	1106	185	24561	2529	201	258	19247
1955	6261	3798	6928	916	262	21165	2227	197	291	14388
1956	10891	4466	10227	974	264	26822	2500	82	227	18619
1957	9818	3773	6162	770	217	20740	2427	148	252	15286
1958	8295	3033	7836	476	211	14851	2331	123	184	13827
1959	8478	2615	6461	604	199	18057	2676	165	184	18600
1960	11625	3466	8470	492	196	24249	2594	152	199	18850
1961	5250	1595	2350	232	95	9522	2443	28	149	15632
1962	11757	3302	7977	232	95	9522	2443	28	149	12277
1963	12682	3215	6911	164	82	23053	2062	85	149	12575
1964	8912	2290	2957	164	82	23053	2062	85	149	10477

Source: ONS annuaire statistique de l'Algérie, 1956-1957, 1963-1964, Pg93, Pg97

الجدول رقم(22)

الإنتاج النباتي للمواسم من 91-92 إلى 93-94.

الوحدة: قنطار

المواد	91-92	92-93	93-94
الحبوب	33.289.140	14.520.970	9.634.200
بقول جافة	633.860	481.470	382.970
زراعات بقولية	30.665.210	29.638.050	25.706.200
زراعات صناعية	3.272.170	5.368.100	4.950.930
كلأ طبيعي و اصطناعي	10.718.320	6.449.510	5.466.530
الحمضيات	3.618.890	3.608.330	3.759.900
كروم الخمر (HL)	409.570	443.640	134.410
أشجار الزيتون	2.655.200	2.060.730	1.703.600
أشجار الثمار	2.605.150	2.616.120	457.320
أشجار التين	864.240	852.150	457.320
فواكه (نواة و حبوب)	2.581.430	3.146.560	2.505.400

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر لسنة 1996 رقم 17، ص168.

كما نجد في بعض المواسم الزراعية يحدث ارتفاع شديد أو انخفاض حاد في كمية الإنتاج لدرجة أنه لا يمكن المقارنة بين الكميات المحققة خلال موسمين متعاقبين، و يظهر ذلك جليا من خلال الجدول رقم (22).

ففي موسم 91-92، تم إنتاج كمية معتبرة جدا قدرت ب 33.289.140 قنطار، بينما موسم 90-91 قدرت كمية الإنتاج ب 38.074.880 قنطار، غير أنه حدث انخفاض معتبر يقارب نصف الإنتاج في موسم 92-92، حيث بلغت الكمية المنتجة 14.520.970 قنطار ليتبعه انخفاض موالي في موسم 93-94، إذ بلغت كمية الإنتاج 9.634.200

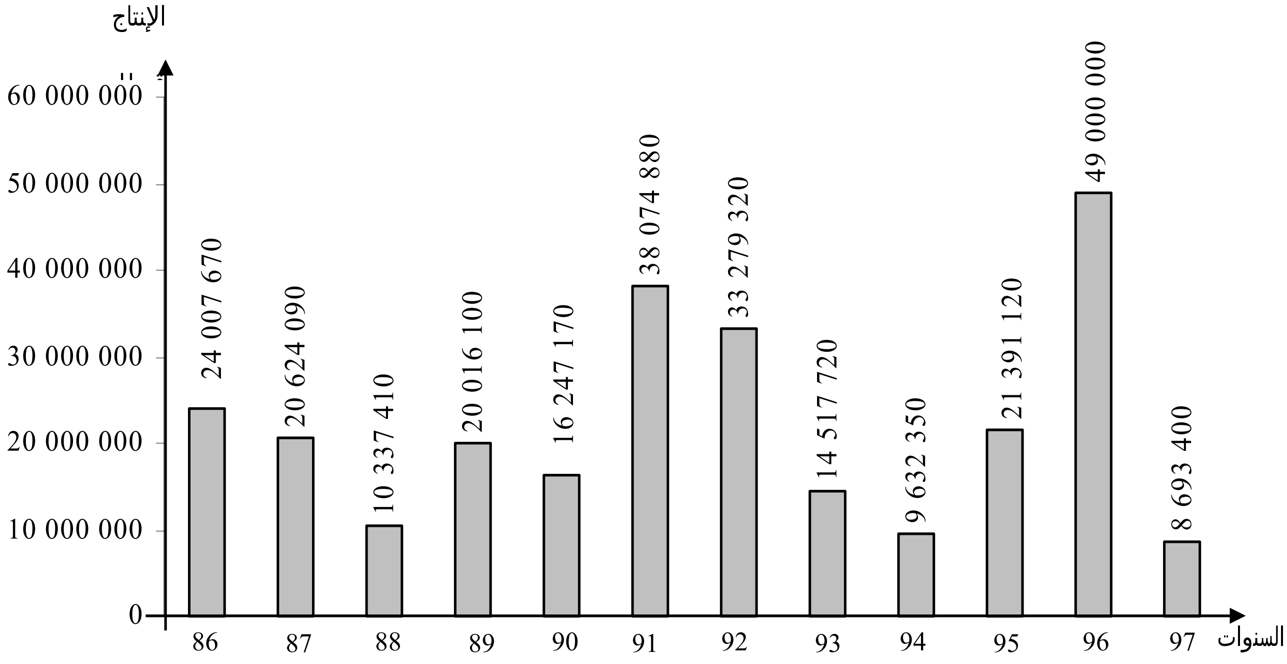
قنطار، فكانت نسبة التغير بين موسم 92-93 و موسـم 91-92 تقـدر ب -56,37%، بينما في الموسم الموالي قدرت ب -33,65%، و هي نسب تغير سالبة.

و من خلال كميات الإنتاج هذه و نسب التغير المتباينة جدا و التي تتـراوح بـين الارتفاع و الانخفاض، نجد إن الجزائر تفتقد لسياسة زراعية محكمة في مجال الحبوب، إذ لا يمكن لوتيرة الإنتاج هذه ضمان استقرار و وفرة دائمة و مستمرة لمادة الحبوب، الشيء الذي ينعكس سلبا على الميزان التجاري الغذائي، فتتغير واردات الدولة من منتوج الحبوب تبعا لعاملين و هما مستوى الإنتاج المحلي غير المستقر، و معدل نمو السكان المتزايد. و هذا يجعل من الصعب على أصحاب القرار التنبؤ بمستويات الإنتاج المحلي من جهـة، و واردات الدولة من هذا المنتوج مستقبلا.

و يوضح الشكل التالي تذبذب إنتاج الحبوب خلال الفترة 86-97.

الشكل رقم(01)

تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 86-97.



Source: ONS Données statistique indice de la production agricole 1986-1995 N°235, ONS Annuaire statistique N°14-15-16-17 et 18 l'agriculture par les chiffres 1996-1997 Septembre 1997.

من خلال تحليل إنتاج الحبوب، يتضح أن زراعة الحبوب في الجزائر تعد زراعـة إستراتيجية، غير أن معظمها تمثل زراعة مطرية، و بالتالي مسـتويات الإنتـاج نجـدها تتحدد تبعا لكميات تساقط الأمطار و مدى انتظام معدلاتها. فعدم استقرار وتيرة الإنتـاج يرجع أساسا إلى العوامل المناخية، و كذلك الطبيعة فإذا كانت هذه الظروف مواتية انعكس ذلك ايجابيا على كميات الإنتاج، و هذا ما نلاحظه من خلال الشكل رقم (1) بالنسبة لسنة 91-92-96-98 و 2001[1]. أمّا إذا كانت الظروف المناخية غير مواتية، فتنعكس سلبا على كميات الإنتاج و هذا ما نلاحظه من خلال الشـكل بالنسـبة لسـنة 90-94-97 و 2000[2]، و هذا ما يفسر من جهة التباين الشديد في مستويات الإنتاج من سنة لأخـرى، فمختلف كميات الأمطار المتساقطة حتى في نفس السنة من فصل لآخر، و فـي فصـول تسقط الأمطار في أوقات غير ملائمة للمزروعات كسقوطها في مواسم الحصاد، أو عـدم سقوطها في فترة البذر و الحرث، مما يجعل هذه البذور عرضة للتناثر و التقاطها من قبل الطيور و تأخر عملية الحرث عن موعدها.

فلا ينبغي أن نعتقد أن قلة الأمطار هي المسؤولة فقط عن قلة الإنتاج، و إنما كـذلك كثرتها و عدم انتظامها، من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا في تحديد كميات الإنتاج، فقد بلغ معدل تساقط الأمطار الشهري لسنوات 94-95 و 96 على التوالي 219,5 ملم، 28,25 ملم، 22,58 ملم، بينما بلغ في سنة 2004 كمية 1376 ملم، فمن خلال ملاحظـة هـذه المعدلات نجدها شديدة التغير، و هذا يجعلنا نقول أن سقوط الأمطار بكميات معتبرة غير كافي لرفع كميات إنتاج الحبوب، فقد تكون الكميات المتساقطة معتبرة، لكن إذا كانت غير منتظمة فذلك يقلل من فعاليتها في تحسين مستويات الإنتاج و تصبح تضر بالإنتاج أكثـر مما تنفعه، فهذه العوامل كلها تؤثر على زراعة الحبوب و مستويات إنتاجهـا، لأن هـذه الأخيرة لم تدخل عليها تقنيات الري الحديثة، التي تجعل زراعة الحبوب زراعة مرويـة أكثر منها زراعة مطرية، خاصة و أن الجزائر تعرف بمناخ شبه جاف على العموم، و قد يكون في بعض الفترات مناخا جافا، و هذا نجده سببا رئيسيا دفع بالفلاحين إلى التخلـي

---

(1) أنظر الجدول رقم (24) .
(2) أنظر الجدول رقم (24) .

عن زراعة الحبوب و عن الفلاحة بشكل عام، لأنها أصبحت بفعـل عوامـل مناخيـة و طبيعية محفوفة بعدة مخاطر، و لنا شواهد عديدة في السنوات الأخيرة، و ما حـدث فـي موسم 2007/2006 من فيضانات و انجراف التربة و رياح رمليـة، أدت إلـى إتـلاف كميات معتبرة من محاصيل زراعية كالحبوب و رؤوس أغنام و بقر.

الجدول رقم(23)

توزيع المساحات المزروعة.

الوحدة: هكتار

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
القمح الصلب	1.009.500	867.940	1.201.120	1.332.720	972.660	683.640	1.175.860	1.585.500	590.920	1.707.240	889.090	544.470	1.112.180	**1.051.757**
القمح اللين	463.130	319.880	528.320	515.290	282.760	208.960	504.860	693.000	234.320	869.910	483.310	282.100	724.230	**470.005**
الشعير	1.050.290	1.095.120	1.555.670	1.558.050	652.630	361.080	824.170	1.282.500	264.840	939.210	468.960	215.630	515.690	**829.526**
خرطال	113.260	82.080	132.200	122.480	50.680	32.650	73.740	102.000	25.210	58.640	46.990	14.660	49.700	**69.638**
الذرة	280	140	260	290	180	410	260	260	120	180	240	430	400	**265**
ذرة بيضاء	430	280	130	80	20	0	30	40	30	20	20	120	200	**108**
المجموع	**2.636.890**	**2.365.440**	**3.417.700**	**3.529.910**	**1.952.930**	**1.286.740**	**2.578.920**	**3.663.300**	**1.115.440**	**3.575.200**	**1.888.610**	**1.057.410**	**2.402.400**	**2.421.299**

الجدول رقم(24)

توزيع المنتوجات.

الوحدة: قنطار

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
القمح الصلب	8.133.490	5.549.460	12.917.890	13.455.310	7.960.650	5.624.280	11.886.700	20.345.700	4.554.640	15.000.000	9.000.000	4.863.340	12.388.650	**10.129.239**
القمح اللين	3.388.180	1951.340	5.775.990	4.912.210	2.204.380	1.515.630	3.112.500	9.480.340	2.060.500	7.800.000	5.700.000	2.740.270	8.003.480	**4.511.119**
الشعير	7.898.820	8.333.560	18.099.580	13.982.900	4.080.230	2.340.670	5.849.800	18.002.220	1.908.920	7.000.000	5.100.000	81.700	5.746.540	**7.690.470**
خرطال	595.610	412.810	1.281.420	928.900	272.460	152.040	531.000	1.171.740	168.150	450.000	400.000	15.560	436.610	**529.418**
الذرة	4.240	2.310	5.000	6.620	2.250	1.850	4.190	4.460	2.570	3.100	5.370	8.340	10.870	**5.261**
ذرة بيضاء	10.850	4.640	3.150	3.200	1.000	0	380	590	1.200	490	540	9.342.080	5.550	**3.072**
المجموع	**20.031.190**	**16.254.120**	**38.083.030**	**33.289.140**	**14.520.970**	**9.634.200**	**21.384.570**	**49.005.050**	**8.695.980**	**30.253.590**	**20.205.910**	**9.342.080**	**26.591.700**	**22.868.579**

الجدول رقم(25)

توزيع المردودية.

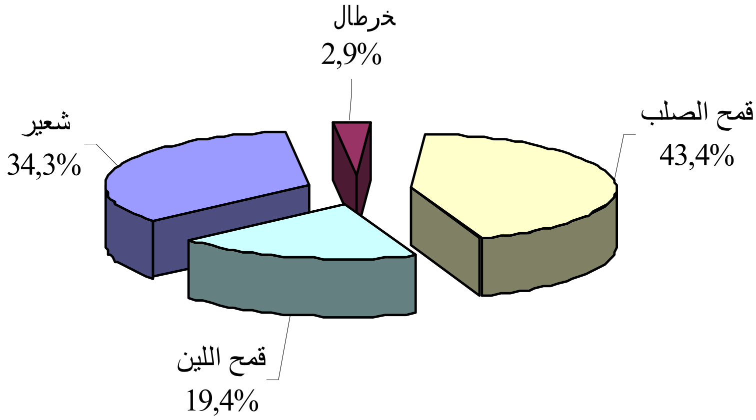
الوحدة:قنطار/هكتار.

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
القمح الصلب	8,1	6,4	10,8	10,1	8,2	8,2	10,1	12,8	7,7	8,8	10,1	8,9	11,1	**9,6**
القمح اللين	7,3	6,1	10,9	9,5	7,8	7,3	6,2	13,7	8,8	9,0	11,8	9,7	11,1	**9,6**
الشعير	7,5	7,6	11,6	9,0	6,3	6,5	7,1	14,0	7,2	7,5	10,9	7,6	11,1	**9,3**
خرطال	5,3	5,0	9,7	7,5	5,4	4,7	7,2	11,5	6,7	7,7	8,5	5,6	8,8	**7,6**
الذرة	15,1	16,5	19,2	22,8	12,5	4,5	16,1	17,2	21,4	17,2	22,4	36,2	27,2	**19,8**
ذرة بيضاء	25,2	16,6	24,2	40,0	50,0	-	12,7	14,8	40,0	24,5	27,0	69,5	27,8	**28,5**
المجموع	**7,6**	**6,9**	**11,1**	**9,4**	**7,4**	**7,5**	**8,3**	**13,4**	**7,8**	**8,5**	**10,7**	**8,8**	**11,1**	**9,4**

Source: Collection statistique N°119 Février 2005, P29.

الشكل رقم(02)

توزيع معدل المساحات للحبوب ما بين 1989-2001



Source: Collection statistique N0119 P30.

و يضاف إلى العوامل السابقة عامل آخر لا يقل أهمية عنها، و المتمثل في المساحة الزراعية المخصصة لزراعة الحبوب، التي نجدها مساحة ضئيلة جدا و تمتاز بالتذبـذب من موسم لآخر، حيث يوضح الجدول رقم (23) أن متوسط المساحة المخصصة لزراعة الحبوب خلال الفترة 1989 إلى 2001 يقدر ب 2.421.299 هكتار، و نجدها في بعض السنوات تصل إلى أقل من ذلك بكثير، ففي سنة 2000 قدرت ب 1.057.410 هكتار، و هذه المساحة نجدها في أحسن السنوات لا تتجاوز 3.663.300 هكتار، إذا ما قورنت مع المساحة الكلية نجدها لا تتجاوز نسبة 10% من إجمالي المساحة المستعملة للفلاحة[1]، و تصل بعض المواسم إلى نحو 3% و 4% و هي نسبة ضئيلة جدا لا تمكن مـن تحقيـق كميات إنتاج معتبرة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تنوع الأراضي الجزائرية بين المناطق السهلية و شبه السهلية، و أراضي الهضاب و الجبلية و شبه الجبلية و الصحراء، و هـذا يعتبر عاملا آخر يحد من مساحة الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة الحبوب.

---

(1) أنظر الجدول رقم (26) .

و يظهر لنا الجدول رقم (25)، ضعف مردودية إنتاج الحبوب حيث نجد أن متوسط إنتاجية الفترة 1989-2001 لا تتجاوز 9،4 قنطار في الهكتار، حيث بلغت أدنى مستوى لها

الجدول رقم(26)

التوزيع العام للأراضي المستعملة للزراعة للموسم الفلاحي من 88/87 إلى 90/89 لأهم المنتجات الزراعية.

الوحدة: هكتار

المنتوجات	المـوسـم		
	88/87	89/88	90/89
الحبوب	1.805.730	2.636.890	2.365.440
زراعات نباتية أخرى	1.122.550	1.062.950	877.570
المجموع	2.928.280	3.699.840	3.243.010
أراضي مستريحة	4.142.440	3.398.000	3.838.110
الكروم	110.830	105.640	101.890
الحدائق	430.470	437.680	452.310
مروج طبيعية	23.210	34.340	26.060
مروج و مجاري	31.151.165	31.053.430	31.015.280
أراضي الاستغلالات الزراعية غير المنتجة	979.680	993.190	916.200
المساحة الكلية	39.766.560	39.722.120	39.592.860

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر لسنة 1991 رقم 15، ص167.

الجدول رقم(27)

التوزيع العام للأراضي المستعملة حسب المنتجات للموسم الفلاحي من 92/91 إلى 94/93.

الوحدة: هكتار

المنتوجات	المواسم		
	92/91	93/92	94/93
الحبوب	3.529.910	1.958.930	1.286.740
زراعات نباتية أخرى	949.460	882.660	907.360
المجموع	4.479.370	2.841.590	2.194.100
أراضي مستريحة	3.082.570	4.690.940	5.282.450
الكروم	83.150	79.880	78.830
الحدائق	448.900	450.550	450.290
مروج طبيعية	32.050	32.710	36.940
مروج و مجاري	30.738.690	30.765.230	31.596.770
أراضي الاستغلالات الزراعية غير المنتجة	949.230	947.380	957.350
المساحة الكلية	39.913.960	39.808.280	40.596.730

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر لسنة 1996 رقم 17، ص153.

في سنة 90 بنحو 6,9 قنطار في الهكتار، بينما كانت أعلى قيمة لها هي تلك المحققة في سنة 96، أين بلغت نحو 13,4 ق/هكتار، غير أن معدلات إنتاجية الحبوب بقيت تمتاز بالتذبذب و الاختلاف من سنة لأخرى، فتارة ترتفع و تارة أخرى تنخفض، و ذلك راجع إلى اختلاف المساحة المخصصة لزراعة الحبوب من سنة لأخرى، و عامل الأمطار المتساقطة بشكل غير منتظم. و إضافة إلى ما سبق، نجد أن مستويات الإنتاجية المحققة تتأثر من جهة أخرى بعامل التسميد و إدخال التحسينات الضرورية في عملية تهيئة و زراعة الأرض و اختيار البذور المحسنة، و إخضاعها للاختبارات العملية، حيث كل هذه العمليات تم التخلي عنها من طرف الفلاحين خصوصا بعد قانون 87-19، حيث أصبح الفلاح غير ملزم باستخدام الأسمدة المختلفة، و تراجعت عملية تسليم الأسمدة بالنسبة للمركبات من 2.315.104 قنطار خلال موسم 87/86 إلى 1.318.487 قنطار في موسم 94/93[1]، خاصة و أن بعد 87 تم رفع الدعم كليا عن القطاع الزراعي مما جعل عملية

(1) أنظر الجدول رقم (28)

التسميد و تغذية الأرض بمختلف المكونات الضرورية لتحسين الإنتاج كما و نوعا عملية مكلفة جدا تفوق في كثير من الحالات إمكانيات الفلاحين، الشيء الذي دفعهم إلى التخلي عنها تدريجيا و أصبحوا يبحثون عن تعظيم أرباحهم بشتى الطرق، حتى و لو كان ذلك على حساب الأرض، إذ ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق الأرباح فقط. و هي في كل الحالات ملكا للدولة، فينبغي استنزافها خلال تلك الفترة المؤقتة و لم يصبح الفلاح ينظر إلى الزراعة خاصة الحبوب على أنها استثمار حقيقي لابد من تنميته و تطويره بل العكس فكل فلاح يجني الغلة وراء الأخرى و في ظرف قصير، فزراعة الحبوب تمتاز بدورة إنتاج طويلة و بعملية تسويق نوعا ما معقدة (تدخل الدولة)، و اتجه الكل يبحث عن الزراعة غير المكلفة و قصيرة الدورة الإنتاجية و دخل مصطلح التجارة كفن يطبع النشاط الزراعي و غابت في ظلها المقومات الحقيقة للزراعة العصرية المتطورة.

الجدول رقم(28)

تطور التسليم الإجمالي للأسمدة للمواسم الفلاحية من 87/86 إلى 94/93.

الوحدة: قنطار

المواسم	المركبات		الأزوت		الفوسفات		البوتاس	
	قنطار	%	قنطار	%	قنطار	%	قنطار	%
87/1986	2.315.104	40,9	1.760.470	32.6	1.274.723	23,6	49.042	0,9
88/1987	1.922.841	43,0	1.464.910	32.7	1.071.524	23,9	15.938	0,4
89/1988	1.707.802	50,5	1.007.173	29.8	643.423	19,0	23.553	0,7
90/1989	1.451.089	53,7	760.697	28.2	471.409	17,4	18.729	0,7
91/1990	1.371.743	50,0	1.017.676	37.1	333.729	12,2	18.916	0,7
92/1991	1.221.931	55,4	746.408	33.8	224.347	10,2	13.377	0,6
93/1992	1.552.525	51,3	1.061.229	35.1	408.534	13,5	2.255	0,1
94/1993	1.318.487	49,3	1.018.727	38.1	335.993	12,5	3.607	0,1

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر لسنة 1996 رقم 17، ص158.

و الشيء الذي زاد من تراجع زراعة الحبوب هي التقسيمات التي مست المساحات الزراعية الشاسعة، بموجب قانون رقم 87-19 حيث تم تقسيم الأراضي الزراعية ذات المساحات الكبيرة التي كانت تستجيب لزراعة الحبوب إلى مساحات صغيرة في شكل مستثمرات فلاحية جماعية، و التي هي بدورها فيما بعد تم تقسيمها إلى أجزاء صغيرة بطريقة غير رسمية و كذلك مستثمرات فلاحية فردية، حيث يوضح لنا الجدول رقم (29) عدد المستثمرات الفلاحية الجماعية منها و الفردية و المساحة المخصصة لكل منها. فمتوسط عدد المستثمرات الفلاحية خلال الفترة 1994-2000 يقدر ب 29.399 مستثمرة تغطي مساحة متوسطة تقدر بحوالي 1.833.616 هكتار.

و السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد هو أن مساحة المستثمرات الفلاحية الجماعية تعتبر مساحة كبيرة مقارنة بمساحة المستثمرات الفلاحية الفردية. فهل نضمن تخصيصها كليا إلى زراعة الحبوب و نحن نعلم التقسيمات غير الرسمية و المنازعات بين أعضاء المستثمرة الواحدة و قلة الإمكانيات و انعدامها في بعض المستثمرات الفلاحية، إذ وجد البعض أنفسهم أمام أراضي بدون و سائل استغلال مما دفعهم إلى تأجيرها، و في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة التنازل و تحويل الأراضي الزراعية عن نشاطها الطبيعي، و سهول متيجة دليل كافي عن ما أصاب الزراعة الجزائرية خاصة منها زراعة الحبوب.

الجدول رقم(29)

تقسيم المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية حسب الهيكل القانوني ما بين الفترة 94-2000.

الوحدة: هكتار

السنة	المستثمرات تبعا لقانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08				المستثمرات الأخرى تبعا لقانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08			
	مستثمرات فلاحية الجماعية	المساحة (هكتار)	مستثمرات فلاحية الفردية	المساحة (هكتار)	مستثمرات فلاحية الجماعية	المساحة (هكتار)	مستثمرات فلاحية الفردية	المساحة (هكتار)
1994	29.468	1.828.788	22.162	245.565	766	96.594	29.621	212.264
1995	28.762	1.832.464	22.575	248.213	787	99.242	30.505	216.577
1996	29.505	1.835.240	22.962	250.722	779	105.950	32.541	238.914
1997	29.656	1.836.137	23.480	252.992	767	105.503	32.164	234.156
1998	29.487	1.837.817	23.871	255.067	751	105.447	31.092	235.164
1999	29.496	1.836.140	23.883	254.299	810	109.82	31.441	234.398
2000	29.417	1.828.723	24.622	262.697	1.031	123.013	32.041	236.580
المعدل	**29.399**	**1.833.616**	**23.365**	**252.236**	**813**	**106.476**	**31.344**	**229.722**

Source : ONS collection statistique N° 119 février 2005, Pg16.

1-2- تحليل تطور إنتاج البقول الجافة:

تحتل البقول الجافة المرتبة الثانية من حيث الأهمية في قائمة الإنتاج النباتي، و هـي مكون أساسي من مكونات الوجبة الغذائية للفرد الجزائري، كما أنها تشكل عبئا ثقيلا على الميزان التجاري الزراعي، حيث تمثل نسبة كبيرة من الـواردات الزراعيـة، و رغـم أهميتها، إلا أن إنتاجها يتميز بالضعف من جهة و من جهة ثانيـة بالتذبـذب مـن سـنة لأخرى، حيث يوضح لنا الجدول رقم (30) أنه على مدار 12 سنة تراوح إنتاج البقـول الجافة ب 3.444.480 قنطار كمستوى أدنى في سنة 1988 و 678.670 قنطـار كحـد أقصى في سنة 1986، و هذه الكميات تبقى كميات دون المستوى الاستهلاكي المطلوب، فهي لا تسدد احتياجات السكان من هذه المادة الأساسية و التـي تمثـل مصـدرا حيويـا للحصول على المغذيات الضرورية للجسم.

و الجدول رقم (30) يوضح مدى تذبذب كميات الإنتاج التي يحققها الإنتاج المحلـي فتارة نجده يحقق ارتفاعا نسبيا و مستثمرا مثل ما حدث خلال الفتـرة 1986-1994، و تارة أخرى نجده يرتفع مرة و تنخفض مرة أخرى، فقد وصلت كمية الإنتاج فـي سـنة 1997 إلى 276.360 قنطار 2001 ب 276.360 قنطار.

فزراعة البقول الجافة لا تحظى بمساحة زراعية معتبرة، إذ لا يتجـاوز متوسـطها خلال الفترة 1989-2001 نحو 98.760 هكتار، حيث تتراوح مساحتها خلال هذه الفترة بين 59.470 هكتار في سنة 2001، و هي أدنى مساحة بينما قدرت مساحة البقول الجافة في سنة 1994 نحو 111.23. هكتار و هي أعلى مساحة مخصصـة لزراعـة البقـول الجافة[1]، و هي تمثل بذلك نسبة تقدر بحوالي 5% من إجمـالي المسـاحة المخصصـة للزراعات النباتية، وهي نسبة ضئيلة جدا بمقارنة بالمساحة الصالحة للزراعة من جهة و من جهة ثانية بالنسبة لأهمية منتوجات البقول الجافة في الوجبة الغذائية للفرد الجزائري، و بذلك نجد أن هذه المساحة لا تمكن من تغطية الطلـب علـى هـذا المنتـوج الواسـع الاستهلاك.

الجدول رقم(30)

تطور إنتاج البقول الجافة خلال الفترة 84-95.

الوحدة: قنطار

السنوات / المنتوج	1984	1985	1986	1987	متوسط إنتاج الفترة
البقول الجافة	449.340	573.190	678.760	670.610	**592.978**
السنوات / المنتوج	1988	1989	1990	1911	**متوسط إنتاج الفترة**
البقول الجافة	344.480	478970	350.890	630190	**451.132,5**
السنوات / المنتوج	1992	1993	1994	1995	**متوسط إنتاج الفترة**
البقول الجافة	**633.860**	**481470**	**382.970**	**414.380**	**478.170**

Source : ONS anniaire statistique N° 14-15-16-17- et 18.

(1) أنظر الجدول رقم (31).

الجدول رقم(31)

توزيع المساحات المزروعة "البقول الجافة"

الوحدة: هكتار

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
الفول	52.960	46.160	48.100	48.470	47.050	49.820	51.950	45.560	37.780	36.630	340.890	34.250	31.450	**43.467**
الجلبان الجاف	8.110	7.440	8.910	9.420	9.160	11.940	13.710	8.220	8.180	7.790	6.460	7.170	6570	**8.698**
العدس	3.230	3.530	1.950	1.540	1.810	1.970	1.510	1.370	1.440	1.150	980	690	920	**1.699**
الحمص	40.800	33.560	44.530	41.840	41.590	46.000	37.860	33.240	30.810	29.550	27.720	19.480	19.290	**34.328**
فصولياء	1.320	1.010	850	900	980	990	590	1.200	1.400	1.850	1.740	1.280	1.180	**1.176**
جلبانة	510	450	190	250	290	510	360	690	340	540	620	270	60	**391**
المجموع	**106.930**	**92.150**	**104.530**	**102.420**	**100.880**	**111.230**	**105.980**	**90.280**	**79.950**	**77.510**	**72.410**	**63.140**	**59.470**	**89.760**

الجدول رقم(32)

توزيع المنتوجات "البقول الجافة"

الوحدة: قنطار

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
الفول	231.570	162.250	325.700	311.510	203.010	191.450	214.540	369.590	90.670	213.520	217.060	128.950	212.300	**220.932**
الجلبان الجاف	23.050	22.460	47.190	43.470	14.830	28.190	34.110	46.620	12.950	35.480	30.040	15.930	36.740	**30.082**
العدس	12.060	7.730	9.500	8.930	7.810	4.580	4.540	8.390	4.340	6.010	3.670	1.940	4.580	**6.468**
الحمص	204.640	147.720	241.870	261.320	248.870	153.940	157.250	244.780	161.580	181.430	130.700	66.610	123.120	**178.756**
فصولياء	5.580	8.760	4.870	6.960	5.860	3.440	3.080	5.610	6.460	10.760	6.390	4.190	7.340	**6.333**
جلبانة	2.070	1.970	1.060	1.670	1.090	1.370	860	5.010	360	3.270	3.790	1.020	280	**1.832**
المجموع	**478.970**	**350.890**	**630.190**	**633.860**	**481.470**	**382.970**	**414.380**	**680.000**	**276.360**	**450.500**	**394.650**	**218.640**	**384.360**	**444.403**

الجدول رقم(33)

توزيع المردودية "البقول الجافة"

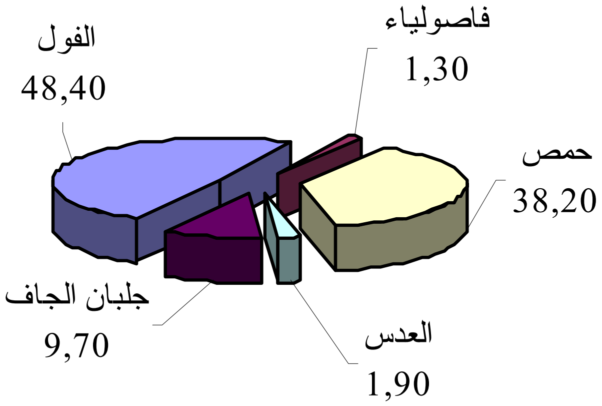
الوحدة: قنطار/هكتار

النوع	89-1988	90-1989	91-1990	92-1991	93-1992	94-1993	95-1994	96-1995	97-1996	98-1997	99-1998	2000-1999	01-2000	المعدل
الفول	4,4	3,5	6,8	6,4	4,3	3,8	4,1	8,1	2,4	5,8	6,2	3,8	6,8	**5,1**
الجلبان الجاف	2,8	3,0	5,3	4,6	1,6	2,4	2,5	5,7	1,6	4,6	4,7	2,2	5,6	**3,5**
العدس	3,7	2,2	4,9	5,8	4,3	2,3	3,0	6,1	3,0	5,2	3,7	2,8	5,0	**3,8**
الحمص	5,0	4,4	5,4	6,2	6,0	3,3	4,2	7,4	5,2	6,1	4,7	3,4	6,4	**5,2**
فصولياء	4,2	8,7	5,7	7,7	6,0	3,5	5,2	4,7	4,6	5,8	5,4	3,3	6,2	**5,4**
جلبانة	4,1	4,4	5,6	6,7	3,8	2,7	2,4	7,3	1,1	6,1	6,1	3,8	4,7	**4,7**
المجموع	**4,5**	**3,8**	**6,0**	**6,2**	**4,8**	**3,4**	**3,9**	**7,5**	**3,5**	**5,8**	**5,5**	**3,5**	**6,5**	**5,0**

Source: Collection statistique N°119 Février 2005, P31.

الشكل رقم(03)

توزيع معدل المساحات للبقول ما بين 1989-2001



Source: Collection statistique N0119 P32.

و تعد البقول الجافة منتوجا ضروريا و أساسيا لتحقيق توازن على مستوى الوجبة الغذائية، و ذلك نظرا لما يوفره من عناصر صحية غذائية لجسم الإنسان.

أمّا من ناحية الإنتاج، فإن البقول الجافة شأنها شأن الحبوب، فهي زراعة مطرية تخضع للظروف المناخية، فتكون جيّدة تارة و ضعيفة تارة أخرى و لا تستقر على حال، فكانت أعلى كمية إنتاج تلك المحققة في سنة 1996، و هي تعتبر سنة مناخية ملائمة للزراعة، حيث بلغت 680.000 قنطار، بينما السنة الموالية مباشرة، كان انخفاض شديد إذ قدرت كمية الإنتاج ب 276.360 قنطار و أدنى كمية منتجة بعد تلك المحققة في سنة 2000، و التي قدرت ب 218.640 قنطار، حيث كان متوسط إنتاج الفترة 89-2001 نحو 444.403 قنطار[1].

و على العموم تبقى زراعة البقول الجافة دون المستوى المطلوب الذي يفي باحتياجات السوق الوطنية، على هذه المنتجات خصوصا و أنّ عدد السكان في تزايد مستمر، و هذا يجعلها بعيدة عن تحقيق الأهداف التنموية و في مقدمتها تطوير زراعة البقول و تقليص حجم استيرادها و العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي منها.

---

[1] أنظر الجدول رقم (32).

كما أنّ قلة إنتاج البقول يرجع كذلك بالإضافة إلى العوامل السـابقة إلـى ضـعف مردودية الهكتار، حيث يوضح الجدول رقم (33)، أنّ إنتاجية الهكتار الواحد من البقـول تتراوح بين 3,5 ق/ه كحد أدنى و المسجل في سنة 2000 و 7,5 ق/ه في سـنة 1994، حيث يبلغ متوسط إنتاجية الهكتار خلال هذه الفترة نحو 5 ق/ه، و هي إنتاجية ضـعيفة، حيث نجد المتحكم الأساسي فيها الظروف المناخية و ليس زيادة المدخلات مـن عمليـة تسميد و غيرها، التي تؤدي إلى رفع مردودية الهكتار نتيجة زيادة كميات الإنتاج بمعـدل أكبر من زيادة المدخلات، كما لوحظ تحولات الفلاحين نحو زراعة الخضر المختلفة فـي الآونة الأخيرة و تخليهم عن زراعة البقول الجافة تحت تأثير عامل الأسعار المجزية التي أصبح من الصعب تحقيقها على مستوى هذه الأخيرة.

كما أنّ فتح السوق الجزائرية أمام الأسواق العالميـة خاصـة منهـا الأوروبيـة، و انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات تجارية دولية جعل الفلاحين غير قادرين على الصمود أمام حدّة المنافسة الخارجية، إذ أصبحت المنتوجات المستوردة أقل تكلفـة مـن المنتوجـات المنتجة محليا مما أدى إلى تحقيق خسائر معتبرة للفلاحين، و هـذا كـان مبـررا كافيـا لزراعات أخرى أكثر ربحا و أسرع إنتاجا لتميزها بدورات إنتاج قصيرة، مما يزيد مـن فرص الربح فيها خاصة و أن زراعة البقول الجافة تتميز بمدة نضج طويلة.

و لا تختلف زراعة البقول الجافة عن زراعة الحبوب في مجال السقي، فهي لم يكن لها الحظ في إدخال أساليب الري الحديثة.

و كل هذه العوامل و غيرها، أدّت إلى رسم خريطة الإنتاج التي هي عليها، و لابـد على السلطات أن تعي خطورة الوضع بالنسبة لهذه المزروعات و عليها التدخل من أجل وقف التدهور المستمر لمستويات الإنتاج و الإنتاجية، خاصة أنها أصبحت تكلف الدولـة مبالغ مالية معتبرة، تتجاوز في بعض السـنوات 8.575,7 مليـون دج، نتيجـة ارتفـاع أسعارها الدولية و زيادة الطلب العالمي عليها، و ذلك بوضع سياسة زراعية تنموية بعيدة الأفق في مجال الزراعات النباتية و في مقدمتها الزراعات الإستراتيجية.

2- أهم المنتجات الحيوانية:

2-1- تحليل تطور إنتاج اللحوم:

تعد اللحوم الحمراء منتوجا ذو أهمية كبيرة على مستوى التركيبة الغذائية للمستهلك، فهي مصدر أساسي لتلبية حاجات الإنسان من البروتينات و الدهون، و تتصدر قائمة الإنتاج الحيواني.

كما أنّ الدراسات الاقتصادية أثبتت الجدوى الاقتصادية لتربية الماشية، كونها تسمح بتحديد الثروة على المستوى الاقتصادي.

و مصادر إنتاج اللحوم الحمراء في الجزائر يرتكز على الأبقار و الغنم في المرتبة الأولى، ليأتي بعدها الماعز و الإبل و الخيل.

و من خلال الجدول رقم (34)، نلاحظ تطور عدد الرؤوس، فبالنسبة للأبقار نجد أن عدد الرؤوس خلال الفترة 1989-2001 يتميز بالتذبذب، ففي سنة 1989 قدر عدد رؤوس الأبقار ب 1.405.330 رأس، لينخفض في السنة الموالية إلى 1.392.700 رأس بمعدل تغير سالب بنحو 0,9%، و لم تعرف نموا موجبا مستمرا إلاّ بعد سنة 1999، أين بلغ عدد الرؤوس 1.579.653 رأس بعدما كان في السنوات السابقة لا يتجاوز في أحسنها 1.4005.330 رأس و استمر هذا التطور الايجابي إلى غاية سنة 2001، حيث قدر عدد الرؤوس ب 1.613.027 رأس، إذ هذه السنوات الثلاثة الأخيرة زادت من تحسن متوسط عدد الرؤوس خلال الفترة 1989-2001، حيث يقدر ب 1.374.618 رأس، غير أن هذا العدد يعتبر عددا إجماليا لرؤوس الأبقار سواءا كانت منتجة للحوم أم الألبان.

و يبلغ عدد الرؤوس الإجمالية من مختلف الحيوانات أكثر من 22 مليون رأس، حيث بلغ متوسط عدد الرؤوس خلال الفترة 22.041.461 رأس و تعود المساهمة الكبيرة إلى رؤوس الغنم التي تقدر مساهمتها بنحو 80% من إجمالي عدد الحيوانات، إذ بلغ متوسط عددها خلال الفترة 17,6 مليون رأس[1]، بينما الماعز يأتي في المرتبة الثانية من حيث مساهمته في عدد الرؤوس الإجمالية و تقدر ب 12,8%، في حين كانت مساهمة

---

(1) أنظر الجدول رقم (34).

الأبقار لا تتجاوز 6,2%، بينما الباقي و المقدر ب 1% يوزع بين الإبل و الخيل، و هي تحتل المراتب الأخيرة من حيث الأهمية.

و يوضح لنا الشكل رقم (04) توزيع متوسط عدد الرؤوس حسب كل نوع، و بذلك نجـد أنّ الأغنام تأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد الحيوانات، و تليها الماعز ثم الأبقار لكن على العموم فإنّ عدد الحيوانات عرف تحسنا في السنوات الأخيرة، و ذلك بسبب الدعم الذي وفرتـه الدولة من خلال المخطط الفلاحي، غير أنها تبقى بعيدة عن المستويات المطلوبة خاصـة و أن تربية المواشي في الجزائر تعرف عدة صعوبات، أهمها يتمثل في طبيعة المناخ الصـعبة مـن أمطار غزيرة و رياح رملية عاصفة، تؤدي سنويا إلى هلاك عدد كبير من الحيوانات، كـذلك البيئة غير المستقرة التي يعيش فيها الموّال (مربي المواشي) التي تعتمد فـي معظمهـا علـى الترحال، مما يؤدي إلى هلاك عدد من الرؤوس خاصة تلك الفتية و ذلك بحثا عـن الكـلأ، و يضاف إلى ذلك تخلي بعض الفلاحين عن تربية المواشي، خاصة الأبقـار و الأغنـام بسـبب ارتفاع أسعار الأعلاف، خاصة و أن بعض المواسم اتسمت بإنتاج ضعيف للأعشاب خاصة في المناطق التي تعرف نشاطا كبيرا في تربية المواشي. و هذه الوضعية انعكست سلبا على كميـة إنتاج اللحوم الحمراء، و استهلاكها من طرف الفرد الجزائري، فلازال استهلاك اللحوم الحمراء مرتبط بالمناسبات و الأعياد الدينية بالسنة لشريحة كبيرة من مجتمعنا، لأن سـعر الكيلـوغرام الواحد منه يتراوح في حدود 700 دج حتى 850 دج، فنلاحظ من خلال الجدول رقم (35) أن إنتاج اللحوم الحمراء يتراوح بين 235.100 طن كأدنى كمية إنتاج مسجلة في سـنة 1989 و أقصاها كانت تلك المسجلة في سنة 1999 و المقدرة ب 312.000 طن(*)، إذ أنّ متوسط إنتاج الفترة 1989-2001 يقدر بنحو 284.661,5 طن، و هذه الكمية تبقى ضعيفة و بعيـدة عـن مستوى الكميات المطلوبة لتغطي الطلب المحلي على هذا المنتوج، خاصـة و أن وتيـرة نمـو السكان في تزايد مستمر بالمقابل تدهور القدرة الشرائية للأفراد، مما يجعل اسـتهلاك اللحـوم الحمراء بالنسبة لفئة كبيرة من أفراد المجتمع، ضـربا مـن الخيـال و كيـف لا و أنّ الفـرد الجزائري أصبح يطمح لتلبية غذاء أسرته بالدرجة الأولى من الخبز و الحليب.

(*) لقد تمت مراجعة هذه الكمية.

الجدول رقم(34)

عدد رؤوس الحيوانات

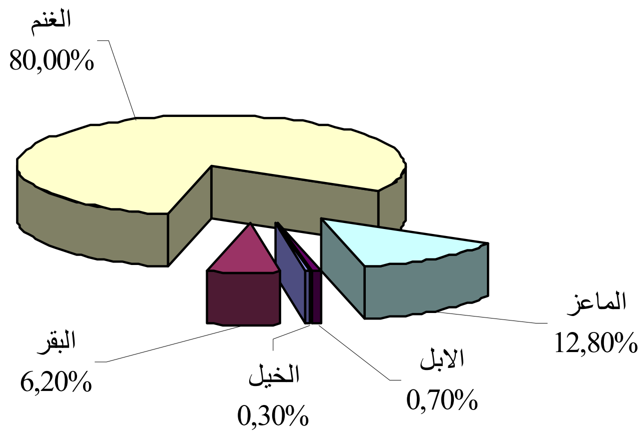
الوحدة: رأس

الأصناف	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المعدل
بقر	1.405.330	1.392.700	1.300.180	1.333.730	1.313.820	1.269.130	1.266.620	1.227.940	1.255.410	1.317.240	1.579.653	1.595.259	1.613.027	**1.374.618**
غنم	17.316.100	17.697.350	16.891.180	17.722.780	18.664.640	17.841.840	17.301.560	17.565.400	17.387.000	17.948.940	17.988.480	17.615.928	17.298.786	**17.633.845**
عنز	2.403.780	2.471.990	2.484.540	2.775.130	2.683.310	2.543.790	2.779.790	2.894.770	3.121.500	3.256.580	3.061.660	3.026.731	3.129.400	**2.817.921**
الابل	121.730	122.450	126.270	114.300	114.380	114.120	126.350	136.000	150.870	154.310	217.370	234.170	245.484	**152.139**
الخيل	86.000	81.020	82.260	76.940	72.800	66.510	62.160	60.000	52.370	45.990	45.980	43.828	42.342	**62.938**
المجموع	**21.332.940**	**21.765.510**	**20.884.430**	**22.022.880**	**22.848.950**	**21.835.390**	**21.536.480**	**21.884.110**	**21.967.150**	**22.723.060**	**22.893.143**	**22.515.916**	**22.329.039**	**22.041.461**

Source: Collection statistique N°119 Février 2005, P55.

الشكل رقم(04)

توزيع متوسط عدد الرؤوس الحيوانات خلال الفترة 1989-2001



Source: Collection statistique N0119 P55.

و الشكل رقم (04)، يوضح لنا التحسن الطفيف الذي عرفه إنتاج اللحوم الحمـراء، غير أنه لا يسمح بتغطية احتياجات السكان منه، بالإضافة إلى ذلك أن هذا المستوى مـن الإنتاج جعل أسعارها مرتفعة جدا، خاصة إذا ما قورنت بأسعار اللحوم الحمراء في بقيـة الدول العربية كمصر و تونس. غير أنه في السنوات الأخيـرة تراجـع إنتـاج اللحـوم الحمراء، خاصة ابتدءا من سنة 2000، فقد وصل في سنة 2002 إلى 285.880 طن في حين قدرت كمية الإنتاج لنفس السنة في مصر ب 607.140 طن[1]، رغم أن الجزائر من حيث المساحة و المناخ تعتبر أحسن بكثير من مصر.

و تر جع قلة الإنتاج إلى تراجع معدلات الذبح على المستوى الوطني بسبب قلة عدد الرؤوس[2]، و انخفاض أوزانها بسبب انخفاض معدلات الإخصاب، مما انعكس سلبا على تكاثر قطيع الماشية و عدم استيراد السلالات الجيدة التي يكون لها مـردود كبيـر علـى مستوى إنتاج اللحوم الحمراء، حيث توقف استيراد السلالات خاصة من البقر في السنوات الأخيرة من طرف الدولة، و ما بقي فقط بعض عمليات الاستيراد البسيطة التي يقوم بهـا الخواص. و يضاف إلى ذلك العوامل المناخية السابقة الذكر، التي أثرت سلبا على نمـو عدد الرؤوس.

غير أن هناك عاملا آخر لا يقل أهمية عن تلك السابقة و المتمثل في إقبـال تجـار اللحوم على ذبح أنثى أنواع البقر أو الغنم، و لهذه العملية بالغ الأثـر فـي تكـاثر عـدد الرؤوس و زيادة معدلات الإنتاج سواء لحوم أو ألبان، و هذا في غياب الجهات المسؤولة عن مراقبة الأرباح إذ نجد هناك ذبائح تتم على مستوى المذابح العمومية لا تصلح لحومها للاستهلاك.

---

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، مرجع سابق ص14.
(2) أنظر الجدول رقم (34).

الجدول رقم(35)

إنتاج اللحوم خلال الفترة 1989-2001.

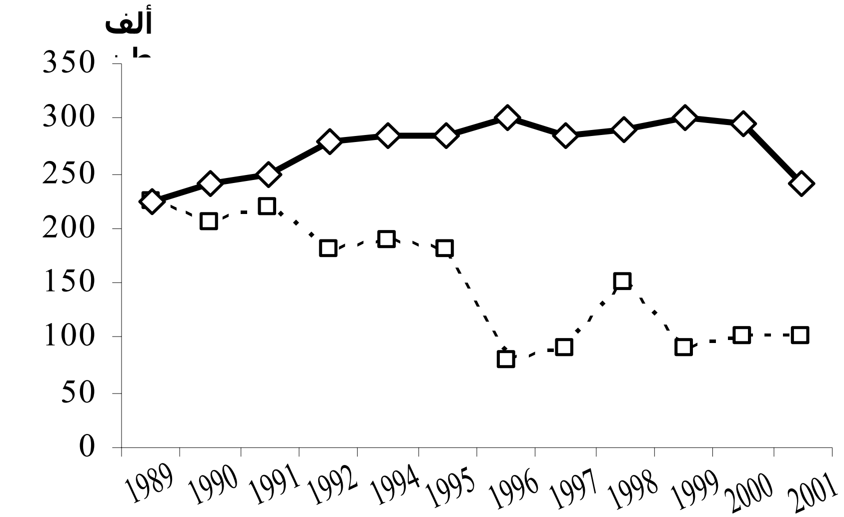
الوحدة: طن

الأصناف	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
لحوم حمراء	235.100	244.500	260.000	290.000	295.200	295.200	299.600	309.000	298.000	300.000	312.000	306.000	256.000
لحوم بيضاء	231.000	211.000	222.800	189.000	199.000	219.000	190.000	93.400	105.000	160.000	106.572	120.256	121.050
حليب	97.000	110.000	115.600	122.900	101.600	105.700	405.00	110.000	105.000	12.000	155.873	158.359	163.721
البيض	280	278	254	207	210	230	264	171	190	220	272	283	216
العسل	1.200	500	2.000	1.132	1.800	2.800	1.800	2.500	1.100	1.500	1.183	1.054	1.639
صوف	20.000	19.400	20.100	20.200	21.900	22.000	21.000	22.000	20.000	21.600	17.131	17.709	18.146

Source: Collection statistique N°119 Février 2005, P61.

الشكل رقم(05)

إنتاج اللحوم الحمراء و البيضاء خلال الفترة 1989-2001



Source: Collection statistique N0119, Op.cit P61.

و اتجهت الدولة في الآونة الأخيرة إلى فتح السوق الجزائرية أمام الأسواق الأوروبية للحوم سعيا منها لتغطية العجز على مستوى هذا المنتوج، و ذلك في شكل لحوم مجمدة التي يقل مردودها على المستوى الغذائي.

غير أنه يجب على الدولة و كافة السلطات المعنية، أن تسعى إلى رفع الإنتاج المحلي، و جعله يتماشى و احتياجات السوق الوطنية، و بالتالي تخفيض قيمة الواردات من مختلف أنواع اللحوم و عوض استيراد اللحوم المجمدة يتم استيراد السلالات ذات النوعية الجيدة، و التي تكون مخصصة لإنتاج اللحم و تزيد من وفرة هذا المنتوج بتقديم الدعم الضروري للمربين الذين يتراجع عددهم من سنة لأخرى، بسبب المشاكل المذكورة آنفا، و هذا لن يتحقق إلاّ من خلال رد الاعتبار لتربية الماشية و التكفل الحقيقي من طرف الدولة، بانشغالات المربين عن طريق وضع إستراتيجية غايتها تحقيق الاكتفاء الذاتي من منتوج اللحوم و بأسعار مقبولة، تكون في متناول الفرد الجزائري، و وضع مراقبة صارمة على عمليات الذبح للحد من التجاوزات التي تمس الثروة الحيوانية ببلادنا.

و كذلك فرض رقابة شديدة على مستوى الحدود، حيث أصبحت الحدود الجزائرية خاصة من المغربية و التونسية معبرا استراتيجيا لقطيع الماشية.

كما يجب على مصالح الفلاحة الوقوف أمام عمليات الحرث و البناء التي تتم في المناطق الرعوية.

لكن كل هذه الجهود ينبغي أن تدعم بتوفير مختلف أنواع الأعلاف التي لها الأثر المباشر في زيادة الإنتاج، بالإضافة إلى توفير الأدوية و اللقاحات الضرورة لحماية الحيوانات من الأمراض و إلزام المربين بالقيام بها.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى انتشار ظاهرة غير اقتصادية في مجال تربية المواشي، هي أنه في سنوات الجفاف ترتفع كمية اللحوم المنتجة بفعل ارتفاع معدلات الذبح من جراء توجه الزبون إلى بيع جزء هام من قطيع الماشية إلى تجار اللحوم بسبب ارتفاع تكاليف التربية، حيث تكون الأعشاب قليلة و مرتفعة الثمن، و كذلك ارتفاع الأعلاف خاصة تلك المستوردة، و لذلك فعند تحسن إنتاج اللحوم في سنة من السنوات لا يعتبر

تطور ايجابي في جميع الحالات، بل أن ظاهرة في حقيقة الأمر مـا هـي إلا فقـدان و استنزاف لجزء هام من الثروة الحيوانية سلبياتها أكثر من ايجابيتها.

و نلاحظ من خلال الشكل رقم (06) أنّ المساهمة الكبيرة في إنتاج اللحوم الحمراء، تعود في المرتبة الأولى إلى الأغنام، حيث يقدر متوسط إنتاج الأغنام ب 54,7% و ترجع هذه النسبة إلى انتشار تربية الأغنام بشكل واسع على التراب الوطني، كما أنها غير مكلفة و لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة مقارنة بتربية الأبقار، كمـا أن الطلـب علـى اللحـوم الحمراء المتأتية من الغنم، نجده أكبر من لحوم الأبقار، و ذلك لأنه مـن عـادات الفـرد الجزائري استهلاك لحوم الغنم أكثر من لحم البقر. كما أن عدد رؤوس الأغنام يمثل نسبة 80% من إجمالي عدد الرؤوس و أغلبها منتج للحوم.

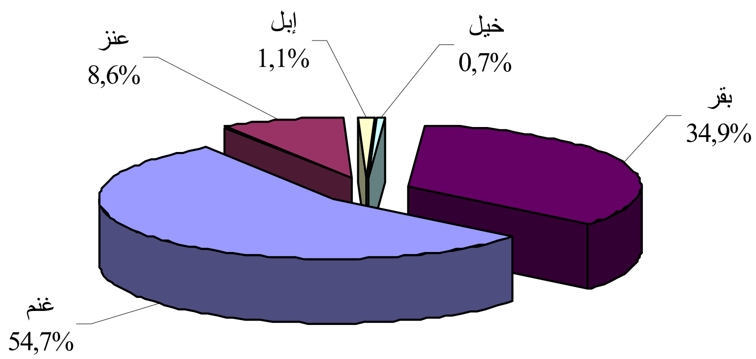
بينما تأتي لحوم الأبقار في المرتبة الثانية من حيث الإنتاج، حيث تقـدر نسـبتها ب 34,9%[1]، رغم أن تربيتها حسب عدد الرؤوس يأخذ المرتبة الثالثة، و هذا راجع إلى أن رأس البقر يزن أكثر من رأس الغنم أو الماعز، في حين أن إنتاج الماعز من اللحم يحتل المرتبة الثالثة، كون هذه الأخيرة تعتبر إلى حد ما هزيلة و ضـعيفة الإنتاجيـة و تقـدر نسبتها ب 8,6% و الباقي يتوزع بين الإبل و الخيل.

I

(1) أنظر الشكل رقم (05).

لشكل رقم(06)

توزيع متوسط إنتاج اللحوم الحمراء حسب كل نوع خلال الفترة 1989-2001



Source: Collection statistique N0119 , Op.cit P63.

2-2- تحليل تطور إنتاج اللحوم البيضاء:

اللحوم البيضاء في الجزائر تعد واسعة الاستهلاك مقارنة باللحوم الحمراء، و ذلـك لتناسب أسعارها نوعا ما مع القدرة الشرائية، غير أنّ اللحوم البيضاء في الجزائر تفتقـد للتنوع، فهي ترتكز بدرجة أكبر على طيور الدواجن و في السنوات الأخيرة بدأ الاتجـاه إلى الطيور الديك الهندي.

و يوضح لنا الجدول رقم (35) تطور إنتاج اللحوم البيضاء خـلال الفتـرة 1989-2001، حيث تراوح بين 93.400 طن في سنة 1996، و هي تمثل أدنى كمية إنتـاج، و أقصى كمية إنتاج المسجلة في سنة 1989 و تقدر ب 231.000 طـن، و بتتبـع إنتـاج اللحوم البيضاء خلال الفترة نجد أنها تمتاز بالتذبذب من سنة لأخرى، تارة بالزيادة و تارة بالنقصان، و هذا ما جعل متوسط إنتاج الفترة يستقر في حدود 166.775 طن.

و لقد تحسن إنتاج اللحوم البيضاء تدريجيا ابتدءا من سنة 1997، ليبلـغ فـي سـنة 2003 قيمة 152.000 طن، و هي أقل بكثير من تلك المسجلة في بداية عقد التسعينيات،

و هذا دليل على تدهور إنتاج اللحوم البيضاء في الجزائر رغم التحسينات المسجلة، إذ يبقى بعيدا عن إمكانيات تحقيق الاكتفاء الذاتي، كما أن مستويات الإنتاج الأخيرة التي وصل إليها إنتاج اللحوم البيضاء لا يعبّر عن الأهداف التي سطرتها الدولة على مستوى برنامج التنمية الزراعية، خاصة و نحن ندرك أن للدواجن وظيفتين أساسيتين تتمثل في إنتاج اللحوم البيضاء و إنتاج البيض، حيث لم يتجاوز معدل التغير لسنة 2003 بالنسبة لسنة 2002 نسبة 0,6%، و هي نسبة ضعيفة جدا تنم عن مدى ضعف قطاع اللحوم البيضاء في الجزائر. إذ لا زالت تربية الدواجن تواجه عدة صعوبات تحد من ارتفاع مستوى إنتاجها و هذا ما جعل نصيب الفرد من اللحوم البيضاء ينخفض حيث لم يتجاوز 0,5 كلغ للفرد.

و من أهم العراقيل التي لم تسمح بتنمية و تطوير إنتاج اللحوم البيضاء كما هو محدد في البرامج الفلاحية التنموية، نجد:

- تأثير الظروف المناخية خاصة منها ارتفاع درجة الحرارة و ارتفاع درجة البرودة التي تؤدي إلى إتلاف عدد هائل من الطيور، خاصة في ظل انعدام أو قلة الوسائل و التجهيزات، التي تسمح بتوفير ظروف التربية الملائمة.
- قلة الإمكانيات المالية و المادية التي يمتلكها المربون، خاصة و أن تربية الدواجن نشاط مكاف بسبب ارتفاع أسعار التجهيزات و كذلك أسعار مواد التغذية لها و الأدوية، و هي في معظمها مستوردة.
- اعتماد أغلب المربون على طرق تربية تقليدية، كما أنّ الكثير منهم يفتقدون إلى الخبرة و التكوين في مجال تربية الدواجن و رعايتها الصحية.
- ارتفاع معدلات ذبح الطيور الصغيرة، إذ لا يتجاوز متوسط وزنها 1 كلغ، و ذلك يكون بدافع تحقيق الربح السريع، و تجنب تكاليف إضافية خاصة في حالة انتشار بعض الأمراض.
- و قف استيراد الفراخ من الخارج و محاولة تعويضها من خلال الإخصاب الاصطناعي المحلي الذي يتسم بضعف نسب نجاحه.

- تركيز نسبة كبيرة من المربين على تربية الطيور المنتجة للبيض أكثر من الطيـور المنتجة للحوم، و ذلك كون أن البيض منتوجا واسع الاستهلاك، و يدّر عائد أكبـر بالنسبة للمربين.

2-3- تحليل تطور إنتاج الحليب:

يعد الحليب منتوجا أساسيا ضمن الوجبة الغذائية للفرد الجزائري، بحيـث يسـتهلك بصفة دائمة و مستمرة و على مدار السنة و هو يتميز بالتذبذب، حيث يوضح الجدول رقم (50) مستويات إنتاج الحليب المتباينة من سنة لأخرى، حيث تراوحـت خـلال الفتـرة 1989-2001 بين 97.000 × 10^3 لتر كحد أدنـى، و المسـجل فـي سـنة 1989 ب 163.721 × 10^3 لتر كحد أقصى.

و الملاحظ انه ابتداءا من سنة 1989 بدأ يعرف إنتاج الحليب تحسـنا ملحوظـا، إذ استمر التطور الايجابي له من سنة لأخرى و قدر معدل التغيـر لسـنة 2001 ب 3,4% مقارنة بسنة 2000، غير أن هذا النمو يبقى بعيدا عن حاجة السوق الوطنية لهذه المـادة الأساسية، و لم يتجاوز نصيب الفرد منها قيمة 0,4 هكتل، بحيث ما تزال مـادة الحليـب تظهر بشكل متنامي في قيمة الواردات الغذائية و تحمل الدولة فـاتورة ماليـة معتبـرة، خاصة و أنه في الآونة الأخيرة عرفت أسعارها على مستوى السوق الوطنيـة ارتفاعـا كبيرا بسبب زيادة الطلب العالمي عليها، و ارتفاع أسـعار المـواد الأوليـة لصـناعتها بالإضافة إلى تكاليف الاستيراد التي تزيد من أسعارها الداخلية، حيـث وصـلت الكميـة المستوردة في سنة 2001 إلى أكثر من 200.000 طن، ويمكن حصر أهم العوامل التـي أدت إلى ضعف إنتاج الحليب و تراجعه في النقاط التالية:

- تعرض نسبة كبيرة من الأبقار المنتجة للحليب إلى الوفاة من جهـة بسـبب نقـص التغذية و انتشار الأمراض في ظل انعدام الرعاية الصحية المطلوبة، و مـن جهـة ثانية تعرضها للذبح خاصة عند عمر التوالد.
- عدم قدرة السلالات المستوردة من الأبقار على التكيف و التأقلم مع البيئة و المنـاخ الجزائري، حيث تمت عملية الاستيراد دون إجراء دراسات مسبقة للبيئة التي نشأت

فيها تلك السلالات و مدى توافقها مع الظروف المعيشية في الجزائر، و أثر ذلك سلبا على إنتاجية الأبقار من منتوج الحليب.

- ضعف معدلات الإخصاب الطبيعي و الاصطناعي، إذ لم تسمح بتنمية انتاج الحليب.
- تحول الفلاحين الخواص عن تربية الأبقار بسبب ارتفاع التكاليف، كما أنها تتطلب رؤوس أموال كبيرة خاصة في غياب الدعم المالي من طرف الدولة، نتيجة أن هؤلاء الفلاحين غير مسجلين بصفة منتظمة في نشاط تربية الأبقار، و يضاف إلى هذا العامل عامل آخر يتمثل في طبيعة الظروف المناخية التي أصبحت في الآونة الأخيرة تعرف تقلبات شديدة في شكل جفاف في بعض المناطق و عدم انتظام سقوطها خلال السنة، الشيء الذي يؤدي إلى نقص الغذاء و ارتفاع أثمانه، خاصة و أنّ المساحات الرعوية أصبحت ضمن المخططات العمرانية، مما يقلص المساحات الزراعية الخضراء المنتجة لمختلف أنواع الأعشاب.

و للحد من هذه العوامل، يجب على الدولة وضع سياسة واضحة المعالم و محددة الأهداف تضمن تنمية و تطوير إنتاج الحليب في الجزائر هذه المادة الضرورية لحياة الإنسان، و ذلك من خلال التكفل بالأبقار المحلية و رفع مردوديتها بتوفير الأغذية الصحية اللازمة و بأسعار تتماشى و قدرة المربين و توفير الرعاية الصحية من أجل تقليص معدل الوفيات.

كما تعمل على استيراد سلالات الأبقار ذات النوعية الجيدة و الغزيرة الحليب، و توفير المناخ و البيئة الملائمة لحياتها و استمرار عطائها و توفير الدعم المالي الضروري لتربية الأبقار الحلوب، و إعطاء تحفيزات مالية و مادية من أجل جلب الأفراد لممارسة هذا النشاط، و بذلك يتم تدريجيا تحسين مستوى إنتاج الحليب، و يتم تقليص حجم الواردات من هذه المادة و بذلك توفر الدولة رصيد من العملة الصعبة يمكن توجيهه إلى مختلف مجالات التنمية.

المطلب الثاني: مساهمة الناتج الزراعي في تلبية الطلب على السلع الغذائية.

إن قياس مدى مساهمة الناتج الزراعي في تلبية الطلب على السلع الغذائية، يعتبر من المؤشرات الهامة التي تسمح بتحديد مدى فعالية القطاع الزراعي و درجة نموه كما يعبر عن الإمكانات الزراعية المادية و الطبيعية التي تملكها الدولة.

1- الناتج الزراعي و مساهمته في الناتج الداخلي الإجمالي:

يعتبر الناتج الزراعي مؤشرا هاما و ذو دلالة كبيرة عن صحة القطاع الزراعي، إذ كل دولة تسعى إلى نمو ناتجها الزراعي، و الجزائر بلد زراعي من الدرجة الأولى، تملك مقومات زراعية هامة، و قامت ببذل جهود عبر مختلف سياسات الإصلاحات.

و لقد اتسم الناتج الزراعي بمساهمته المنخفضة على مستوى الناتج المحلي الإجمالي، حيث لم تتجاوز نسبته 10% في أحسن المواسم الزراعية، و يرجع ذلك إلى ضعف المساحة المزروعة و تراجعها من سنة لأخرى، فهي لم تتجاوز في سنة 2003 8.265 هكتار، و من جهة ثانية تذبذب الإنتاج الزراعي. و بتتبع مسار الناتج الزراعي، نجد أنه اتسم بالركود حتى بداية السبعينيات (1973)، و هذا تأكيد على عدم فعالية نظام التسيير الذاتي آنذاك الذي تبنيه الجزائر من أجل التكفل بالقطاع الزراعي، و هكذا نجد ضياع لثروات الوطن في إصلاحات لم يكن لها مردودا اقتصادي.

بينما خلال فترة السبعينات و منتصف الثمانينات عرف الناتج الزراعي نموا بسيطا تراوح بين 2,2% و 2,4% في السنة، و هو دون معدل النمو الديمغرافي المقدر ب 3,2%، في حين بلغ معدل نمو الطلب على المواد الغذائية 6%[1]. إذ أن هذا المعدل لا يسمح بتغطية الطلب على السلع الغذائية، و لقد استمرت هذه الفجوة حتى التسعينات و بداية عقد الألفين، حيث يوضح لنا الجدول رقم (31) أنّ مساهمة الناتج الزراعي الإجمالي في الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2002 تقدر ب 9,1% و لم تتحسن خلال سنة 2003 و 2004، حيث بلغت في سنة 2004 نسبة 9,1%، و هذا يجعلنا نقول أن في هذه السنوات الناتج الزراعي عرف ركودا و تراجعا عن الفترات السابقة بسبب تراجع

---

(1) رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 253.

مردودية القطاع الزراعي، خاصة بعد إصلاح 87-19 الذي حاول خوصصة القطاع الفلاحي، و كان له انعكاسات سلبية على مستوى المساحة الزراعية خاصة تلك المساحات الشاسعة التي كانت مخصصة للزراعات الإستراتيجية كالحبوب و البقول، و تجلى ذلك في مظاهر التذبذب التي عرفتها مستويات الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني، فلم يتجاوز نصيب الفرد من المساحات الزراعية 0,2 هكتار، و تتجه هذه المساحة نحو الانخفاض، إذ استمر معدل نمو السكان على هذه الوتيرة في السنوات القادمة.

فنجد أن الإصلاحات الأخيرة لم تكن بوسعها بلوغ أهداف التنمية الزراعية، خاصة عندما نعلم أن الواردات الزراعية الغذائية منها استمرت في ظهور متنامي في قائمة الواردات الجزائرية، و ازداد مستوى التبعية الغذائية نحو الخارج و بعدما كانت الجزائر في العقود الماضية مخزون أوروبا من الحبوب والسلع الغذائية المختلفة أصبح اليوم أهم و أكبر مستورد للسلع الغذائية من أوروبا، و هذا لأن القطاع الزراعي في الجزائر كان محل تجارب إصلاح دون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الحقيقية لتنمية و تطوير هذا القطاع و دون أخذ خصوصية القطاع الزراعي الجزائري و طبيعته، و هذا جعل الدولة تضيع أكثر من ثلاثين سنة في جهود تنموية لا طائل منها، و تخصيص اعتمادات مالية معتبرة من أجل النهوض بالزراعة الجزائرية و عصرنتها، غير أنه في الأخير لم تتمكن هذه الجهود حتى من إقامة قاعدة متينة يعتمد عليها في وضع أي إستراتيجية زراعية، و لازال الفرد الجزائري يأتي غذاؤه عبر البحار و المحيطات.

و نلاحظ أن الوضعية التي آل إليها القطاع الزراعي و مختلف التجاوزات التي مسته خاصة في مجال العقار الفلاحي الذي أصبح فضاءا خصبا لكافة الأنشطة، ما عدا النشاط الفلاحي، و كأن مكونات هذه الأراضي تغيرت عبر السنين و الأراضي التي كانت تنتج في سنوات الستينات آلاف الأطنان من الحبوب و مختلف المزروعات أصابتها الشيخوخة و أصبحت غير قادرة على القيام بالدورة الإنتاجية.

و يوضح لنا الجدول رقم (36)، تطور القيمة المضافة الزراعية على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث نلاحظ أن القيمة المضافة الزراعية حققت نموا مستمرا خلال

الفترة 1989-2001، حيث بلغت في سنة 2001 قيمـة 423.951 مليـون دج بمعـدل متوسط سنوي يقدر ب 19,2%، في حين بلغت القيمة المضافة الإجمالية في سنة 2001 مقدار 3.478.853,5 مليون دج، مسجلة بذلك معدل نمو يقدر ب 21,9%، و لقد كانـت مساهمة القيمة المضافة الزراعية في الإنتاج الزراعي الخام مرتفعة، حيث تراوحت خلال الفترة بين 79,2% و 83,9%، و هذا الارتفاع راجع بالدرجـة الأولـى إلـى ارتفـاع الأسعار، مما يقلل من أهمية هذا النمو، خاصة على المستوى الاقتصادي مقارنة بمعـدل النمو الديمغرافي ومعدل القدرة الشرائية.

فعند مقارنة نسبة مساهمة القيمة المضافة الزراعية بالنسبة للناتج الداخلي الخام، نجد أن هذه الأخيرة كانت مساهمتها منخفضة، إذ لم تتجاوز في المتوسط 10,5%، كما نجدها متذبذبة من سنة لأخرى، و ذلك بسبب عدم استقرار ظروف القطاع الزراعي خاصة على مستوى الإنتاج و الإنتاجية التي تظل تتحكم فيها الظروف المناخية السائدة و في مقـدمتها كميات الأمطار المتساقطة و مدى انتظامها خلال فصول السنة، غير أن هـذا لا يلغـي التحسن في كمية الإنتاج الزراعي، لكن نراه يبقى بعيدا عن تلبية الاحتياجات الوطنيـة، و ذلك ما نراه فيما بعد ينعكس في شكل فجوات غذائية.

الجدول رقم(36)

القيمة المضافة الزراعية على مستوى الاقتصاد الوطني.

الوحدة: مليون دج

	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الإنتاج الخام الزراعي (PBA)	61.709,2	74.748,4	104.619,0	149.196,0	158.226,0	180.173,0	240.309,0	350.816,0	288.845,0	397.330,0	441.204,0	425.583,7	518.493,4
القيمة المضافة الزراعية (VAA)	51.633,2	62.725,4	87.307,0	128.416,0	131.102,0	145.615,0	196.560,0	277.843,0	240.407,0	324.846,0	359.666,0	346.171,4	423.951,0
القيمة المضافة الإجمالية (VA)	324.045,0	429.305,7	679.792,3	838.623,8	919.331,4	1.155.644,0	1568.787,1	2.047.685,9	2.215.176,4	2.197.079,2	2.575.883,4	3.424.252,9	3.478.853,5
الإنتاج الداخلي الخام الوطني	422.043,0	554.388,1	862.132,8	1.074.695,8	1.189.724,9	1.487.403,6	2.004.994,7	2.570.280,9	2.780.168,0	2.810.168,0	3.215.125,1	4.078.675,3	4.235.730,7
نسبةVAA/PBA(%)	83.7	83.9	83,4	86,1	82,8	80,8	81,8	79,2	83,2	81,7	81,5	81,3	81,8
VAA/VA (%)	15,9	14,6	12,8	15,3	14,2	12,6	12,5	13,5	10,9	14,8	13,9	10,1	12,2
VAA/PIB (%)	12,2	11,3	10,1	11,9	11,0	9,8	9,8	10,8	8,6	11,5	11,2	8,5	10,0

Source: Collection statistique N°119 Février 2005, op.cit P84.

2- نصيب الفرد من الناتج الزراعي:

يعتبر نصيب الفرد من الناتج الزراعي، مؤشرا لقياس مدى نجاعة القطاع الزراعي و قدرته على تغطية الاحتياجات الاستهلاكية من الغذاء للأفراد، بحيث تراوح نصيب الفرد من الناتج الزراعي خلال الفترة 2000-2004 بين 142 دولار أمريكي و 221 دولار أمريكي، حيث نجده متباين من سنة لأخرى[1]، و لا يأخذ دائما الاتجاه الموجب، فعند مقارنة سنة 2001 بسنة 2000 نجده قد حقق نموا بمعدل يقدر ب 14,0%، غير أنه في السنة الموالية مباشرة حقق تراجعا بقيمة 6 دولار أمريكي، حيث كان معدل التغير سالب بنسبة - 3,7% .

و من خلال الجدول رقم (31)، يظهر أنّ متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي لا يزال بعيدا عن المتوسط العربي و العالمي، و الذي يقدر ب 220 دولار/للفرد.

و عند مقارنة نصيب الفرد الجزائري من الناتج الزراعي مع نظيره في الدول المغاربية كتونس و المغرب، نجد أن في تونس يحقق مستويات أعلى تصل إلى حدود 371 دولار/للفرد، و ذلك في سنة 2004، حيث متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي خلال الفترة 2000-2004 وصل إلى 287 دولار/للفرد و هو يفوق المتوسط العربي و العالمي.

و يرجع ذلك المستوى المحقق في الجزائر إلى المساهمة البسيطة للناتج الزراعي ضمن الناتج المحلي الإجمالي، حيث نجد المساهمة الكبيرة تعود إلى قطاعات اقتصادية أخرى و في المرتبة الأولى، قطاع المحروقات الذي يعتبر المصدر الأساسي للناتج الوطني.

---

(1) أنظر الجدول رقم (31).

المبحث الثاني:

الإنتاج الزراعي و مدى تغطية للطلب الوطني على الغذاء.

تمهيد:

للإنتاج الزراعي أهمية بالغة في تغطية الطلب الوطني على الغذاء، باعتباره المصدر الأول، فالإنتاج الزراعي يعمل على توفير الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع و كلما كانت نسبة تغطية الإنتاج الزراعي للطلب الوطني على الغذاء مرتفعة كلما أدى ذلك إلى تقليص الفجوة الغذائية و توفير رصيد من العملة الأجنبية يمكن استغلاله في مجال الاستثمار الزراعي، و مجالات أخرى يكون الاقتصاد الوطني بحاجة إليها، و حتى نقف على مدى نسبة التغطية لتلك لابد من تحليل تطور كل من الواردات و الصادرات الزراعية منها و الغذائية.

المطلب الأول: تطور الواردات الزراعية و الغذائية.

إنّ حجم الواردات الزراعية و الغذائية يأخذ اتجاه متزايد من سنة لأخرى، و ذلك نتيجة زيادة الطلب على الغذاء بمعدل أكبر من معدل نمو الإنتاج، نتيجة أن حجم الإنتاج الزراعي يكون منخفضا مقارنة بحجم الطلب الكلي على السلع الغذائية.

1- تحليل تطور الواردات الزراعية:

قامت الجزائر و منذ الاستقلال بمباشرة إصلاحات على كافة مستويات النشاط الاقتصادي، و بالأخص في مجال القطاع الزراعي التي كانت تهدف في مجملها إلى تحسين إنتاج و إنتاجية النشاط الزراعي، و رفع مساهمته في الاقتصاد الوطني من خلال رفع قدرته على تلبية احتياجات الأفراد من المنتوجات الزراعية، و بالخصوص السلع الغذائية، و يتم بذلك تقليص حجم الواردات الزراعية و تنمية الصادرات، و الحد من التبعية الغذائية، و تحقيق معدلات مقبولة من الاكتفاء الذاتي، خاصة من المنتوجات الغذائية الأساسية، غير أنه مع كل ما بذل من جهد في سبيل ذلك يبقى بعيدا عن الأهداف المسطرة، إذ نلاحظ مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الوطني، لم تتعدى حوالي 10%

كما أن اتجاه الواردات نحو الارتفاع بدى واضحا، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث كان هناك ارتفاع تدريجي لقيمة الواردات الزراعية، إذ تمثل في المتوسط نحو 14% من إجمالي الواردات الجزائرية[1]، حيث قدرت أدنى قيمة لها خلال الفترة 1992-2001 ب 21.465,3 مليون دج في سنة 93، و هو ما يقارب نسبة 10,5% في حين بلغت أقصى نسبة معدل 16,7% مسجلة في سنة 1994 و لقد استمرت الواردات الزراعية في النمو، حيث بلغت في سنتي 2000 و 2001 على التوالي 110.311,6 و 102.648,4 مليون دج، و نمو قيمة الواردات يرجع أساسا إلى قلة الإنتاج الوطني و عجز القطاع الزراعي على سد احتياجات السوق المحلية، كما تشهد المنتوجات الزراعية ارتفاع في مستوى أسعارها في الأسواق الدولية نتيجة ارتفاع الطلب العالمي.

و لقد ازداد عبء الدولة على مستوى الواردات الزراعية، و أصبحت تكلفها بالعملة الصعبة خلال سنتي 2003 و 2004 على التوالي ما قيمة 3.560,56 و 4.773,20 مليون دولار أمريكي، و بذلك نجد أن نسبة الواردات الزراعية بلغت نحو 25% و 26%[2].

و بالمقابل نجد أنه خصصت اعتمادات مالية معتبرة من أجل النهوض بالقطاع الزراعي و تنميته، و بذلك فإن خسارة الدولة كانت مرتين، الأولى عندما قامت بإنفاق أموال في جهود تنموية و مخططات إنمائية، لم تحقق و لم تبلغ الأهداف المبرمجة، نتيجة أن تلك الإصلاحات كان يطبعها الاتجاه الإيديولوجي و أغلبها كان نابعا من إرادة سياسية و في مختلف فترات الإصلاحات، كانت تظهر كشعارات براقة يجب الترويج لها بشكل أو بآخر، و لم تكن مبنية على دراسة اقتصادية علمية تأخذ بعين الاعتبار واقع و متطلبات الزراعة في الجزائر.

2- تحليل تطور الواردات الغذائية:

إنّ عجز الإنتاج الزراعي المحلي عن مواكبة الطلب المتزايد على المنتوجات الغذائية خاصة في ظل تذبذب مستويات الإنتاج و تراجعها في أغلب الفترات، من جهة و

---

(1) أنظر الملحق رقم (7)
(2) أنظر الملحق رقم 05 و رقم 06.

من جهة ثانية، استمرار ارتفاع معدل النمو السكاني، حيث اعتمدت الجزائر بنسبة أكبر على السوق الخارجية في توفير احتياجات السوق الوطنية من المنتوجات الغذائية، و ساعدها في ذلك استمرار ارتفاع عائدات الدولة من الصادرات النفطية، بسبب ارتفاع أسعارها العالمية، حيث بلغ متوسط كلفة الواردات الغذائية خلال الفترة 70-73 ب 924,8 مليون دج، ليصل خلال الفترة 90-94 إلى 51.057,4 مليون دج[1]، حيث بلغ معدل التغير نحو 55% في حوالي عشرون سنة و أمام هذه الوضعية لم يعد بإمكان الجزائر أن تنتج محليا كل ما تحتاج إليه من سلع غذائية لسد حاجة الأفراد و أصبح مفهوم الاكتفاء الذاتي مصطلح بعيد المنال، و يصعب تحقيقه بتلك المستويات من الإنتاج الزراعي، و أصبحت الدولة بعدما كان شعارها الاكتفاء الذاتي تبحث و تنادي فقط بتحقيق الأمن الغذائي و تحولت سياسة الدولة على هذا النحو، و قلة اهتمامها بالقطاع الزراعي، و لم تأتي الإصلاحات المتتالية بإجابة محددة، لماذا الإصلاح الزراعي؟ هل من أجل تداول الأخبار عبر مختلف و قنوات الاتصال، أم من أجل إيجاد مبرر لتبديد المال العام؟

و لقد ازداد الوضع سوءا، خاصة في العقدين الأخيرين، حيث بلغت نسبة الواردات الغذائية المتوسط الفترة 1997-2001 ب 65,5%، إذ كلفت الدولة مقدار 1.935,93 مليون دولار أمريكي، لترتفع هذه النسبة في سنة 2003 و 2004 على التوالي و تقدر ب 73% و 72%[2]، ارتفاع هذه النسبة يؤكد على تراجع إنتاج القطاع الزراعي و عجزه على تلبية الاحتياجات الغذائية على مستوى السوق المحلية، و بذلك تراجع لنسب الاكتفاء الذاتي.

حيث يعود الوزن الأكبر في الواردات الغذائية إلى مجموعة الحبوب بمختلف أصنافها، و المتمثلة في القمح بنوعيه الصلب و اللين، و الذرة و الأرز و الشعير، حيث بلغ متوسط إنتاج الفترة 1997-2001 كمية تقدر ب 2.174,85 ألف طن، في حين قدرت كمية الواردات خلال نفس الفترة ب 7.418,32 ألف طن، و قدر مستوى الاستهلاك من مجموعة الحبوب ب 9.592,68 ألف طن، و بذلك كانت نسبة التبعية

---

(1) رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 259.
(2) أنظر الملحق رقم 05 و رقم 06.

الغذائية في مجال الحبوب تقدر بنحو 77,3% في حين لم تتجاوز نسبة الاكتفاء الذاتي من هذه المادة نسبة 22,67%[1]، و هي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بنسبة الواردات، و هذا يجعل الجزائر مرتبطة بشكل مباشر بالأسواق العالمية في مجال توفير غذائها، و يقلل من سيادة الدولة و قدرتها الاقتصادية.

بينما تحسنت نسبة الاكتفاء الذاتي قليلا خلال سنة 2003، حيث يوضح الجدول رقم (38)، أن كمية الإنتاج بلغت 42.265,96 ألف طن، في حين بلغت الواردات من الحبوب لتلك السنة 6.954,74 ألف طن بقيمة 1.141,75 مليون دولار، و بلغ المتاح للاستهلاك ب 11.220,68 ألف طن، و عند مقارنة كمية الإنتاج بالنسبة للطلب نجد أن نسبة الاكتفاء الذاتي لم تتجاوز 38%، و تراجعت هذه النسبة إلى حدود 36% في سنة 2004[2]، و ذلك بسبب تراجع كمية الإنتاج التي قدرت ب 4.032,80 ألف طن، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الواردات نحو 38,7 ألف طن.

---

(1) أنظر الجدول رقم (37).
(2) أنظر الجدول رقم (39).

الجدول رقم(37)

الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 1997-2001.

القيمة: مليون دولار أمريكي.   الكمية: ألف طن.

البيان	الإنتاج	الصادرات		الواردات		الميزان		المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي (%)
		كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة		
مجموعة الحبوب (جملة)	2.174,85	0,49	0,01	7.418,32	1.053,08	7.417,83	1.053,07	9.592,68	22,67
القمح و الدقيق	1.591,96	0,29	0,00	18,92	739,90	18,63	739,90	1.610,59	98,84
الذرة الشامية	0,50		-	1.864,90	194,93	1.864,90	194,93	1.865,40	0,03
الأرز		-	-	59,61	18,28	59,61	18,28	59,61	
الشعير	545,20		-	460,56	51,47	460,56	51,47	1.005,76	54,21
البطاطس	1.043,74	0,39	0,09	91,38	37,93	90,99	37,84	1.134,73	91,98
جملة الباقوليات	34,48	1,10	0,20	150,35	95,68	149,25	94,48	183.73	18,77
جملة الخضر	2.692,99	0,12	0,15	15,76	3,06	15,64	2,91	2.708,63	99,42
جملة الفاكهة	1.629,56	10,94	15,78	143,38	46,82	132,44	31,04	1.762,00	92,48
السكر (مكرر)		-	-	851,81	247,15	851,81	247,15	851,81	
جملة الزيوت و الشحوم	1,58	2,80	1,97	446,89	249,02	444,09	247,05	445,67	0,35
جملة اللحوم	484,58	0,01	0,04	21,15	41,92	21,14	41,88	505,72	95,82
لحوم حمراء	307,38	0,01	0,04	20,66	41,77	20,65	41,73	328,03	93,70
لحوم بيضاء	177,20		-	0,49	0,15	0,49	0,15	177,69	99,72
الأسماك	95,95	1,04	3,37	9,48	6,62	8,44	3,25	104,39	91,91
البيض	107,39		-	-	-	0,00	0,00	107,39	100,00
الألبان و منتجاتها	1.298,57	4,38	0,97	1.700,76	477,12	1.696,38	476,15	2.994,95	43,36
الجملة			**22,58**		**2.258,40**		**2.235,82**		

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية.

الجدول رقم(38)

الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال سنة 2003.

القيمة: مليون دولار أمريكي.   الكمية: ألف طن.

البيان	الإنتاج	الصادرات		الواردات		الميزان		المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي (%)
		كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة		
مجموعة الحبوب (جملة)	4.265,96	0,002	0,01	6.954,74	1.141,75	6.954,72	1.141,74	11.220,68	38,02
القمح و الدقيق	2.964,85	0,00	0,00	5.192,20	680,92	5.192,20	680,92	8.157,05	36,35
الذرة الشامية	0,61	-	-	1.544,21	211,77	1.544,21	211,77	1.544,82	0,04
الأرز	-	-	-	60,21	19,93	60,21	19,93	60,21	-
الشعير	1.221,98	-	-	90,30	7,94	90,30	7,94	1312,28	93,12
البطاطس	1.879,92	0,97	0,12	101,89	48,58	100,92	48,46	1.980,84	94,91
جملة الباقوليات	57,75	3,01	0,04	172,70	98,99	169,69	98,95	227,44	25,39
جملة الخضر	2.837,50	0,55	0,73	7,23	0,88	6,68	0,15	2.844,18	99,77
جملة الفاكهة	2.694,73	10,32	16,54	280,74	99,96	270,42	83,15	2.965,15	90,88
السكر (مكرر)	-	-	-	871,08	222,09	871,42	222,09	871,08	-
جملة الزيوت و الشحوم	43,44	1,68	1,95	614,19	362,70	612,51	360,75	688,95	6,62
جملة اللحوم	445,58	0,01	0,05	42,50	88,57	42,49	88,52	488,07	91,29
لحوم حمراء	293,58	0,01	0,05	41,24	88,28	41,23	88,23	334,81	87,69
لحوم بيضاء	152,00	-	-	1,26	0,29	1,26	0,29	153,26	99,18
الأسماك	103,79	-	-	19,91	15,47	19,91	15,47	123,70	83,90
البيض	165,00	-	-	-	-	0,00	0,00	165,00	100,00
الألبان و منتجاتها	1.588,00	11,78	1,91	1.754,83	517,65	1.743,05	515,74	3.331,05	47,67
الجملة			**21,35**		**2.596,37**		**2.575,02**		

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية.

الجدول رقم(39)

الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال سنة 2004.

القيمة: مليون دولار أمريكي. الكمية: ألف طن.

البيان	الإنتاج	الصادرات		الواردات		الميزان		المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي (%)
		كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة		
مجموعة الحبوب (جملة)	4.032,80	7,18	2,12	6.993,44	1.400,90	6.986,26	1.398,78	11.019,06	36,60
القمح و الدقيق	2.730,70	6,62	1,72	5.054,12	1.048,30	5.047,50	1.046,58	7.778,20	35,11
الذرة الشامية	0,70	-	-	1.790,35	298,35	1.790,35	298,35	1.791,20	0,04
الأرز	-	-	-	71,62	29,19	71,62	29,19	71,62	-
الشعير	1.211,60	-	-	38,16	4,87	38,16	4,87	1.249,76	96,95
البطاطس	1.896,20	0,16	0,03	111,18	55,93	111,02	55,90	2.007,22	94,47
جملة الباقوليات	58,12	(..)	(..)	157,47	100,59	157,47	100,59	215,59	26,96
جملة الخضر	3.940,80	2,47	2,20	54,88	20,84	52,41	18,64	3.993,21	98,69
جملة الفاكهة	2.633,73	8,51	14,55	292,35	126,01	283,84	111,46	2.917,57	90,27
السكر (مكرر)	-	-	-	1.027,57	257,22	1.027,57	257,22	1.027,57	-
جملة الزيوت و الشحوم	104,22	5,44	7,06	1.223,20	795,03	1.217,76	787,97	1.321,98	7,88
جملة اللحوم	446,88	0,00	0,01	86,39	179,74	86,39	179,73	533,27	83,80
لحوم حمراء	293,58	(..)	0,01	84,94	179,20	84,94	179,19	378,52	77,56
لحوم بيضاء	153,30	-	-	1,45	0,54	1,45	0,59	154,75	99,06
الأسماك	103,79	1,54	8,19	22,96	23,15	21,42	14,96	125,21	82,89
البيض	181,42	-	-	-	-	0,00	0,00	181,42	100,00
الألبان و منتجاتها	1.709,10	9,02	5,54	2.082,12	815,20	2.073,10	809,66	3.782,20	45,19
الجملة			**39,70**		**3.774,61**		**3.734,91**		

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية.

و من خلال هذه المعطيات، نجد أن مجموعة الحبوب تحتل مركز الصدارة ضمن قائمة الواردات الغذائية، و تأتي بعدها في المرتبة الثانية مجموعة البقول، التي بلغت كمية الواردات منها ب 150,35 ألف طن خلال الفترة 1997-2001 بقيمة مالية تقدر ب 95,68 مليون دولار أمريكي، في حين بلغ إجمالي الطلب على هذا المنتوج ب 183,73 ألف طن، و لم تتجاوز نسبة الاكتفاء الذاتي 18,77%[1]، لتتحسن هذه النسبة قليلا في سنة 2003 و 2004 لتبلغ على التوالي 25,95% و 26,96%[2]، و هذا راجع لقلة إنتاج البقول و تخلي الفلاحين عن زراعتها بسبب دورتها الإنتاجية الطويلة، و كذلك صعوبة التحكم في زراعتها في ظل الظروف المناخية شبه الجافة و المتذبذبة من فصل لآخر و من سنة لأخرى، و تأتي بعدها الألبان و منتجاتها، حيث بلغت كمية إنتاجها خلال الفترة 1997-2001 ب 1.700,76 ألف طن، في حين قدرت كمية الإنتاج ب 1.298,57 ألف طن، و لم تتجاوز نسبة الاكتفاء الذاتي منها 43,36%، بينما تطورت هذه النسبة قليلا حيث بلغ 1.588,00 ألف طن، بينما في سنة تراجعت نسبة الاكتفاء الذاتي إلى 45,19% رغم تحسن كمية الإنتاج التي بلغت 1.709,10 ألف طن، و لكن نلاحظ خلال هذه السنة ارتفاع الطلب على هذه المنتوجات، إذ وصل إلى 3.782,20 ألف طن[3].

في حين منتوجات اللحوم كانت نسبة الاكتفاء الذاتي أحسن بكثير من المنتوجات السابقة، حيث بلغت في سنة 2003 نسبة 91,29%، و في سنة 2004 تراجعت نسبة الاكتفاء الذاتي إلى 83,80%[4]، بسبب ارتفاع كمية الاستهلاك، حيث بلغ معدل النمو 9,2% و ثبات في مستوى الإنتاج، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كمية الواردات من اللحوم و المقدرة ب 43,89 ألف طن، حيث قدرت بحوالي الضعف، غير أن هذه النسب من الاكتفاء الذاتي ينبغي عند تحليلها أن نأخذ بعين الاعتبار، أن هذا المنتوج يعتبر كسلعة كمالية بالنسبة لمعظم شرائح المجتمع بسبب ضعف القدرة الشرائية، للأفراد و انخفاض مستويات دخولهم بالمقابل نجد أن أسعار هذه المنتوجات خاصة منها اللحوم الحمراء،

---

(1) أنظر الجدول رقم (37).

(2) أنظر الجدول رقم (38) و (39) على التوالي.

(3) أنظر الجدول رقم (39).

(4) أنظر الجدول رقم (38) و (39) على التوالي.

تمتاز بالارتفاع في السوق المحلية، مما يجعلها ليست في متناول جميع الأفراد الذين يرغبون في استهلاك هذه المادة الحيوية في الوجبة الغذائية، و بالتالي فإن هذه النسب لا تعبر لنا فعليا عن القصور الفعلي في المنتوجات الحيوانية، و الدليل على ذلك أن المركبات الغذائية مصدرها الأساسي الإنتاج النباتي سواء في الدول العربية أو في الجزائر، و هذا يعني أن الفرد الجزائري لم يصل إلى درجة الإشباع من هذا المنتوج و لم يدخل ضمن هيكل متطلباته الغذائية اليومية، و يحاول أن يغطي هذا النقص من خلال مضاعفة استهلاكه للحبوب و منتجات أخرى تكون أقل تكلفة من اللحوم، في حين نجد العكس عند الفرد الأوروبي الذي يعتمد في توفير المركبات الغذائية الأساسية بنسبة كبيرة على الإنتاج الحيواني.

3- تطور الوزن النسبي للواردات الغذائية:

يظهر لنا من خلال الجدول رقم (40) أن الوزن النسبي لكلفة الواردات الغذائية ضمن إجمالي الواردات، أخذ في الزيادة من فترة لأخرى، حيث انتقلت نسبة الواردات الغذائية من الواردات الكلية في الفترة (70-73) من 13,3% إلى 17,4% خلال الفترة (74-77)، ليتواصل هذا الارتفاع في الفترة (80-84) أين بلغ 18,5%، و في الفترة (90-97) قدرت بـ 25,7% و في الفترة (97-2001) ب 23,95%.

و على العموم، فإن نسبة تكلفة الواردات الغذائية أخذت في الزيادة خلال الفترة 1970-2001، و ذلك نتيجة قصور الإنتاج المحلي على مواكبة التطور الحاصل في الطلب على المواد الغذائية، إذ معدل نمو الطلب على السلع الغذائية أكبر من معدل نمو إنتاج الغذاء، و نتج عن ذلك وجود فجوة غذائية بين الإنتاج المحلي و مستوى الاستهلاك، و تلجأ الدولة إلى الأسواق العالمية و هي تعتبر أهم مستورد على مستوى هذه السوق من أجل تغطية ذلك العجز، حتى يتم تقليص عجز الميزان التجاري، و ساعدها في ذلك استمرار ارتفاع أسعار البترول، حيث تأتي المواد النفطية في المرتبة الأولى في قائمة الصادرات الجزائرية بحوالي 97%.

و يتضح مما سبق أن مساهمة القطاع الزراعي في تلبية الاحتياجات المحلية من السلع الغذائية تبقى محدودة و بعيدة عن مستويات تحقيق الاكتفاء الذاتي، خاصة بالنسبة لأهم المنتجات الرئيسية و الواسعة الاستهلاك، و التي تمثل عبأ على الاقتصاد الوطني، حيث تحمله سنويا ميزانية ثقيلة جدا خاصة في السنوات الأخيرة أين ازداد الطلب العالمي على الغذاء مما أدى إلى ارتفاع أسعارها.

و القطاع الزراعي الجزائري بالإمكانيات التي يتوفر عليها، إذا ما استغل بطريقة عقلانية و تم التكفل حقيقة بمشاكل القطاع، يكون بإمكانه زيادة الإنتاج الزراعي المحلي، الأمر الذي يسمح بتقليص حجم الواردات الغذائية و توفير رصيد هام من العملة الصعبة، يمكن استثماره في مجالات التنمية المختلفة.

الجدول رقم(40)

نسب تطور الوزن النسبي للواردات الغذائية خلال الفترة 1970-2001.

الوحدة: مليون دج.

المتوسط السنوي	1970-1973	1974-1977	1980-1984	1985-1989	1990-1994	1997-2001 (*)
الواردات الغذائية	924,8	4.054,4	8.890,4	12.235,1	51.057,4	1.935,93
الواردات الكلية	6.950,8	23.302,8	47,944,4	48,107,2	198.723,4	8.082,40
نسبة الواردات الغذائية من الواردات الكلية	13,3	17,4	18,5	25,5	25,7	23,95

المصدر: السنوات 1970-1994 - رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 261.
السنوات 1997-2001 - الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المطلب الثاني: تطور الصادرات الزراعية و الغذائية.

إن تطور الصادرات الزراعية و الغذائية لن يكون بمستوى تطور الواردات الزراعية الغذائية، لأن نسبة الصادرات الكلية ضئيلة جدا، إذ تعود النسبة الأكبر إلى القطاع المحروقات، كما أن الجزائر تعد مستوردا هاما في مجال السلع الغذائية في السوق الأوروبية، في حين أن صادراتها الزراعية لا تتعدى بعض المنتجات.

(*) الوحدة: مليون دولار أمريكي.

1- تحليل تطور الصادرات الزراعية:

إن للصادرات دور كبير خاصة في الدول النامية التي تزيد فيها وتيرة الاستيراد، و تظهر أهميتها من خلال تقدير حجم الدخل الوطني كميا، من حيث ارتفاع نسبة مساهمتها في الداخل و كيفيا من حيث تأثيرها على تركيب الاقتصاد بزيادة أهمية قطاع التصدير فيه[(1)].

كما تظهر أهميتها من خلال فتح أسواق جديدة و منافذ خارجية للإنتاج المحلي، الذي عادة يعاني من صعوبات التسويق على مستوى السوق الداخلية بسبب عجز هذه الأخيرة على استيعاب كافة الكميات المنتجة مثل ما نجده بالنسبة لسوق التمور و الفواكه.

و إضافة إلى ما سبق، تظهر أهمية بالغة للصادرات كونها مصدر أساسي لتوفير العملة الصعبة الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد، التي يكون الاقتصاد الوطني بحاجة إليها، خاصة الغذائية منها، بحيث تسمح بتحقيق الأمن الغذائي الذي يظل حلما يراود الدول النامية و منها الجزائر.

غير أن الحديث عن الصادرات الزراعية، يقل أهمية عن الواردات، كون أن مساهمة الصادرات الزراعية ضمن إجمالي الصادرات الجزائرية تبقى ضعيفة جدا، بحيث لم تتجاوز 1%، كما أنها تمتاز بالتذبذب الشديد من سنة لأخرى لارتباطها بالعوامل التي تؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي بشكل عام، خاصة في الآونة الأخيرة أين شهد تراجعا في مستويات الإنتاج و الإنتاجية التي لم تصبح قادرة على مواجهة شدة المنافسة بسبب فتح السوق الجزائرية أمام الأسواق الأوروبية، و بعدما كانت هذه السوق ممون رئيسي لأوروبا أصبحت سوقا خصبة للتجارة الأوروبية، فبلغ متوسط قيمة الصادرات الزراعية خلال الفترة 1992-2001 2.315,77 مليون دج بمساهمة متوسطة على مستوى الصادرات الكلية تقدر بنسبة 0,03%[(2)]، فنلاحظ أن أدنى مساهمة هي تلك المسجلة في سنتي 2000-2001 المقدرة ب 0,1%، بينما أقصاها قدرت ب 0,8% في سنة 1995, و بذلك نجد أن الصادرات الزراعية أخذت في التراجع عما كانت عليه في العقود

---

(1) رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 262.
(2) أنظر الملحق رقم 08.

الماضية، و ذلك بسبب تخلي الدولة عن المنتوجات الزراعية المعدة أساسا للأسواق الأجنبية خاصة بعد الاستقلال، إذ اعتبرت من مخلفات الزراعة الاستعمارية، بالإضافة إلى المشاكل و الإجراءات المعقدة و التكاليف الباهظة التي أصبحت السمة الأساسية لعمليات التصدير.

2- تحليل تطور الصادرات الغذائية:

لقد عرفت الصادرات الغذائية تراجعا منذ الاستقلال، حيث يوضح لنا الجدول رقم (41) أن هذه الأخيرة قد أخذت في التراجع، حيث انخفضت حصتها النسبية في إجمالي عائدات الصادرات من حوالي 13% خلال الفترة 1970-1973 إلى 0,4% خلال الفترة 1990-1994، و هذا الانخفاض راجع إلى تحول المنتجين عن الزراعات الغذائية المعدة أساسا للتصدير نتيجة ارتفاع التكاليف و تعقد الإجراءات، و من جهة ثانية نقص الدعم الموجه للصادرات الغذائية، حيث تخلت الدولة عن دورها في هذا المجال.

و بقي التصدير يخص عدد قليل جدا من المنتجات كالتمور، التي أصبحت في الآونة أخيرة تعرف صعوبات كبيرة في تصديرها للأسواق الأوروبية و بعض الخضر و الفواكه التي تعرف الجزائر فيها معدلات اكتفاء مرتفعة.

كما يرجع الانخفاض إلى ارتفاع قيمة الصادرات غير الزراعية و في مقدمتها الصادرات النفطية التي عرفت نمو معتبرا، خاصة في هذه السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع أسعارها الدولية بسبب زيادة الطلب العالمي عليها، و ركزت الجزائر بنسبة كبيرة في صادراتها على قطاع المحروقات نتيجة ارتفاع عائداته مقارنة مع بقية القطاعات الأخرى، إذ نجد أن الاقتصاد الوطني يعتمد بنسبة تقدر بحوالي 97% على الإيرادات البترولية، و هذا يعتبر مؤشر خطير على تحقيق التوازن الاقتصادي، إذ أن أي اضطراب على مستوى الأسعار الدولية، سوف يخلق أزمة نتيجة أن النفقات العمومية مرتبطة بشكل رئيسي بمورد واحد فقط، و هذا يجعل أن أي سياسة تنموية تنتهجها الدولة مرهونة بمدى استقرارا الأسعار العالمية لهذه المادة، و استمرار غزارة عائداتها.

الجدول رقم(41)

تطور الوزن النسبي للصادرات الغذائية خلال الفترة 1970-1994.

الوحدة: مليون دج.

المتوسط السنوي	1970-1973	1974-1977	1980-1984	1985-1989	1990-1994
صادرات غذائية	736,3	632,5	348,6	198,1	951,5
مجموع الصادرات	5.630,5	21.429,8	60.088,6	48.801,9	22.206,27
نسبة الصادرات الغذائية من الصادرات الكلية	13,1	3	0,6	0,4	0,4

المصدر: رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 264.

و نلاحظ في السنوات الأخيرة لم تتجاوز نسبة الصادرات الغذائية معدل 0,2% من إجمالي الصادرات خلال سنتي 2003 و 2004، و هذه النسبة دليل على تواصل انخفاض الصادرات الغذائية، إذ أصبحت عديمة التأثير نسبيا على مستوى الاقتصاد الوطني، و ذلك يرجع إلى عدم تحقيق فعالية على مستوى إعادة هيكلة الصادرات الجزائرية و تنويعها، و في هذا الصدد نقول أن الثروة النفطية التي تزخر بها الجزائر كانت إلى حد ما عائقا أمام تنمية و تطوير الصادرات غير النفطية و أولها الصادرات الزراعية خاصة و أن الجزائر بلد زراعي بالدرجة الأولى يتوفر على كافة مقومات الزراعة العصرية المتطورة، لكن يبقى بحاجة لوضع إستراتيجية تنموية تكون حقيقية مدركة لطبيعة المشاكل التي يعاني منها القطاع الزراعي، و إن تحقق ذلك يكون ثروة دائمة تضاهي ثروة البترول المحكوم عليها بالزوال.

المطلب الثالث: الإصلاحات العقارية و تأثيرها على تحقيق الأمن الغذائي.

أغلب الإصلاحات الزراعية التي مست العقار الفلاحي لم يكن لها الأثر البالغ في تحسين الإنتاج الزراعي و رفع قدرة القطاع الزراعي على تغطية الطلب على الغذاء، كون تلك الإصلاحات لم تبلغ الأهداف المسطرة لها بسبب كثرة المشاكل و الانحرافات التي عرفتها في التطبيق، و في هذا الإطار نقوم بتحليل أثر الإصلاحات العقارية على تحقيق الأمن الغذائي.

1- أثر الإصلاحات العقارية على تنمية الإنتاج الزراعي:

لاحظنا من التحاليل السابقة، أن مستويات إنتاج القطاع الزراعي ظلت بعيدة و دون تلبية الطلب عليها نتيجة عدم مسايرة معدلات الإنتاج لمعدلات نمو الطلب على السلع الغذائية، و من أهم العقبات التي مازالت تعترض تنمية و تطوير إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي، هي مشكلة العقار الفلاحي، التي ظل يعاني منها منذ الاستقلال، و لم تعرف تكفل حقيقي بها، و كل الإصلاحات التي مرت اعتبرتها عاملا ثانويا، إلا أننا نراها محددا رئيسيا لتطوير الإنتاج الزراعي و رفع مستوى أداء القطاع على مستوى الاقتصاد الوطني.

ففي نظام التسيير الذاتي، كانت الملكية تعود للدولة، و الفلاح يعمل أجيرا و بقي الحال على ذلك حتى أهم إصلاح و الذي أخذ منحا مغايرا للإصلاحات السابقة، حيث تم التوجه نحو خوصصة القطاع الزراعي من خلال إصلاح 87-19 الذي قام بإنشاء مستثمرات فلاحية جماعية (EAC) و مستثمرات فلاحية فردية (EAI)، و تم توزيع تركة القطاع الزراعي و ما تبقي منه بعد سلسلة الإصلاحات التي عرفها على مدار حوالي 25 سنة، حيث تلك الإصلاحات لم تغير كثيرا من وتيرة و نمط الإنتاج الزراعي، كما أنها لم تسمح بتوسيع الأراضي الزراعية و صيانتها لأن تلك الإصلاحات تخلت عن مبدأ الربط بين الفلاح و الأرض و أهملت في كل مرة المسألة العقارية التي نعتقد أنها الركيزة الأساسية لتطوير القطاع و هي أساس حل مختلف المشاكل التي تعترضه، فلا إصلاح زراعي بدون إدراج المسألة العقارية كأولى الأولويات، و بالرجوع إلى قانون

المستثمرات الفلاحية الذي حاول أن يمس تلك المشكلة، لكن من بعيد جدا، إذ احتفظت الدولة بحق الملكية على جميع أراضي القطاع و قامت بتوزيع حق الانتفاع الدائم على المشتغلين في الفلاحة في شكل مستثمرات فلاحية جماعية و فردية، و تم تقسيم المساحات الشاسعة التي كانت تنتج الحبوب بمختلف أنواعها و البقول إلى مساحات صغيرة في كثير من الحالات أصبحت لا تستجيب لتلك الزراعات الإستراتيجية، إذ بلغ متوسط عدد المستثمرات الفلاحية خلال الفترة 1994-2000 بنحو 29.399 مستثمرة جماعية تتربع على مساحة متوسطة تقدر ب 1.833.616 هكتار بمعدل 62 هكتار للمستثمرة، بينما المستثمرات الفلاحية الفردية بلغ متوسط عددها ب 23.365 مستثمرة فردية، تغطي مساحة تبلغ 252.936 هكتار[1]، بمعدل 11 هكتار للمستثمرة، و معظم التشريعات التي عرفها قطاع الفلاحة من 1962-1987، كانت تعبر عن مدى التناقضات و الغموض و التغيرات الفجائية في الاتجاه، فنجد الانتقال من نظام التسيير الذاتي إلى نظام الثورة الزراعية، إلى إعادة الهيكلة إلى قانون المستثمرات الفلاحية، و كل هذه المراحل زادت من معاناة الفلاحة و الفلاحين، و كانت عقبة أمام تقدم القطاع الزراعي و عصرنته، و الوضعية التي آل إليها تعبر عن عدم وجود دراسة عميقة لمشاكل القطاع تستند إلى أسس علمية اقتصادية يكون بإمكانها التكفل بمشاكله، فالإصلاحات السابقة كانت إصلاحات سطحية لم تمس حقيقة جوهر المشكل التي تعيق الزراعة الجزائرية و إصلاح 87-19، رغم اختلاف طبيعة توجهاته مقارنة مع الإصلاحات السابقة، حيث حاول استهداف نمط الاستثمار الجماعي للأراضي و امتلاك فردي لوسائل الإنتاج، إلاّ أنه لم يوفق في تغيير ذهنية الفلاح و رغبته الشديدة في استثمار الأرض لحسابه الخاص، و تنتج عن ذلك تقسيم غير رسمي لأراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية، و تم تجزئة الأراضي الزراعية إلى مساحات صغيرة تنعدم فيها مقومات الزراعات الرئيسية ذات الطابع الاستراتيجي، و في ظل غياب عملية الرقابة من قبل الدولة، تم إهمال تلك الأراضي و عدم قيام المستفيدين بتأدية واجباتهم وفق ما ينص عليه القانون، و هذا كله أدى إلى اتساع الهوة بين الفلاح و

(1) أنظر الجدول رقم (36).

الأرض، الشيء الذي أدى إلى انفصاله عنها تدريجيا، إذ لم تصبح لها مكانة عنده و لم يعد يعتبرها ملكا له، بل دائما في نظره هي ملك للدولة، و ما هو إلاّ مستفيد بشكل مؤقت من استغلالها، لذلك أصبح يبحث عن السبل التي تزيد من تعظيم ربحيته منها و استنزافها بطريقة غير عقلانية و كل ما يهمه هو ما يأخذه في المدى القصير منها، مقابل أن لا يعطيها أي شيء، لأن ذلك يزيد من تكاليفه و ينقص من أرباحه، فلم يعد يرغب في صيانة الأرض و المحافظة عليها و توفير التغذية الصحية لها، و في هذا الإطار شهدت الأراضي الزراعية العديد من التجاوزات التي كان لها الأثر الكبير لما وصل إليه القطاع، حيث تم تحويل الأراضي الزراعية لنشاطات أخرى غير فلاحية كالأنشطة الصناعية و التجارية و العمرانية، و مختلف الأشغال العمومية و هنا ينبغي الإشارة إلى أنّ مسؤولية التعدي على الأراضي الفلاحية لا يتحملها المستفيدون فقط و إنما تتحملها الدولة كذلك، حيث أصبحت هي بدورها تقيم مشاريع مختلفة على أراضي زراعية خصبة و شعارها في ذلك أن " للضرورة أحكام" و لاشيء يقف أمام رغبة الدولة، كيف لا و هي المالكة لتلك الأراضي فأصبحت تشيد العمارات و المصانع و الثكنات و الطرقات بدافع تنمية تلك القطاعات و أي تنمية ننتظرها و نحن نقضي على الأراضي الزراعية التي هي مصدر الثروة الحقيقية.

كما أن المشرع في تشريعاته ركز بشكل أكبر على القطاع العمومي، إذ أهمل الأراضي التي بحوزة القطاع الخاص و التي تمثل ثلثي (3/2) المساحة الوطنية الصالحة للفلاحة[1].

و كل ذلك أدى إلى عدم إرساء أسس لتنمية زراعية متكاملة و متوازنة تتضافر فيها جهود القطاع العام و الخاص، هدفها الأساسي عصرنة القطاع الزراعي و جعله يتماشى و متطلبات السوق الوطنية، و لا يمكن بلوغ ذلك إلاّ بحل مسألة العقار الفلاحي، و تحديد العلاقة بين الفلاح و الأرض، حيث يجب أن تكون هناك روابط متينة يكفلها القانون بين الأرض و المستثمر.

---

(1) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، عرض حول العقار الفلاحي 1998، ص 12.

2- الحلول المقترحة لعصرنة الزراعة الجزائرية:

نلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة النقاش حول مشكلة العقار الفلاحي و الانتقادات الكبيرة التي أصبحت توجه لهذا القطاع، كونه على مدار أكثر من 40 سنة لم يستطيع أن يحقق جملة المخططات التنموية، إذ ظل بعيدا عن تجسيد الأهداف المبرمجة و يرجع ذلك إلى النقائص العديدة التي تضمنتها مراحل الإصلاح سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التنفيذي، و اتخذت جهات عدة من الزراعة منبرا للوصول إلى أطماع شخصية و المناورة بها في كل مناسبة كلما اتجهت فئة أخرى إلى المناداة بضرورة غلق النقاش حول المسألة العقارية، إذ رأت أنه لا يمكن تعميم عملية تمليك الأراضي و أمام هذا التباين في الرؤى و المقاصد، ينبغي الفصل في قضية العقار الفلاحي، حسب الأهداف المراد تحقيقها، كما أنه لا يجب اعتبار عملية الخوصصة التي شرع فيها من خلال قانون 87-19، إلا كوسيلة من الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق سياسة تنموية على مستوى القطاع الفلاحي تكون واضحة و محددة المعالم و تتمكن من ترسيخ استقرار نمط المستثمرات الفلاحية و تعزيزها، و بذلك نكون بصدد بناء هيكل قاعدي زراعي يستجيب لمتطلبات اقتصاد متطور، و حتى يتحقق ذلك نقترح العمليات التالية:

1. وقف كافة أساليب التعدي المستهدفة للأراضي الزراعية و فرض إجراءات صارمة و عقوبات شديدة الوطئة على كل من يحاول المساس بالأراضي الزراعية، و تحويلها عن نشاطها الرئيسي أو الضرر بها من خلال إهمالها. لكن حتى يتحقق ذلك لابد أن تكون الدولة هي التي تعطي المثل في ذلك بحيث توقف ما تقوم به على مستوى الأراضي الزراعية، و تبحث عن تنفيذ مشاريعها بعيدا عن الأراضي الفلاحية.
2. إعادة النظر في التشريع الزراعي، بحيث يتم إقامة علاقة قانونية دائمة و مستثمرة بين الأرض و الفلاح و ترقيته إلى مستوى المستثمر.
3. وضع تحفيزات مادية من أجل استصلاح المزيد من الأراضي الزراعية، و ينبغي أن نأخذ العبرة من قانون رقم 83-18، الذي لم يؤدي إلى زيادة المساحة الصالحة للزراعة التي كان من المنتظر تحقيقها.

4. تسوية كافة النزاعات و المشاكل القائمة على مستوى المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية و كل الأراضي التابعة للقطاع الزراعي.
5. توحيد مجموع النصوص المتعلقة بالقانون العقاري لاسيما القانون المدني، قانون التوجيه العقاري، قانون أملاك الدولة، و القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1].
6. توفير شروط الشفافية فيما يخص انتقال الأراضي الفلاحية بين الأشخاص كبضاعة اقتصادية، و هذا مهما كان استعمالها النهائي و القضاء على معاملات البيع و الشراء الخفية، و إخضاع كل عملية تحويل ملكية و المزرعة إلى تحرير عقد رسمي و إنشاء سوق عقارية قارة على تحسين هيكلة القاعدة العقارية للمستثمرات، و إنشاء محاكم خاصة للمنازعات العقارية[2].
7. تمكين أصحاب المستثمرات الفلاحية من عقود رسمية و تحفيزهم على الاستثمارات في الزراعة، و توفير التمويل الضروري من خلال القروض المتنوعة التي تتلاءم و طبيعة النشاط الزراعي، بحيث يتم إنشاء بنوك زراعية خاصة تستجيب لمتطلبات التمويل الفلاحي.
8. وضع سياسة مائية فعالة، لأن لا مجال لتحقيق أمن غذائي و تنمية زراعية في غياب أمن مائي، خاصة و أن الجزائر شهدت سنوات جفاف أثرت سلبا على الغذاء و الزراعة.
9. وضع سياسة لإعمار الأرياف ووقف الهجرة الريفية و تحسين الظروف المعيشية من خلال توفير مرافق الحياة الضرورية.

---
(1) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق، ص 14.
(2) نفس المرجع السابق، ص14.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لحالة الأمن الغذائي في الجزائر، يتضح أن الإنتاج الزراعي لا يسمح حتى بتحقيق الاكتفاء الذاتي، خاصة في أهم المنتجات الغذائية الرئيسية و المتمثلة في الحبوب و البقول الجافة و اللحوم و الحليب، و هي سلع غذائية يزيد الطلب عليها بشكل دائم و انخفاض مستويات إنتاجها، يعني حتما التوجه إلى الاستيراد.

و كما لاحظنا أنّ الاستيراد يحمّل الدولة سنويا تكاليف معتبرة يجدر بنا تخصيصها لعمليات تنمية تزيد من مردودية الاقتصاد الوطني، حيث لاحظنا أن الواردات الغذائية أخذت في الارتفاع و ازداد وزنها في قائمة الواردات الجزائرية، و بالمقابل وجدنا تراجع للصادرات الغذائية خاصة في السنوات الأخيرة، كما أن هذه الصادرات محدودة جدا من حيث أنواعها لأنه لم تكن هناك سياسة فعالة لتنويع الصادرات الزراعية، خاصة في بعض المنتجات الزراعية التي تتلاءم ظروف زراعتها مع طبيعة المناخ الجزائري، و ذلك حتى ترفع من مساهمة الصادرات الغذائية في تغطية الواردات الغذائية، تدريجيا و بسياسة محكمة تمكن من تقليص حجم التبعية الغذائية و تنمية الاقتصاد الوطني.

الفصل السادس

مشكلة الأمن الغذائي في الدول العربية

تمهيد:

يعيش العالم العديد من التغيرات الدولية بفعل التقدم و التطورات التكنولوجية التي يشهدها. غير أن هذه التحولات تظل تواجه تحدي كبير يتمثل في أزمة الغذاء و ارتفاع عدد الفقراء في العالم، فتعتبر هذه الأخيرة من المعضلات الهامة التي فرضت نفسها أمام المجتمع الدولي، حيث يبلغ الذين يعانون من نقص التغذية المزمن اليوم حوالي 800 مليون شخص من بينهم 200 مليون طفل لا يزيد عمرهم عن خمس سنوات[1].

فأي تقدم يحرزه العالم أمام تلك البطون الجائعة، و أي تقدم هذا الذي لا يستطيع إخراج العالم من دائرة الفقر، و على هذا الأساس ينبغي البحث بشكل عميق في مشكلة الغذاء و الوقوف على السبل التي من شأنها أن تسمح بالوصول إلى الأمن الغذائي العالمي و كذا العربي. فهذه الأزمة تخص جميع الدول بما فيها المتقدمة و المتخلفة، و حتى يتسنى لنا ذلك نعالج المباحث التالية.

---

[1] معنى النقري، عولميات الغذاء و التغذية و البيئة، مكتبة الأسد، دمشق 2003، ص 63.

المبحث الأول:
ماهية الغذاء.

تمهيد:

يعتبر الغذاء من أهم الحاجات الأساسية لحياة الإنسان فبدونه تتعرض حياته للخطر، و إشباع الحاجات الأساسية للإنسان من الغذاء أمر لا غنى عنه، ليس فقط من الناحية الإنسانية و لكن أيضا لتحقيق التنمية و التقدم في كافة المجتمعات الإنسانية، و مشكلة الغذاء ليست مشكلة حديثة فقد ظهرت في مختلف المجتمعات عبر العصور نتيجة لعدم التوازن بين الحاجات المتعددة و الموارد المحدودة بالنسبة لهذه الحاجات.

المطلب الأول: مفهوم مشكلة الغذاء.

لقد استقطبت مسألة التنمية الزراعية و الغذاء اهتماما كبيرا سواءا على المستوى العربي أو الدولي خاصة في الآونة الأخيرة. و ليس منبع هذا الاهتمام أن الغذاء يشكل جوهر صراع الإنسان من أجل البقاء، بل لعلّ فشل هذه الجهود في تجاوز المشكلة الغذائية التي يعاني منها العالم زاد من ضرورة تقييم و مراجعة هذه الجهود، فكان الغذاء و لازال أحد أهم عناصر الحاجات الأساسية الكبرى في العالم و بالأخص الدول النامية، إذ تحتل مشكلة الغذاء المرتبة الأولى في العالم حيث نجدها تتصدر القضايا العالمية الكبرى كالطاقة، و التضخم و السكان و التلوث و يرجع ظهور أزمة الغذاء عالميا إلى مطلع السبعينيات، حيث شهد العالم نقص المعروض من الحبوب بشكل كبير و انخفاض المخزون منها عالميا، حيث شدّت أنظار العالم إلى قضية الأمن الغذائي.

كما أن التنمية كانت ومازالت الانشغال الأكبر و المحوري لمعظم البلدان الفقيرة حيث لا يمكن الفصل بين التنمية الزراعية و الغذاء إذ أن تحقيق جهود تنموية فعالة مرهون بتحقيق مستويات غذائية مقبولة.

فمنذ البدايات الأولى للمجتمع كان الإنسان يبحث بوسائل بدائية بسيطة على توفير الغذاء لأفراد أسرته المسؤولون منه كون هذا الغذاء يمثل حاجة فيزيولوجية لا يمكن

الاستغناء عنها في أي مكان أو زمان. فكان مع مرور الزمن يسعى جاهدا لإخضاع الطبيعة لتوفير حاجياته الغذائية بكل الطرق و الأساليب خاصة الأرض التي تعد المصدر الأساسي لإنتاجها.

فكان يدخل الأساليب الفنية التي ينتجها العلم من أجل استغلال أكثر عقلانية لهذا المردود الهام، و يتمكن من مضاعفة إنتاجيته و جعلها تتماشى و وتيرة الطلب المتزايدة لأفراد المجتمع كما و نوعا.

فكانت المشكلة الرئيسية التي شغلت البشر، هي مشكلة الغذاء و سبل توفيره، و التاريخ القديم و المعاصر يزودنا بمحطات هامة أين عانى فيها شعوب العالم المختلفة ويلات الجوع و التي كانت الكثير منها في مستوى الحروب الكبيرة المدمرة التي تقضي على الأخضر و اليابس، و منها المجاعة الأولى التي عرفها التاريخ في مصر التي كان سببها توقف النيل عن الفيضان سبع سنوات متواليات[1].

حيث خلفت دمارا كبيرا في أوساط الشعب المصري لأن النيل يعتبر المصدر الأساسي للزراعة في مصر أين تصب فيه الأنهار الرئيسية، و عدم جريانه يولد فقدان المياه سواءا للزراعة أو للصناعة و كذلك للشرب خصوصا و أن مصر بلد يتميز بقلة سقوط الأمطار.

كما عرفت شعوب أخرى مجاعات كبيرة كمجاعة الصين و روسيا و الهند و كذلك موريتانيا و الصومال و دول أخرى.

و بالرجوع إلى الفكر الاقتصادي نجد أن مشكلة الغذاء قد تنبه إليها المفكرون منذ القدم، حيث أشار توماس مالتس في كتابه عن السكان عام 1789 للعلاقة بين حجم السكان و المشكلة الغذائية، حيث توصل في تحليله إلى أن الغذاء يتزايد حسب متوالية عددية بينما عدد السكان يتزايد حسب متوالية هندسية.

و اعتبر هذا التحليل أساس الاختلال الحاصل بين حجم الاستهلاك و حجم الإنتاج.

---

(1) علي خالفي " الزراعة و أزمة الغذاء في الدول العربية" أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص22.

إذ أصبح العالم في الوقت الراهن يواجه مشكلة حادة تتعلق بعدم كفاية الغذاء بالنسبة للعدد المتزايد من سكان العالم حيث قدرت منظمة التغذية و الزراعة (F.A.O) أن حوالي 15 % من سكان العالم لا يحصلون على القدر الكافي من الطعام كما أن 2/1 السكان يعانون من سوء التغذية و هذا يعني أن 15 % أو 540 مليون نسمة لا يحصلون على القدر الكافي من الطعام، و أن حوالي مليار و ثمان مائة مليون نسمة لا يحصلون على الكميات المناسبة من الفيتامينات و البروتينات و المعادن و غيرها من العناصر الضرورية[1].

و قامت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية و الثلاثون لعام 2005 بإحصاء نقاط الجوع الساخنة، حيث قدرت في مارس 2005 عدد البلدان التي تواجه نقصا غذائيا في العالم بـ 36 بلدا منها 23 في إفريقيا و 7 في آسيا / الشرق الأدنى، 5 في أمريكا اللاتينية، 1 في أوروبا. و كانت الأسباب الشائعة هي النزاعات الأهلية و سوء الأحوال الجوية، كما أن ظهور الجراد الصحراوي في إفريقيا الغربية و كارثة تسونامي الأخيرة في جنوب شرق آسيا كانت لها نتائج خطيرة على الأمن الغذائي و رفع مستوى الفقر في العالم.

فاستمرار ظاهرة الجوع و نقص الغذاء، هي من الظواهر التي تحط من كرامة الإنسان و تحرمه من حقه في الحياة الكريمة و الآمنة التي أرادها الله عزّ وجل للإنسان، و استمرار هذا الوضع ينبأ بحدوث كارثة عالمية يكون ضحيتها الإنسان و تشكل خطرا كبيرا على السلم الاجتماعي الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم الغذاء.

يعتبر الغذاء من العناصر الأساسية و الحاجات الضرورية التي تضمن بقاء الإنسان، و منذ البدايات الأولى للمجتمع أنصب جهد الإنسان على تأمين حاجياته الغذائية التي تمكنه من استهلاك كميات كافية من السعرات الحرارية غير أن الإنسان في حالات كثيرة خاصة في الدول النامية يجد أن غذائه يحتوي على الحد الأدنى من السعرات

---

(1) محمد عبد العزيز عجيمة و آخرون " الموارد الاقتصادية" دار الجامعات المصرية 1975، الإسكندرية، القاهرة ص135.

الحرارية، إذ هذه الكمية لا تشكل القدر الكافي من العناصر الأساسية لجسم الإنسان حتى ينمو بشكل سليم و متوازن. كما نجد أن الإنسان في كثير من الأحيان يستهلك كميات كبيرة من الغذاء و لكنها تكون فقيرة من حيث المكونات الأساسية التي يحتاج إليها الجسم، فالإنسان يحتاج إلى استهلاك غذاء سليم و صحي يفيده من الناحية الفيزيولوجية، إذ يوفر التوازن الحيوي للإنسان و يتكون من المكونات الأساسية التالية [1]:

الماء بنسبة 63 %، البروتين بنسبة 17 %، الدهون بنسبة 12 %، الأملاح المعدنية بنسبة 7 %، السكريات 1 %.

فهذه العناصر أساسية لتحقيق وجبة غذائية متكاملة يستفيد الجسم منها و يكون بذلك قادرا على أداء وظائفه بشكل جيد، حيث نلاحظ في عالمنا اليوم العديد من الشعوب التي تعاني من نقص الغذاء و في حالات كثيرة نجدها تعاني من سوء التغذية، حيث لا يكون بوسع الفرد تناول السعرات الحرارية و البروتينات الضرورية لنمو الجسم و البقاء على قيد الحياة، فالحد الأدنى المطلوب منها لا ينبغي إن يقل عن 40 غرام من البروتينات و لا يجب أن تنخفض السعرات الحرارية 2300 وحدة.

المطلب الثالث: مفهوم سوء التغذية و أسباب نقص الغذاء.

إن نقص الغذاء و سوء التغذية من العوامل المؤثرة على البنية الاجتماعية و الاقتصادية للبلدان النامية، مما يجعلها تدور في حلقة مفرغة.

فالفقر يجعل الأفراد يأخذون كميات ضئيلة من الغذاء و بنوعية سيئة تنعكس سلبا على صحة الأفراد، و بالتالي على حجم و نوعية اليد العاملة و بذلك تزيد من درجة الفقر في تلك البلدان.

1- مفهوم سوء التغذية:

في كثير من الدراسات في تحليل مفهوم سوء التغذية يتم الإشارة إلى نقص الغذاء و ذلك نتيجة العلاقة بينهما، غير أن المفهومان ينتهيان إلى عدم تزويد الجسم بالاحتياجات الضرورية من الطاقة و البروتينات.

---

(1) علي خالفي، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق ص 29.

فيفهم من نقص التغذية أن استهلاك الغذاء أقل من الحد الضروري لسد حاجة الجسد مـن الطاقة و العناصر الغذائية الأساسية. بينما سوء التغذية ينتج عن نقص العناصر الغذائيـة مثل الأملاح و الفيتامينات و الكربوهيدرات و الدهون و البروتينات الذي يؤدى إلى وضع صحي متدهور يعيق امتصاص الغذاء و الإفادة منه بصورة مناسبة في الجسم[1].

حيث هذا الوضع غير الصحي للجسم لا يسمح له بأداء وظائفه و افتقـار الجسـم للوجبات الغذائية الصحية المعتدلة تتولد عنه الإصابة بأمراض الإعاقة و التخلف في النمو العام للجسم و للنمو العقلي، و ضعف الرؤيا أو انعدامها و هذا ما يعاني منه مئات ملايين البشر في الوقت الحالي، إذ يؤكد خبراء التغذية أن معرفة الخواص الغذائية للأغذية أصبح ضروري أكثر من ذي قبل، و ذلك نتيجة التزايد المستمر لعدد الجائعين فـي العـالم، إذ هناك ما يقارب من 800 مليون نسمة يصارعون من أجل البقاء بسبب الجوع.

و كان يعتقد أن المشكلة الرئيسية لسوء التغذية في البلدان النامية لم تكن نقصا في استهلاك الطاقة و الحريرات، بل كانت الافتقـار إلـى البـروتين الغـذائي و المعـادن الضرورية و الفيتامينات[2].

و من هذا المنطلق كان محور السياسات الغذائية في هذه الدول تشجيع الأفـراد و توعيتهم بضرورة تنويع غذائهم و التركيز علـى اسـتهلاك الغـذاء الغنـي بالمكونـات الضرورية التي يحتاج إليها الجسم.

و تعد مشكلة سوء التغذية من المشكلات الرئيسية التي أصبح العالم يواجهها بسبب الفقر الكبير، إذ هناك أكثر من بليون شخص محرومين من الاحتياجات الأساسية فمن بين 4,8 بليون شخص يعيشون في البلدان النامية يفتقر ما يقارب 60 % منهم إلى المرافـق الصحية الأساسية، و 3/1 تقريبا يستطيعون الحصول على المياه النظيفة و حوالي 20 % لا يحصلون على ما يكفي من الطاقة الغذائية و البروتين[3].

2- أسباب نقص الغذاء:

---

(1) معن النقري، مرجع سابق، ص63.

(2) إبراهيم يحي الشهاني، السياسات الزراعية في البلدان النامية، منشورات وزارة الثقافة-سوريا- دمشق 1997، ص431. العنوان الأصلي للكتاب - Agricultural policies in developing countries - FRANK Ellis

(3) مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات و الخدمات التعليمية، العدد 8 جويلية 2006 ص47.

ترجع عدم الوفرة المطلقة للغذاء في العالم لعدد من الأسباب التي تجعل الطلب على الغذاء أكبر من المعروض منه في العالم، و ذلك ينعكس في مظاهر الفقر و سوء التغذية و ذلك نتيجة ما يلي:

أ- أسباب زيادة الطلب على الغذاء:

1. النمو السكاني، و يعتبر هذا عامل ديمغرافي إذ نجد عدد السكان ينمو بوتيرة متسارعة أكبر من معدل نمو الغذاء، و هذا ما يجعل عدد كبير من البشر لا يحصلون على ما يكفيهم من الغذاء، إذ قدر معدل نمو السكان على مستوى العالم ب 1,21% سنة 2004 مقابل زيادة في معدل الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم بنحو 1,12 %(1).

إذ أدى تزايد عدد السكان إلى انخفاض نصيب الفرد من المساحة المزروعة على المستوى العالمي.

و وفقا لأرقام منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (FAO) يجب أن يتضاعف الإنتاج العالمي من الغذاء لتوفير الأمن الغذائي لسكان العالم المتوقع أن يصل عددهم إلى 7,8 مليار بحلول عام 2025، و ما يزيد من تعقد هذه المشكلة ضياع ما يقدر ب حوالي 5-7 ملايين هكتار من الأراضي نتيجة لتسارع و تدهور الأرض و سرعة التحول العمراني في العالم(2).

و الملاحظ في الدول النامية أن تزايد عدد السكان أصبح يفوق بكثير موارد الأرض التي تمتلكها هذه الدول، و هذا ما يزيد في معاناة شعوبها من نقص المتاحات الغذائية. فزيادة عدد السكان أمام محدودية الموارد الغذائية يؤدي لا محالة إلى الفقر و انتشار الأمراض و الأوبئة بسبب نقص الغذاء، كما يؤثر على مستوى الأجور إذ يدفعها إلى التدني إلى حد الكفاف، و ينعكس ذلك سلبا على مستوى العملية الاستثمارية.

---

(1) تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، المنظمة العربية للتنمية و الزراعة، جامعة الدول العربية، ص1.

(2) مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات و الخدمات التعليمية، العدد 8، ص54.

و في هذا الصدد، يعتبر عامل النمو السكاني عاملا أساسيا لزيادة الطلب على الغذاء، غير أن الخلل يحدث نتيجة عدم قدرة المعروض من الغذاء على مواكبة الزيادة المستمرة في عدد السكان، و يظهر ذلك جليا خاصة في الدول النامية و بالأخص منها الإسلامية التي كانت ترفض خلال عقد الستينيات و السبعينيات و حتى الثمانينات عملية تحديد النسل بسبب اعتراضه مع التشريع الإسلامي. غير أنه و مع مرور الزمن و معاناتها من ويلات الجوع و عدم قدرتها على توفير الغذاء للعدد المتزايد، أصبحت تبحث في السبل التي تمكنها من الحد من النمو السكاني لأنه إذ استمر الوضع على ما هو عليه سيقبل العالم بشكل عام و العالم الثالث بشكل خاص على كارثة إنسانية يكون سببها الغذاء.

2. زيادة الدخول في كثير من المناطق في الدول التي أتيحت لها موارد إنتاجية و خاصة الدول المنتجة للبترول، حيث ينجر عنه ارتفاع قدرة الفرد الشرائية، إذ يصبح يطلب المزيد من الغذاء و هذا يعتبر سببا آخر يؤدى إلى زيادة الطلب على الغذاء و تنجز عنه حالة نقص الغذاء.

3. عدم مسايرة عرض السلع الغذائية في الدول الإسلامية للزيادة في طلبها و هذا سببه ضعف الموارد و عدم استغلالها بشكل عقلاني، مما يزيد من الفجوة بين العرض و الطلب على السلع الغذائية في هذه الدول.

ب- أسباب اختلال التوازن بين الطلب الإجمالي على الغذاء و معدل نمو الإنتاج الغذائي:

1. اختلال التوازن بين الموارد البشرية و بين الموارد الزراعية التي تمثل مصدر الإنتاج الزراعي، أي توفير الغذاء حيث ينجم عن ذلك عدم قدرة الموارد الزراعية عن مسايرة وتيرة النمو في معدل الموارد البشرية، حيث تنشأ فجوة بين الطلب على الغذاء الناتج عن الزيادة في الموارد البشرية و الإمكانات الغذائية الناتجة عن محدودية الموارد الزراعية.

و هذا ما ينعكس في صورة اختلال بين الطلب الإجمالي على الغذاء و معدل نمـو الإنتاج الغذائي.

2. عدم توفير التمويل الضروري للاستثمار في القطاع الزراعي خاصة فـي بعـض الدول العربية باعتبار هذا الأخير المورد الأساسي لغذاء الإنسان، حيـث نجـد أن الاتجاه كان ينصب بشكل كبير على الاستثمارات في القطاع الصناعي، و إهمـال القطاع الزراعي، الأمر الذي يحد من تحقيق التنمية الزراعية فـي تلـك الـدول (كالجزائر)، و ذلك لأن أي قرار استثماري يكون مبني بالدرجة الأولى على مدى توفر مصادر التمويل.

3. افتقار القطاع الزراعي إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة التي مـن شـأنها رفـع الكفاءة الإنتاجية لهذا القطاع و يكون بإمكانه مسايرة التطور الحاصل في الطلـب على الغذاء.

4. نقص الحوافز المادية التي يتقاضاها العمال في القطاع الزراعي و التـي تـدفعهم لزيادة الإنتاج و تحسين نوعيته عكس ما نجده في القطاعات الاقتصادية الأخرى إذ تعطى حوافز مادية و أخرى معنوية ترفع من الطاقة الإنتاجية للعمـال. ممـا أدى إلى أن العائد من انتشار رؤوس الأموال في الزراعة أقل مـن عوائـد قطاعـات التنمية الأخرى.

و نلمس ذلك من خلال بطئ وتيرة التوسع فـي مشـروعات استصـلاح الأراضي، أي التنمية الأفقية و الدليل على ذلك ما حدث في القطاع الزراعي فـي الجزائر من خلال قانون الاستصلاح 83-18، الذي لم يحقق الأهداف المخططة له بالمقابل ضياع أموال معتبرة دون أن يستفيد منها الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عدة أخطاء سجلت في هذا المجال في مختلف الدول العربية و الإفريقية كتسـعير المحاصيل، ضريبة الأراضي الزراعية و نظام التسويق الزراعي، و يضاف إلـى هذا العلاقة بين المالك و المستأجر في الدول التي كانت تتبع نظام الاستئجار.

هذه الأسباب كلها أدت إلى عدم مسايرة المعروض من السلع الغذائية مـع المطلـوب منها، و هذا ما يؤدي إلى ظهور الفجوة الغذائية أو النقص في الغـذاء (Food Gap)، و التي تعبر عن الفرق بين الاستهلاك الفعلي المتزايد من السلع الغذائية و بين الإنتاج الفعلي المحلي لهذه السلع. و أمام هذا العجز للإمكانات المحلية على توفير الكميات الضـرورية من الغذاء لتغطية الاستهلاك تبحث الدول في اتجاه آخر لسد الفجوة الغذائية و المتمثل في عملية الاستيراد من أجل توفير السلع الغذائية المطلوبة لاستهلاك الأفراد، غير أن ذلـك تعترضه عقبات، يتمثل أهمها فيما يلي:

- عدم كفاية العملات الأجنبية خاصة في الدول النامية.
- مشكل الاستدانة.
- سياسة الدول المتقدمة المنتجة للغذاء التي لا ترغب في منح الغذاء الـلازم لتلـك الدول بالكميات و النوعية المطلوبة حتى تبقى تهيمن عليها، و بالتالي التحكم فـي العالم (سياسة الولايات المتحدة الأمريكية).

المبحث الثاني:
الأمن الغذائي و بعض المفاهيم الأساسية.

تمهيد:

يحتل مفهوم الأمن الغذائي أهمية كبيرة و مكانة متقدمة عند رسم سياسة الغذاء لأي دولة، حيث يشير هذا المفهوم إلى مدى قدرة موارد الاقتصاد الوطني على توفير الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع، و غياب الأمن الغذائي يظهر في صورة فجوة غذائية و انخفاض في نسب الاكتفاء الذاتي و من ثم ينتج تدهور لمستوى غذاء السكان.

المطلب الأول: مختلف مفاهيم الأمن الغذائي.

لقد تعددت جوانب الأمن الغذائي و من ثمّ تعددت مفاهيمه، إذ يعتبر الغذاء من أهم الحاجات الأساسية للإنسان التي تضمن له تحقيق توازنه الفيزيولوجي، و من ثـم يمكنـه أداء وظائفه بفعالية أكبر، و منذ بداية الإنسانية كان اهتمام الإنسان بضرورة توفير ما يسد حاجته من الغذاء، و كان آنذاك الاعتماد بشكل كلي على ما تجود بـه الأرض و انعـدام الوسائل المتطورة لتمكنه من تنوع غذائه، و لقد قطعت الدول المتقدمة أشواطا كبيرة فـي تأمين غذائها، في حين مازالت الكثير من الدول النامية تعاني من عدم قدرتها على تحقيق ذلك، إذ يتوقف معدل النمو الاقتصادي على معدل النمو النسبي للإنتاج و السكان. و لهذا يعتبر التقدم الاقتصادي سباق بين قوتين. قوة لزيادة عدد السكان، و أخرى لزيادة الإنتاج فإذا تزايد السكان بمعدل أكبر فإن حصة الفرد من الإنتـاج الكلـي تـنخفض، و إذا زاد الإنتاج بمعدل أكبر فإننا نحصل على التقدم الاقتصادي[1].

إن مفهوم الأمن الغذائي لم يستخدم إلا في عقد السبعينيات من القرن الحالي، حيث شهد العالم المتقدم و النامي على السواء نقصا كبيرا في إنتاج و مخزون السلع الغذائية، و

---

[1] خالد السبع النجار و نور الدين من إستراتيجية الأمن الغذائي، منشورات جامعة حلب، كلية الزراعة مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية 1994، ص7.

لقد ساءت أوضاع بعض الدول كالدول العربية إذ ازدادت درجة تبعيتها للخارج في تأمين حصولها ما يقي بسد الفجوة بين إنتاجها المحلي من السلع الغذائية و حاجات السكان منها.

و من ثم عرف الأمن الغذائي بأنه يعني تأمين حصول أفراد المجتمع على ما يلزمهم من احتياجات غذائية أساسية يحددها على التغذية من الموارد النباتية و الحيوانية مع ضمان توفير حد أدنى من تلك الاحتياجات بالكم و الكيف الضروريين لاستمرار حياة الأفراد في حدود دخولهم المتاحة(1).

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن الأمن الغذائي يعني ضرورة توفير الحاجات الأساسية الضرورية من الغذاء لجميع أفراد المجتمع، إذ لا تقتصر هذه المهمة فقط على الموارد المحلية أي الإنتاج المحلي للبلد بل يتعدى ذلك إلى التبادل الدولي.

كما يقتضي هذا التعريف، أن يتوفر الغذاء على المكونات الضرورية له من سعرات حرارية و بروتينات و أن لا تقل عن الحد الأدنى، إذ الأمن الغذائي لا يتمثل في توفير أي غذاء و مهما كانت مكوناته بل يجب أن يكون هذا الغذاء صحيا يضمن استمرار حياة الأفراد تبعا لدخولهم.

فالأمن الغذائي لا يعني أن تقوم الدولة بإنتاج كل ما تحتاج له من الغذاء و بذلك تنغلق على نفسها و تنعزل عن العالم، و بالتالي لا تكون هناك مبادلات تجارية دولية.

و إنما يرتكز مفهوم الأمن الغذائي على أن تنتج الدولة أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بطريقة اقتصادية تتميز برشادة اقتصادية تراعي من خلالها الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها في حدود ما تملكه من موارد و مقومات، كما يجب أن تتمتع منتجاتها بقدرة تنافسية عالية مع المنتجات الأجنبية، بحيث يمكنها أن تتوفر صادرات زراعية و غير زراعية لتحقيق رصيد معتبر من العملات الأجنبية يمكنها من استيراد حاجياتها من الموارد الغذائية التي لا تتوافر لها منها ميزة نسبية في إنتاجها، و بذلك يمكنها أن توفر لجميع أفراد المجتمع الغذاء الضروري و الكافي كما و نوعا، و بذلك تسود عدالة غذائية بين أفراد المجتمع في حدود الدخول المتاحة، غير أن مسألة

(1) خيرية عبد الفتاح عبد العزيز محمود، علاقة نظام سعر الصرف بنسب الاكتفاء الذاتي..، دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الزقازق، كلية التجارة قسم الاقتصاد 1995، ص 7.

الأمن الغذائي لا ينبغي أن تتوقف عند هذا الحد، بل يجب أن تكـون بصـورة دائمـة و مستمرة. إذ بالإضافة إلى ما سبق يتطلب توفير مخزون كافي من السلع الغذائية لا يجـب أن تقل عن مدة زمنية محدودة، حيث حددها خبراء التنمية الزراعية بأن لا تقل عن ثلاثة أشهر و ذلك لمواجهة الظروف الطارئة.

و لقد عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية الأمن الغذائي على أنه "توفير الغذاء بالكمية و النوعية اللازمتين للنشاط و الحيوية و بصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا، و على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطـر، و إتاحته للمواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم و إمكانياتهم المادية[1].

حيث يؤكد هذا التعريف بالإضافة إلى العناصر السابقة على ضرورة إتاحة الغذاء بالأسعار التي تناسب دخول الأفراد و مقدرتهم المادية، فلا جدوى من إتاحة غذاء يكـون ليس في متناول المقدرة التكليفية لهم، لأن ذلك يتنافى و مفهوم الأمن الغذائي إذ لا يضمن حصول جميع الأفراد في كل الأوقات على حاجاتهم من السلع الغذائية، و لذلك على الدول في سياستها لتحقيق الأمن الغذائي عليها أن تراعي دخول الأفراد و تضع سياسة أسـعار للسلع الغذائية تسمح لكل أفراد المجتمع الحصول عليها.

و من هذا المنطلق فإن جهود الدولة تبقى محدودة، إذ لم تأخذ ذلك الجانب كـون هذا المتاح من الغذاء لا يعد سلعا كمالية إن توفر الدخل المتاح يمكن للفـرد اقتناؤهـا و استهلاكها، و إنما يعد ضرورة لابد في جميع الحالات و مهما كانت ظـروف الحصـول عليها لأن بقاء الإنسان على قيد الحياة و ضمان جسم سليم له يتطلب ذلك الكم و الكيـف من الغذاء. كما تعد نوعية الغذاء شرط ضروري لكي يتحصل الجسم على حاجياته مـن البروتينات و الفيتامينات.

و لقد أصدرت لجنة الأمن الغذائي بمنظمة الأغذية و الزراعة في الدورة الحاديـة عشر التي عقدت في أبريل 1987 ميثاق الأمن الغذائي، ينص علـى أنّ هـدف الأمـن الغذائي هو ضمان أن يكون جميع الأفراد في جميع الأوقات في موقف يمكنهم من إنتـاج

[1] حلقة عمل، السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي العربي في ظل الموارد المائية و التجارية الدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص 9.

أو شراء السلع الغذائية التي يحتاجونها، و ذلك عن طريق زيـادة الطلـب الفعـال بـين الطبقات الفقيرة بغية زيادة فرص حصولهم على الإمدادات الغذائية[1].

و نجد هذا التعريف يؤكد بدوره على ضرورة توفر الغذاء لجميع أفراد المجتمع و في جميع الأوقات، أي غير منقطع، كما يشير إلى أن الأمن الغذائي يزيـد مـن الطلـب الفعال خاصة بين الفقراء.

و بالإضافة إلى التعاريف السابقة للأمن الغذائي هناك مفاهيم أخرى تتمثـل فيمـا يلي:

1. طبقا لتعريف الأمم المتحدة فإن الأمن الغذائي يعني ضمان أن تتاح لجميع أفـراد المجتمع في كل الأوقات فرص الوصول من الناحية المادية و الاقتصادية معا إلى احتياجاتهم من الأغذية الأساسية، و التي تتمثل في 2200 سعر حـراري يوميـا إضافة إلى المغذيات الدقيقة و المقدرة 0,75 غرام من البروتين لكل كيلو غرام من الوزن يوميا للبالغين[2].
2. يقصد بالأمن الغذائي " قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد المجتمع و ضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، و يتم توفير احتياجات الغذاء إما بإنتاجها محليا أو توفير حصيلة كافية مـن عائـد الصـادرات يمكـن استخدامها في استيراد ما يلزم لسد الـنقص فـي الإنتـاج المحلـي مـن هـذه الاحتياجات[3].

و من خلال هذه التعاريف نجد أن الأمن الغذائي يركز على مقومات تتمثل في :
توفر حد أدنى من الإمدادات الغذائية الضرورية.

---

(1) خيرية عبد الفتاح عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص7.
(2) سلسة قضايا التخطيط و التنمية الزراعة المصرية في مواجهة القرن الواحد و العشرون رقم 113، معهد التخطيط القومي، فبراير 1998، ص 2.
(3) المجالس القومية المتخصصة حول إستراتيجية الأمن الغذائي، الجزء الأول، القاهرة 1982، ص9.

أ- توفر الإمكانات الاقتصادية لأفراد المجتمع لتمكينهم من الحصول على ما يحتاجونه من السلع الغذائية.

ب- إعطاء الأولوية للإمكانات المحلية في إنتاج الحد الأدنى من الأغذية الإستراتيجية.

ت- أن هناك مخزون سلعي كافي لمواجهة الظروف الطارئة.

ث- توفر رصيد من العملات الأجنبية لاستيراد باقي السلع الغذائية.

و مهما اختلفت التعاريف، إلا أننا نجدها تصب في نفس الاتجاه و تتفق في مضمونها على جوهر مفهوم الأمن الغذائي، حيث توصل ذوي الاختصاص في هذا المفهوم إلى أعطاء التعريف الشامل المتعارف عليه دوليا و هو يعرف على أنه "وصول السلع الغذائية الكافية للحياة الضرورية للإنسان على أن تكون آمنة و مغذية لاعتبارها كحاجة إنسانية، بل باعتبارها حقا إنسانيا للبشرية"[1].

و مما سبق نستخلص أن الأمن الغذائي هو دالة تابعة لمتغيرين أساسيين هما عنصر الغذاء المتاح و عنصر إمكانية الحصول على هذا الغذاء.

إذ أن الوفرة لا تعني بالضرورة حصول جميع الأفراد و في كل الأوقات على الحاجيات الأساسية من السلع الغذائية، فنجد أن توفير الغذاء يكون بالاعتماد أولا على الإنتاج المحلي، و في هذا الصدد نجد أن القطاع الزراعي يتحمل المسؤولية الأكبر في ذلك، كونه المدخل الأساسي لقطاع الصناعات الغذائية، ثم الاتجاه نحو استيراد ما يكفي لسد الحاجيات الغذائية للمجتمع و التي عجز عنها الإنتاج المحلي، و هذا يتطلب تعبئة الأرصدة النقدية من العملات الأجنبية و لن يتحقق ذلك إلا من خلال توفير حصيلة كافية من عوائد الصادرات.

فالأمن الغذائي لا يعني الكف عن الاستيراد و الاستغناء عن التبادل، بل أن يكون الإنتاج المحلي متاحا أكبر من الاستيراد الخارجي لأن عملية الاستمرار في الاستيراد يتطلب توفير فوائض بشكل دائم و مستمر.

---

(1) إمام إمام حسب النبي التنوع البيولوجي و الأمن الغذائي بدولة الإمارات العربية المتحدة، محاضر كلية نظم الأغذية جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالعين، سنة 2004.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الغذائي.

مشكلة الغذاء أصبحت في ظهور متنامي خاصة في الآونة الأخيرة، خاصة إذ أخذنا مختلف الأبعاد التي نسعى إليها بالأخص عندما ندرك أن الأمن الغذائي يمثل عنصرا أساسيا من مقومات الأمن الاستراتيجي الوطني، حيث نجده يضاهي في أهميته مفهوم الاستقلال السياسي و تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

1- ***البعد السياسي***:

يعتبر الغذاء سلاح استراتيجي تستخدمه مجموعة الدول التي تملك الموارد الغذائية، حيث تستخدم هذه الأخيرة حاجة الدول النامية أو الفقيرة و التي لا تملك الإمكانيات لإنتاج السلع الغذائية من أجل الضغط عليها و التأثير على توجيه قراراتها، حتى تظل تابعة لها، إذ كيف على الدول التي لا تملك تحقيق سلعها الغذائية أن تملك سيادتها الوطنية. و يظهر ذلك جليا من خلال تحكم الدول المتقدمة في المحاصيل الغذائية الرئيسية كالقمح، و الذرة، فهي المحدد الرئيسي لكمياتها العالمية، و كذلك لأسعارها. فنجد عدد محدود جدا من الدول الغنية تحتكر السوق الدولية لهذه المحاصيل و بذلك نجد أن الدول المتقدمة من خلال سيطرتها على الموارد الغذائية، فهي تستخدم الدول التي تكون بحاجة إلى هذا الغذاء كأداة فعالة لتحقيق مصالحها و أغراضها السياسية عبر أنحاء العالم. و هنا ينبغي الإشارة إلى أن الدول العربية التي تملك أكبر احتياطي عالمي من النفط رغم ارتفاع أسعاره العالمية، إلاّ أنه لم يكن له أثر كبير في تحقيق إستراتيجية تنموية لتلك الدول، و ذلك لأن معظم هذه الإيرادات من العملات الأجنبية توجه لاستيراد السلع الغذائية.

2- **البعد الاقتصادي**:

تمثل الواردات عبئا ثقيلا على الدول النامية نتيجة عجزها عن الوفاء باحتياجات الطلب المحلي من مصادرها المحلية، مما دفعها إلى الاستيراد من الأسواق العالمية[1].

فهذه الواردات تمثل ضغطا شديدا على ميزان مدفوعات الدول النامية، حيث يجعلها موضع عجز و مستمر في معظم تلك الدول.

كما أن عملية استيراد السلع الغذائية، تمثل سببا رئيسيا في ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم المستورد بسبب ارتفاع أسعار السلع الغذائية في السوق العالمية، و يترتب عليه اضطرار الحكومات في الدول النامية إلى دعم أسعار السلع الغذائية في السوق المحلية[2].

3- **البعد الاجتماعي**:

إن الأمن الغذائي لا يخلو من الآثار الاجتماعية المتولدة عنه، إذ نجده يرتبط بمدى تحقيق الاستقرار لتلك المجتمعات و ضمان مستقبل آمن من الاضطرابات و التقلبات في كميات السلع الغذائية الضرورية لحياة المجتمع، فيعتبر الفرد مقوم أساسي من مقومات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فإذا كانت المجتمعات تعاني من عجز الغذاء نتيجة وجود فجوة بين المعروض من الغذاء و المطلوب منه، فيؤدي ذلك إلى التأثير على سلوكات الأفراد و تصرفاتهم الاجتماعية،و يتجلى ذلك في تدهور الوضع الاجتماعي، و هذا له بالغ الأثر على جهود التنمية بمختف أنواعها.

المطلب الثالث: الاكتفاء الذاتي و الفجوة الغذائية.

لا يمكن التطرق إلى دراسة و تحليل مفهوم الأمن الغذائي دون التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة به و المتفاعلة بعوامله و المتمثلة فيما يلي:

---

(1) إدارة الدراسات الاقتصادية، دراسة عن مشكلة الغذاء العالمي و دور المنظمات في تحقيق الأمن الغذائي، وكالة الوزارة للعلاقات الزراعية الخارجية، وزارة الزراعة، فبراير 1982، ص5.

(2) خيرية عبد الفتاح عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص10.

1- مفهوم الاكتفاء الذاتي:

إن مفهوم الاكتفاء الذاتي يختلف عن مفهوم الأمن الغذائي، إذ أن هذا الأخير يعد أوسع و أشمل من الأول، حيث يرتكز هذا المفهوم على ما تستطيع أن توفره الإمكانات الوطنية المحلية من سلع غذائية، حيث يقيس قدرة الاقتصاد على توفير الحاجات الغذائية فقط انطلاقا من الموارد الذاتية للبلد، و بصياغة أخرى نعني بالاكتفاء الذاتي أن المجتمع يأكل ما ينتج أو ينتج ما يأكل، و هذا تأكيد على الاعتماد الذاتي في تغذية أفراد المجتمع و عند مقارنة هذا المفهوم مع الأمن الغذائي نجد أن تحقيق نسبة معتبرة من الاكتفاء الذاتي تعتبر شرط ضروري و أساسي لبلوغ مستوى الأمن الغذائي. فالاكتفاء الذاتي، هو قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس و الموارد و الإمكانيات الذاتية في إنتاج الاحتياجات الغذائية محليا، و من ثمّ فهو يعني الأمن الغذائي الذاتي دون حاجة إلى الآخرين[1].

حيث تبعا لهذا المفهوم، تكثف الدولة جهودها من أجل تنمية القدرات و الإمكانيات المحلية للاقتصاد حتى تكون قادرة على تغطية الاحتياجات الغذائية لبلد ما دون اللجوء إلى الأسواق الدولية، غير أن هذا المفهوم نجده يرتبط ارتباطا عضويا بالمتغيرات الدولية، إذ لا يمكن أن نتصور في ظل تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي تكون هناك مقاطعة كلية مع العالم الخارجي، لأن تنمية الموارد الذاتية للبلد بشكل أو بآخر نجدها مرتبطة إلى حد ما بالعلاقات الدولية لأي بلد.

و نستنتج في الأخير من هذا التحليل، أن تحقيق الأمن الغذائي قد يكون أيسر من تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، لأن هذا الأخير يتطلب استخدام عقلاني و رشيد للموارد و توجيهها لتنمية الطاقات الإنتاجية المحلية و هذا ما يصعب تحقيقه في كثير من الدول النامية.

(1) علي خالفي، مرجع سابق، ص25

2- مفهوم الفجوة الغذائية:

إن الفجوة الغذائية هي عبارة عن التعبير الكمي لمشكلة الغذاء الناتجة عن عجز الطاقات المحلية في توفير هذه الكمية لتغطية النقص في الاحتياجات الغذائية، و عادة يتم سدادها عن طريق الاستيراد، و بذلك نجد أن الفجوة الغذائية تختلف عن الفجوة التغذوية، إذ أن هذه الأخيرة تعبر عن القصور في مكونات التغذية المتمثلة في مختلف البروتينات الغذائية الضرورية للمحافظة على الوظائف البيولوجية للفرد، و بذلك نجدها تهتم بالجانب النوعي للمشكلة و ليس بالجانب الكمي.

« فالفجوة الغذائية تقاس في اقتصاد ما بالفرق بين الإنتاج المحلي و الاستهلاك المحلي من السلع الغذائية، و من ثم فهي تعكس مقدار العجز المحلي للسلع الغذائية عن تلبية احتياجات السكان منها »(1).

و بناءا عليه، نجد أن الفجوة الغذائية تتأثر بمتغيرين أساسين و هما الإنتاج المحلي و الاستهلاك المحلي، فزيادة الأول مع ثبات حجم الطلب يؤدي حتما إلى تقليص هذه الفجوة، بينما زيادة الاستهلاك مع ثبات حجم الإنتاج أو زيادته بنسبة أقل من زيادة الاستهلاك يؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية.

---

(1) خيرية عبد الفتاح عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث:
الإنتاج و الناتج الزراعي العربي.

تمهيد:

يعد القطاع الزراعي من الأنشطة الرئيسية الهامة في معظم الدول العربية، و ذلك من حيث مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي و كذا استحواذه على نسبة هامة من القوى العاملة التي تقدر بحوالي 30% من إجمالي القوى العاملة و هذا يجعلـه مصـدر معيشة نسبة كبيرة من السكان، و يضاف إلى ذلك أنه يعتبـر مصـدرا رئيسـيا لتـوفير مدخلات القطاعات الصناعية خاصة الصناعات التحويلية كالصناعات الغذائية و صناعات النسيج و مهما يكن من أمر فإنه تبقى من أولويات القطاع الزراعي توفر الغذاء للسكان و هذا يؤدي بنا إلى دراسة و تحليل الإنتاج و الناتج الزراعي من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: الإنتاج الزراعي في الدول العربية.

يحتل مفهوم الأمن الغذائي أهمية كبيرة و مكانة متقدمة عند رسم سياسة الغذاء لأي دولة، حيث يشير هذا المفهوم إلى مدى قدرة موارد الاقتصاد الوطني على توفير الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع، و غياب الأمن الغذائي يظهر في صورة فجوة غذائية و انخفاض في نسب الاكتفاء الذاتي و من ثم ينتج تدهور لمستوى غذاء السكان.

1- الموارد الزراعية:

إن تحليل الإنتاج الزراعي و مستويات الغذاء في الدول العربية يستدعي الوقـوف على ما هو متاح من موارد زراعية في هذه البلدان و تقسم إلى ثلاثة موارد رئيسية:

1.1. الأراضي الزراعية:

يعتبر مورد الأراضي من الموارد الرئيسية الأولى التي تأتي في مقدمـة المـوارد الزراعية باعتبار أن الأرض هي المحدد الأساسي لطاقة إنتاج القطاع الزراعي، حيث نجد أن المساحة الإجمالية للدول العربية تقدر ب 1.406.146,23 ألف هكتار في حين

يقدر عدد السكان ب 303.297,8 ألف نسمة في سنة 2003 حسب الجدول (42)، و هذا يجعل نصيب الفرد العربي من المساحة الجغرافية يقدر ب 4,64 هكتـار و هـي مساحة ضئيلة إذا ما قورنت بنصيب الفرد في بعض البلدان أو على المستوى العالمي. فنجد نصيب الفرد من المساحة الجغرافية في البلدان العربية يتميز بالتذبذب الشديد من بلد لآخر. و ينعدم فيها عدالة التوزيع بالنسبة لمورد الأرض. فيتراوح نصيب الفـرد من أدنى مستوى و هو ذلك المحقق في دولة البحرين و المقدر ب 0,10 هكتار، ليأتي بعدها دولة لبنان ب 0,23 هكتار.

الجدول رقم(42)

عدد السكان الكلي و المساحة الجغرافية و المزروعة عام 2003.

المساحة: بالألف هكتار   عدد السكان: بالألف نسمة

الدولة	إجمالي عدد السكان	المساحة الجغرافية	المساحة المزروعة[1]	نصيب الفرد من المساحة(هكتار) الجغرافية	نصيب الفرد من المساحة(هكتار) المزروعة
الأردن	5339,50	8928,72	400,00	1,67	0,07
الإمارات	3700,35	8360,00	247,83	2,26	0,07
البحرين	689,42	70,66	4,56	0,10	0,01
تونس	9889,40	16230,00	5190,29	1,64	0,32
الجزائر	31600,00	238174,10	8458,68	7,54	0,27
جيبوتي	658,43	2320,00	0,41	3,52	0,00
السعودية	22521,50	214969,00	4357,00	9,55	0,19
السودان	33647,96	250000,00	19578,72	7,43	0,58
سوريا	17765,00	18518,00	5478,30	1,04	0,31
الصومال	11320,00	63766,00	1634,00	5,63	0,14
العراق	26178,00	43505,25	6942,75	1,66	0,27
عمان	2105,20	30950,00	69,44	14,70	0,03
فلسطين	3737,90	620,70	180,80	0,17	0,05
قطر	724,00	1143,00	27,12	1,58	0,04
الكويت	2484,33	17881,80	8,81	0,72	0,00
لبنان	4500,00	1040,00	272,00	0,23	0,06
ليبيا [2]	5675,34	175954,00	2644,00	31,00	0,47
مصر [3]	68648,00	100160,00	3407,55	1,46	0,05
المغرب	29761,50	71085,00	9311,50	2,39	0,31
موريتانيا	2742,03	103070,00	282,29	37,59	0,10
اليمن	19610,00	55500,00	1668,79	2,83	0,09
الجملة	**303297,86**	**1406146,23**	**70164,84**	**4,64**	**0,23**

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلد 25 لعام 2005،
جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

---

(1) المساحة المزروعة تشمل أيضا المساحة المتروكة.

(2)، (3) المساحة المزروعة لا تشمل المساحة المتروكة.

الجدول رقم(43)

عدد السكان الكلي و المساحة الجغرافية و المزروعة عام 2004.

عدد السكان: بالألف نسمة المساحة: بالألف هكتار

الدولة	إجمالي عدد السكان	المساحة الجغرافية	المساحة المزروعة[1]	نصيب الفرد من المساحة(هكتار)	
				الجغرافية	المزروعة
الأردن	5350,00	8928,72	307,52	1,67	0,06
الإمارات	3925,63	8360,00	247,83	2,13	0,06
البحرين	707,00	70,66	4,33	0,10	0,01
تونس	9910,87	16230,00	5164,16	1,64	0,52
الجزائر	32312,00	238174,10	8196,82	7,37	0,25
جيبوتي	699,68	2320,00	0,41	3,46	0,00
السعودية	22673,00	214969,00	4357,00	9,48	0,19
السودان	34512,00	250000,00	19678,26	7,24	0,57
سوريا	17793,00	18518,00	5525,60	1,04	0,31
الصومال	11420,00	63766,00	1750,00	5,58	0,15
العراق	27140,00	43505,25	6829,50	1,60	0,25
عمان	2340,82	30950,00	81,65	13,22	0,03
فلسطين	3920,00	620,70	182,10	0,16	0,05
قطر	744,03	1143,00	27,10	1,54	0,04
الكويت	2611,53	1781,80	8,81	0,68	0,00
لبنان	4560,81	1040,00	268,00	0,23	0,06
ليبيا[2]	5872,90	175945,00	2644,00	29,96	0,45
مصر[3]	69993,00	100160,00	3477,03	1,43	0,05
المغرب	29892,00	71085,00	8935,30	2,38	0,30
موريتانيا	2823,06	103070,00	282,29	36,51	0,10
اليمن	19720,00	55500,00	1609,48	2,81	0,08
الجملة	**308891,23**	**1406146,23**	**69577,19**	**4,55**	**0,23**

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلد 25 لعام 2005، امعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

(1) المساحة المزروعة تشمل أيضا المساحة المتروكة.

(2)، (3) المساحة المزروعة لا تشمل المساحة المتروكة.

بينما أعلى قيمة هي تلك المحققة في دولة موريتانيا ب 37,59 هكتار و بعدها في دولة ليبيا ب 31,00 هكتار، و هذا التباين و الاختلاف من بلد لآخر سببه الرئيسي التباين الشديد في حجم السكان من قطر لآخر، فلا نجد تناسب بين عدد السكان و مساحة الرقعة الجغرافية.

بينما الأراضي الزراعية تقدر مساحتها الكلية بما فيها المزروعة و المتروكة ب 70164,84 ألف هكتار حسب ما يوضحه الجدول رقم (42)، و هي تمثل بذلك نسبة حوالي 5% من إجمالي المساحة العربية. حيث قدر نصيب الفرد من المساحة المزروعة في سنة 2004 ب 0,23 هكتار و هي مساحة منخفضة جدا و يصل في بعض البلدان إلى 0,01 هكتار في البحرين و في كل من الكويت و جيبوتي تكون معدومة نهائيا، و ذلك لضئالة المساحة الزراعية و نسبتها المنخفضة جدا في المساحة الكلية. ففي الكويت تمثل نسبة المساحة الزراعية من إجمالي المساحة الكلية في سنة 2003 ب 0,49%.[1]

و في سنة 2004 نسجل انخفاضا للمساحة المزروعة حيث قدرت ب 69577,19 ألف هكتار مسجلة بذلك تراجعا عن سنة 2003 يقدر ب 587,65 ألف هكتار[2]، مما أثر سلبا على نصيب الفرد من المساحة الكلية حيث تراجع من 4,64 هكتار في سنة 2003 إلى 4,55 هكتار في سنة 2004، بينما تراجع نصيب الفرد من المساحة المزروعة إلى حوالي 0,22 هكتار.

بينما المساحة المتروكة قدرت بحوالي 16,7 مليون هكتار مشكّلة بذلك نحو 24,7 % من جملة الأراضي الزراعية[3].

و لقد تراجع متوسط نصيب الفرد من الأراضي الزراعية في الوطن العربي من حوالي 0,25 هكتار في بداية التسعينيات إلى حوالي 0,22 هكتار في عام 2004 حسب ما يوضحه الجدول التالي:

---

(1) أنظر الجدول رقم (42)

(2) أنظر الجدول رقم (43).

(3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية تقرير، أوضاع الأمن الغذائي لعام 2004 ص 12.

الجدول رقم(44)

استخدامات الأراضي في الوطن العربي و العالم.

المساحة المستخدمة: ألف هكتار

البيان	الوطن العربي 2004*		العالم 2003		نصيب الفرد من الأراضي المزروعة (هكتار)	
	المساحة	نسبة الأراضي المزروعة	المساحة	نسبة من الأراضي المزروعة	الوطن العربي	العالم
الأراضي المروية	12734,305	24,20	273052,00	17,80	0,04	0,04
الأراضي المطرية	39931,095	75,80	125903,80	82,20	0,13	0,21
الأراضي المزروعة	52665,40	100,00	1532090,00	100,00	0,17	0,25
الأراضي المتروكة	17307,48					
الأراضي الزراعية	69972,88				0,22	

المصدر: تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004،
المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ص13.

من خلال هذا الجدول يتضح أن الزراعة العربية في معظمها زراعة مطرية، تعتمد نسبة كبيرة على كميات الأمطار المتساقطة مما يجعل مستويات الإنتاج الزراعي مرتبطة مباشرة بالظروف المناخية، و هذا يجعل الزراعة العربية في دائرة الخطر خصوصا عندما نعلم أن معظم مساحة البلدان العربية تقع في بيئات جافة و شبه جافة، مما يجعلها محدودة يصعب زيادتها نتيجة لما تتطلبه من إمكانيات لعملية الاستصلاح.

حيث تقدر مساحة الأراضي المطرية ب 39931,095 ألف هكتار مشكلة بذلك نسبة تقدر بنحو 75,82% في سنة 2004[1]، في حين بلغت هذه النسبة في سنة 2003 حوالي 82,2% و هذه نسبة عالية جدا إذا ما قورنت بنسبة الأراضي المروية و التي تقدر في سنة 2003 ب 17,8% بينما بلغت في عام 2004 نسبة 24,2%، و هذا تأكيد آخر على مدى اعتماد الزراعة في الوطن العربي على ما تجود به السماء، مما يجعلها متذبذبة و غير مستقرة.

(1) أنظر الجدول رقم (44).

و يضاف إلى ذلك أن الأراضي الزراعية العربية غير مستغلة بشكل كامل، حيث نجد منها نسبة هائلة متروكة دون استغلال قدرت في سنة 2004 بنحو 24,73% و هذا يجعل القطاع الزراعي يحرم سنويا من استغلال أراضي قابلة للزراعة لسبب من الأسباب و ذلك يحرم الاعتماد العربي من استغلال طاقات إنتاجية متاحة تمكن من التوسع في توفير غذائه و تقليص الفجوة الغذائية العربية.

و نستخلص بأن الزراعة العربية تظل تواجه بشدة تقلبات الأمطار و تذبذبها من موسم لآخر، و عدم انتظار الهبوط الفصلي و الشهري في ظل الموسم الواحد. و هذا يعرض الإنتاج النباتي و تؤثر سلبا على مردودية القطاع الزراعي العربي.

أما من حيث نصيب الفرد من الأراضي المروية نجده يكاد ينعدم إذ يقدر ب 0,04 هكتار، بينما نصيب الفرد من الأراضي المطرية يقدر ب 0,21 هكتار بالنسبة لسنة 2004. و في هذا المجال نجد أن مساحة الأراضي المزروعة قد عرفت تراجعا بالمقارنة مع سنة 2001، حيث قدرت مساحة الأراضي الزراعية ب 64819 ألف هكتار حيث خسر الوطن العربي مساحة هامة من الأراضي الزراعية بلغت مستوى ب 12153,6 هكتار[1]، و انعكس هذا التراجع على مستوى مساحة الأراضي المطرية و كذلك المروية، مما أدى إلى تراجع نصيب الفرد من الأراضي خاصة المطرية، حيث بلغ في سنة 2001 نحو 0,18 هكتار بينما في سنة 2004 قدرت ب 0,13 هكتار, و من جهة أخرى نلاحظ نوع من الثبات على مستوى نصيب الفرد من الأراضي المروية التي تبقى خلال الفترة 2001-2004 في حدود 0,04 هكتار.

---

(1) أنظر الجدول رقم (45).

الجدول رقم(45)

استخدامات الأراضي الزراعية في الوطن العربي و العالم عام 2001.

المساحة: ألف هكتار

البيان	العالم		الوطن العربي		نصيب الفرد من الأراضي (هكتار)	
	المساحة	نسبة من الأراضي المزروعة	المساحة	نسبة من الأراضي المزروعة	العالم	الوطن العربي
مساحة الأراضي المزروعة	13425432	100,00	64819	100,00	2,19	0,22
الأراضي المروية	271689	2,02	11744	18,12	0,04	0,04
الأراضي المطرية	13153743	97,98	53075	81,88	2,15	0,18

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلد رقم 22 لسنة 2002، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية.

1-2. الموارد المائية:

تعتبر الموارد المائية ثاني أهم الموارد الزراعية في البلدان العربية، كون أن هناك ارتباط وثيق بين إنتاج و إنتاجية القطاع الزراعي و المورد المائي. إذ توفير الأراضي يبقى غير كافي لتنمية و تطوير الإنتاج الزراعي لأن هذه الأراضي من أجل استغلالها و إدخالها في العملية الإنتاجية تتطلب توفير المياه سواء عن طريق كميات الأمطار المتساقطة و التي لا يكون للفرد دخل في تحديد معدلها لأنها من هبة الله عز وجل، أو عن طريق حفر الآبار و استغلال المياه الجوفية.

و من خلال الجدول التالي يتضح نصيب الأقاليم في الدول العربية من الأمطار السنوية.

الجدول رقم(46)

نصيب الأقاليم في الدول العربية من الأمطار السنوية.

الإقليـم	مليار م^3 / السنة	نسبة مئوية
حوض النيل و القرن الإفريقي	1308	57,3
المغـرب العـربي	588	25,7
شبـه الجزيـرة العربيـة	211	9,2
المشـرق العربـي	178	7,8
المـجـمـوع	**2285**	**100**

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2005، صندوق النقد العربي.
العنوان الالكتروني: www.amf.org.ae

إنّ كمية الأمطار التي تهطل على البلدان العربية تعتبر ضئيلة جدا, حيث يسود هذه الدول المناخ الجاف وشبه الجاف و انخفاض معدلات سقوط الأمطار إذ تقدر بنحو 2285 مليار م^3 في السنة خلال سنة 2004، و تعتبر كمية منخفضة جدا إذ لا تتجاوز نسبة 2% من إجمالي الأمطار العام حسب الجدول رقم (46).

كما نلاحظ من خلال الجدول أن هناك تذبذب في كمية السقوط إذ يستحوذ حـوض النيل و القرن الإفريقي على أكبر نسبة تتجاوز كمية الهطول في مجموع الأقاليم الثلاثـة الأخرى، حيث بلغ نسبيا 57,3% و يأتي المغرب العربي في المرتبة الثانية مـن حيـث كمية الأمطار و التي تقدر بنسبة 25,7% لتتوزع النسبة الباقية بين كل من شبه الجزيرة العربية ب 9,2% ثم المشرق العربي ب 7,8%. فمن خلال هذه النسب نجد هناك تبـاين شديد بين إقليم و آخر، و تظهر حدة هذا التباين أكثر عند المقارنة بين مجمـوع الـدول العربية إذ كانت أدنى كمية هطول سنوي من نصيب دولة فلسطين و الأردن على التوالي 8 مليار م^3، 8,5 مليار م^3 بينما الكمية الأكبر كانت من نصيب دولـة السـودان بنحـو 1094,4 مليار م^3، و هذا التفاوت في النسب من جهة، و ضعف كمية الأمطار المتساقطة على الدول العربية بالمقارنة مع الكمية العالمية و كذلك مساحة الوطن العربي من جهـة ثانية، يجعل الزراعة العربية تعاني من مشكلة الموارد المائية خصوصا عنـدما نعلـم أن نسبة كبيرة من الأراضي تعتمد في زراعتها على الكميات المتهاطلة من الأمطار، و هـذا

يدخل المنطقة العربية دائرة العجز المائي بسبب عامل هام يتمثل في عدم تمكـن البلـدان العربية من استغلال عقلاني لتلك الكميات المتساقطة إذ تتسرب نسبة هائلـة منهـا دون استغلالها. حيث يبلغ معدل الفاقد من كمية مياه الأمطار نتيجة التبخر حـوالي 5% مـن مجموع الكميات المتساقطة، كما يبلغ الانسياب السطحي من كميـات الأمطـار حـوالي 1,3% مليار م3 [1]، و ذلك بسبب عدم وضع وصيانة المسالك المائية عبر الطرقـات و الوديان التي تسمح بتجميعها و تنظيمها ضمن القنوات الكبرى المؤدية إلى السدود.

أما فيما يخص الموارد المائية العربية السطحية و الجوفية فتقـدر بحـوالي 338 مليار م3 غير أن المستغل منها لا يتجاوز 51%، أي ما يقدر ب 173 م3 [2]، أما النصف الباقي فيكون عرضة للهدر و الضياع.

كما تتوزع مياه الأنهار في الدول العربية بشكل غير متوازن إذ يتركـز الجـزء الأكبر منها في ثلاث دول عربية، و هي مصر ب 34% و العراق ب 26% و السودان ب 11%، إذ تقدر كميات المياه المتوفرة سنويا بنحو 296 مليار م3.[3]

و يتمثل نصيب وحدة المساحة في مياه الجريان السطحي في الدول العربية حوالي 0,75 لتر /ثانية/كلم2 مقابل 9,67 لتر/ثانية/كلم2 كمتوسط عالمي. كما يبلغ متوسط نصيب الفرد العالمي حوالي 7100 م3 [4]. و هذه الأرقام و النسب تؤكد مدى خطـورة الوضـع المائي في الدول العربية، حيث نجدها تعاني من حالة اللاأمن مائي، إذ يشترط في الـدول العربية من أجل تحقيق أمن غذائي لابد كخطوة أساسية أن تتمكن من تحقيق أمن مائي و ذلك لدور و أهمية الماء في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فيستخدم في مجالات عديـدة أهمها للاستهلاك الإنساني، حيث يعتبر من المكونات الأساسية للغـذاء بالإضـافة إلـى استخدامه الواسع في مجال الزراعة ثم الصناعة بمختلف فروعها.

و على الدول العربية أن تعيد النظر في سياستها المائيـة بحيـث تقـوم بإعـداد مخططات مائية على المدى الطويل، من أجل تحقيق مستويات مقبولة من الأمن المـائي

---

(1) صندوق النقد العربي التقرير، الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، ص 5.
(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، نفس المرجع السابق، ص 5.
(3) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، نفس المرجع السابق، ص 5.
(4) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، نفس المرجع السابق، ص 5.

تكون في مستوى تحديات الطلب المستقبلي. حيث يوضح الجدول رقم (47) أن كميات الطلب على المياه في الدول العربية حتى عام 2030 حوالي 378 مليار م^3. كما يوضح هذا الجدول حدة الفجوة المائية المتوقعة بين العرض و الطلب و التي تتحول في ظل العقود القادمة إلى عجز مائي حقيقي ما لم تستعد هذه الدول للتزايد المتوقع للطلب المائي العربي، و ذلك من خلال تجنيد كافة الإمكانات المتاحة من أجل مضاعفة هذا المورد الهام و استغلاله بطريقة اقتصادية رشيدة من خلال إدخال التقنيات و الأساليب العلمية المتطورة في تسيير و استخدام المياه في الدول العربية.

الجدول رقم(47)

توقعات الطلب على المساه في الدول العربية.

الوحدة: مليار م^3

السنة	الزراعة	الشرب و الاستعمالات الصناعية و الأهلية	الإجمالي
2000	320	18	338
2010	354	29	383
2020	369	40	409
2030	378	58	436

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ص6.

1-3. القوي العاملة في الزراعة:

إن أكبر مشكلة تبقى تواجد القطاع الزراعي هي مشكلة هجرة اليد العاملة من القطاع الزراعي إلى بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، بسبب هجرة المجتمعات الريفية إلى المدن، حيث قدرت القوى العاملة الزراعية في عام 2003 بحوالي 33 مليون عامل و هو ما يقابل نحو 29,5% من إجمالي القوى العاملة في القطاعات الاقتصادية الأخرى مقارنة بحوالي 35% في سنة 1995[(1)]، مسجلا القطاع الزراعي بذلك انخفاضا يقدر بنسبة 5,5% في حجم العمالة الزراعية و ذلك في غضون ثمانية سنوات، و يرجع سبب الانخفاض بالدرجة الأولى إلى تدني مستوى الأجور في القطاع الزراعي، و ارتفاع

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، نفس المرجع السابق، ص 7.

مستوى البطالة المقنعة نتيجة للطبيعة الموسمية للإنتاج الزراعي. كما أن الزراعة العربية أكثرها زراعة مطرية بحيث العامل يعمل فقط في فترات زمنية محدودة، إذ معظم شهور السنة يكون فيها عاطل عن العمل و كل هذه العوامل و غيرها زادت من تسرب اليد العاملة من القطاع الزراعي نحو قطاعات اقتصادية تتميز إلى حد ما بالاستقرار النسبي في مجال التشغيل، كما أنها تعطي مستويات أجور أعلى من تلك المعطاة في القطاع الزراعي.

كما يواجه القطاع الزراعي على مستوى العمالة عامل هام يتمثل في إشكالية تأهيل اليد العاملة الزراعية، حيث نسبة كبيرة من القوى العاملة الزراعية لا تتمتع بمستوى تأهيل و تكوين عاليين، إذ غالبيتها أيدي عاملة بسيطة لا تتقن استخدام التقنيات الحديثة سواء على مستوى الآلات و التجهيزات الزراعية، أو على مستوى أساليب تغذية الأراضي و الحفاظ على تنمية السلالات الزراعية الجيدة و كيفية اختبار نوعيتها.

2- مستوى الإنتاج النباتي و الحيواني:

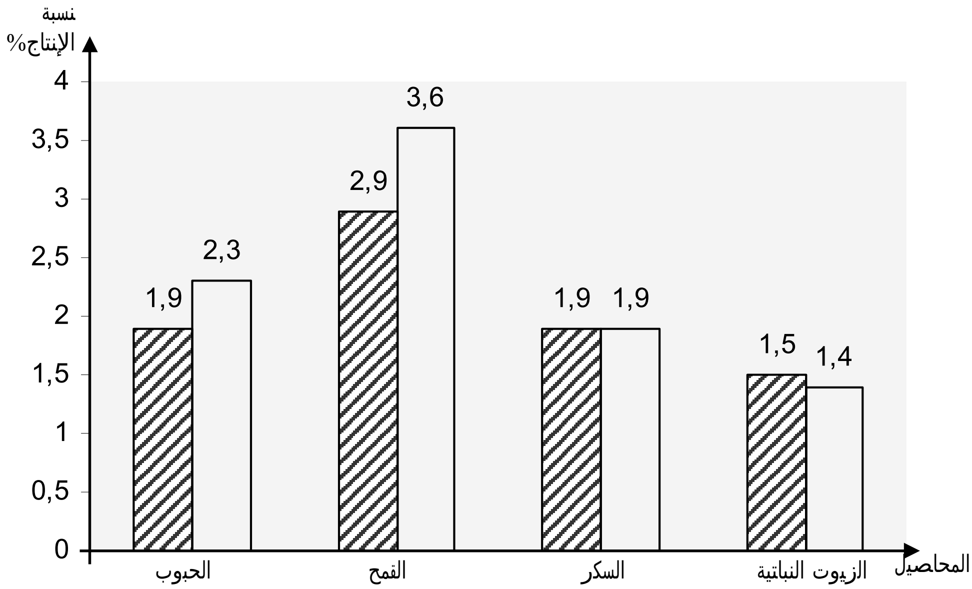
2-1- ***الإنتاج النباتي***: تتمثل في مجموعات غذائية رئيسية و تشمل الحبوب، السكر و الزيوت النباتية، و هي تتميز بمستويات إنتاج متدنية في الدول العربية، وتنعكس سلبا تلك المستويات على معدلات الاكتفاء الذاتي حيث نجد الدول العربية، في أحسن ظروفها المناخية لا تتجاوز نسبة 50% إذ تلجأ لتغطية هذا النقص إلى الاعتماد على استيراد هذه السلع الغذائية و هذا ما يفسر الظهور المتنامي لهذه المجموعة في قائمة الواردات الغذائية العربية.

و يتصدر هذه المجموعة مجموعة الحبوب، إذ تعتمد الدول العربية على الحبوب كمصدر رئيس للغذاء، و هذا يجعل هذه المجموعة ضمن أولويات الزراعة العربية مساحة و إنتاجا، رغم أنها لا تزال بعيدة عن مجال معدلات مقبولة من الاكتفاء الذاتي على المستوى العربي.

و من خلال الشكل التالي تتضح نسبة الإنتاج العربي إلى الإنتاج العالمي لمجموعات غذائية منخفضة الإنتاج، خلال سنتي 2000-2001.

الشكل رقم(07)

نسبة الإنتاج العربي إلى الإنتاج العالمي غذائية منخفضة الإنتاج الفترة 2000-2001.



المصدر: العنوان الالكتروني: www.aoad.odadd.org تاريخ الاطلاع 15-03-2006.

▨ **نسبة الإنتاج لعام 2000.**
□ **نسبة الإنتاج لعام 2001.**

و يشير الشكل رقم (07)، أن الإنتاج العربي من الحبوب لم يتجاوز نسبة 2,3% في سنة 2001 (من الإنتاج العالمي)، حيث قدرت كمية الإنتاج بنحو 47,2 مليون طن و هذه الكمية تعتبر كمية ضعيفة جدا رغم أن هناك تحسن عن سنة 2000، حيث ارتفع الإنتاج بحوالي 22% في سنة 2001 و ذلك يرجع أساسا إلى الأحوال المناخية المواتية التي رافقت موسم إنتاج الحبوب لسنة 2001 خاصة في الدول التي تعتمد الزراعة فيها على كميات الأمطار المتساقطة و يأتي في مقدمتها دول المغرب العربي.

إذ ذلك لم يغير الأمر كثيرا و بقيت نسبة الإنتاج العربي من الحبوب منخفضة و لا تستجيب لنسبة التغير في الطلب المتزايد على هذه المادة الأساسية في الوجبة الغذائية العربية.

و نفس الشيء يقال على إنتاج القمح الذي عرف نموا معتبرا خلال سـنة 2001 حيث بلغ نحو 21,1 مليون طن مسجلا بذلك زيادة تقدر بحوالي 26% عن سنة 2000،

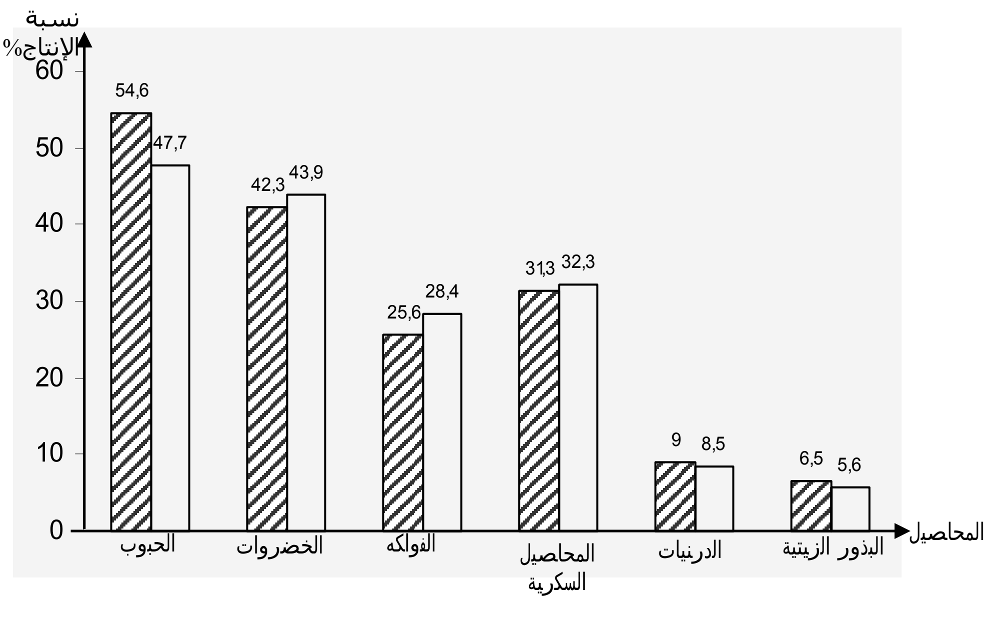
و تمثل نسبة 3,6% من الإنتاج العالمي عوض 2,9% من الإنتاج العالمي للقمح في سنة2000.

بينما ظلت كل الزيوت النباتية و منتوج السكر تعرف نوع من الاستقرار النسبي عند المستويات المتدنية، حيث بلغت نسبة إنتاج السكر العربي إلى الإنتاج العالمي 1,9% خلال سنتي 2000 و 2001، بينما الزيوت النباتية لم تتجاوز نسبة 1,5% من الإنتاج العالمي في سنة 2000 لتتراجع في سنة 2001 إلى نسبة 1,4%، و هي في جميع الحالات نسبة منخفضة تدفع الفجوة الغذائية العربية نحو التطور حيث لا يحقق الإنتاج العربي للسكر سوى 35% من الاحتياجات.

و لقد ظل التذبذب و الانخفاض السمتان التان طبعتا مستويات الإنتاج الزراعي من المحاصيل الزراعية الرئيسية مثل ما يوضحه الشكل رقم (8).

الشكل رقم(08)

تطور الإنتاج الزراعي من المحاصيل الزراعية الرئيسية في الدول العربية لعامي 2003-2004.



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، ص9.

نسبة الإنتاج لعام 2003.

نسبة الإنتاج لعام 2004.

و من خلال الشكل رقم (8)، نجد أن معظم محاصيل الحبوب في سنة 2004 قد سجلت انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2003، إذ سجل إنتاج القمح انخفاضا بنسبة 14,7 % و السبب في ذلك تراجع الغلة بنسبة 11,5 % و المساحة المحصولية بنسبة 3،7%، و ارتكز ذلك الانخفاض في عدد من الدول العربية المنتجة للقمح مثل المغرب و سوريا و تونس، كما انخفض إنتاج الشعير بنسبة 46% بسبب انخفاض الغلة بنسبة 42,5 % و كان معظمه في سوريا. كما سجلت المحاصيل المطرية الأخرى تطورات متباينة وفق ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم(48)

تطور إنتاج المحاصيل الزراعية في الدول العربية لعام 2004.

الوحدة: نسبة مئوية.

المحصول	الإنتاج	المساحة المحصولية	الغلة	المحصول	الإنتاج	المساحة المحصولية	الغلة
الحبوب	12,6 -	10,6	21,0 -	**البذور الزيتية**	12,7 -	5,4	17,2 -
القمح	14,7 -	3,7	11,5 -	**الخضروات**	4,0	19,1 -	28,6
الشعير	46,0 -	6,1	42,5 -	**الفواكه**	7,0	0,6	6,4
الدرنيات	6,0 -	5,2	0,9 -	**الألياف**	9,0	11,2	2,0 -
البقوليات	6,4 -	4,0	10,0 -	**المحاصيل السكرية**	3,9	0,8	2,6

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي ص10

و على العموم نلاحظ أن معظم المحاصيل الزراعية قد سجلت تراجعا خلال سنة 2004، و ذلك ناتج عن تراجع متوسط الغلة و يبقى الإنتاج الزراعي يعاني من ظاهرة التقلب و عدم الاستقرار، و على البلدان العربية وضع استراتيجيات تجعل القطاع الزراعي أكثر استقرارا و أكثر استجابة للحاجيات الغذائية لهذه الدول.

2-2- الإنتاج الحيواني:

تتسم نظم تربية الثروة الحيوانية في الدول العربية بالتنوع و التباين بين الأقطار العربية، حيث يرتكز نظام تربية المواشي في عدد من الدول العربية على الرعي المتنقل الذي يمارسه البدو الرحل بحثا عن العشب و الغذاء، خاصة في المناطق الصحراوية و شبه الصحراوية، و هذا النظام له انعكاسات سلبية على الثروة الحيوانية و إنتاجها. إذ يجعلها عرضة للإجهاد من خلال التنقل المستمر من منطقة لأخرى، و كذلك عرضه للأمراض التي تلتقطها من بيئة إلى أخرى، كما أن تنقل قطيع الحيوانات في ظروف مناخية متباينة و صعبة سوف يؤدي إلى انخفاض معدلات نموها. بالإضافة إلى نقص الغذاء على مستوى المراعي التي هي بدورها تخضع لعامل المناخ و يتوقف إنتاجها على مدى ملاءمة الظروف المناخية السائدة و يضاف إلى ذلك عامل الإهمال و سوء استغلال المراعي خاصة و أنها تدخل ضمن الملكية العامة إذ تتجلى فيها ظاهرة الرعي المبكر، و الحمولة الزائدة و غياب الدورة الرعوية، كما أن انتشار تربية الدواجن و الحيوانات نجده بكثرة على مستوى الحيازات الزراعية الصغيرة، و تعتبر تربية المواشي وفقا لنظام الإنتاج الكبير المتخصص و المكثف و الحديث محدودة الانتشار.

و تشهد سلع الإنتاج الحيواني تطورا ملحوظا في إنتاجها خلال الفترة 1995 و 2004 حسب ما يوضحه الجدول رقم (49)، و ذلك يرجع إلى انتهاج الدول العربية أسلوبين الأول يعتمد على التوسع الأفقي من خلال العمل على زيادة عدد الحيوانات، بينما يرتكز الأسلوب الثاني على زيادة الإنتاج الحيواني من اللحم و اللبن و الصوف و البيض، و يظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(49)

تطور الإنتاج الحيواني في الوطن العربي 1995 و 2000-2004

الوحدة: نسبة مئوية.

البيان	1995	2000	2001	2002	2003	2004	نسبة التغيير السنوي% 1995-2004	نسبة التغيير % 2003-2004
اللحوم	4,626	6,361	6,506	6,853	6,811	6,738	4,3	- 1,1
لحوم حمراء	2,908	3,923	3,844	3,918	4,151	4,072	3,8	- 1,9
لحوم بيضاء	1,718	2,438	2,665	2,935	2,660	2,666	5,0	- 0,2
الألبان	15,907	18,721	19,521	20,488	21,685	20,077	2,6	- 7,4
البيض	8,41	1,118	1,169	1,365	1,329	1,243	4,4	- 6,5

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

فمن خلال الجدول التالي رقم (49) يظهر الإنتاج الحيواني قد عرف تزايدا ملحوظا خلال الفترة 1995-2003، و ذلك في مختلف أنواعه، حيث ارتفع عدد الوحدات الحيوانية من حوالي 74 مليون رأس عام 2004 إلى حوالي 93,4 مليون رأس عام 2004، أي بمعدل نمو سنوي يقدر ب 3%[1]، غير أن الجدول رقم (49) لا يوضح الزيادة في عدد الرؤوس على مستوى الإنتاج، إذ نجد أن كميات الإنتاج الحيواني لسنة 2004 قد تراجعت و السبب في ذلك يرجع إلى الظروف المناخية و الجفاف و ضعف الإمكانيات التنموية و سوء التسيير على مستوى هذا النشاط لقلة الخبرة و المعرفة بتقنيات التربية.

و للدول العربية إمكانات لتطوير نوعية المواشي و أعدادها و زيادة قدرتها على الإخصاب و التناسل، و تحسين كفاءتها الإنتاجية بشرط توفير متطلبات التربية الملائمة و بطرق حديثة و لن يتحقق ذلك إلاّ من خلال توفير التغذية الصحية الكافية و المستديمة بشكل مستمر على مدار السنة، و على أسس علمية و اقتصادية مدروسة. و من الضروري تأهيل الأفراد الذين يمارسون هذه الأنشطة و الاعتماد على الطرق العلمية الحديثة لعملية التهجين بين السلالات الجيدة ذات الإنتاج الوفير و السلالات الضعيفة ذات الإنتاج المنخفض.

المطلب الثاني: الناتج الزراعي العربي.

يعتبر الناتج الزراعي العربي مؤشرا هاما لقياس درجة الأداء الاقتصادي للقطاع الزراعي العربي، فهو يدخل كمكون أساسي من مكونات الناتج المحلي الإجمالي.

1- الناتج المحلي الإجمالي:

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي مؤشرا هاما لقياس نمو الاقتصاد، حيث يعتمد هذا الأخير على تحديد مساهمة كل قطاع اقتصادي في تكوين هذا الناتج و بالنسبة للدول العربية نجد أن هذا المؤشر قد عرف ارتفاعا لا بأس به في سنة 2004، إذ قدر ب 870

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، مرجع سابق ص 11.

مليار دولار حسب ما يوضحه الجدول رقم (50)، حيث بلغ سنة 2003 مقدار 751 مليار دولار محققا بذلك معدل نمو بالأسعار الجارية بنحو 15,8 % مقارنة بـ 11,3% لعام 2003، و من خلال ملاحظتنا للجدول نجد أن الناتج الإجمالي ابتداء من سنة 2002 بدأ يعرف ارتفاعا مستمرا حيث انتقل من قيمة 674,8 مليار دولار في سنة 2002 إلى 751 مليار دولار في سنة 2003 محققا بذلك معدل نمو بالأسعار الجارية قدر بـ 11,3% بالمقارنة مع السنة الماضية أين بلغ معدل النمو 1,8% و يرجع هذا النمو المنخفض نتيجة التراجع الذي حققه الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2001، حيث قدر ب -2,9% بالأسعار الجارية.

الجدول رقم(50)

الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال الفترة 2000-2004.

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار)	معدل النمو السنوي (%)	
		بالأسعار الجارية	بالأسعار الثابتة لعام 2000
2000	682,7	15,6	5,0
2001	662,9	2,9 -	1,9
2002	674,8	1,8	2,3
2003	751,0	11,3	6,1
2004	870,0	15,8	6,7

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي ص14.

و يرجع ذلك النمو في الناتج المحلي الإجمالي ابتداء من سنة 2002 إلى ارتفاع عوائد الصادرات النفطية بسبب ارتفاع أسعارها العالمية، و بذلك ساهمت في ارتفاع إيرادات الموازنات العامة للدول العربية المصدرة للنفط، مما سمح لهذه الدول بالتوسع في سياسة الإنفاق الاستثماري. و دفع عجلة التنمية لمختلف القطاعات الاقتصادية، كما أن

هذه الآونة تزامنت مع استمرار تطبيق الإصلاحات الاقتصادية و فتح المجال أمام القطاع الخاص و اعتباره أحد المحاور الأساسية لتحقيق التنمية.

فكل ذلك أدى إلى تحسين الأداء الاقتصادي العربي في معظم الدول العربية، خاصة منها التي تملك ثروات نفطية معتبرة، حيث بلغ أقصى معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة 2004 قيمة 24,7 مليار و 20,6 % و 20,0 % على التوالي في كل من الجزائر، الكويت و قطر.

و لقد استمرت العديد من الدول العربية في تطبيق سياسات الإصلاح من أجل جعل اقتصادياتها تواكب التحولات الدولية، و رفع قدرتها على مواجهة المشاكل التنموية الأساسية و التي ظلت تعيق المسارات التنموية العربية و أهمها مشكلة البطالة، و اعتماد نسبة كبيرة على تنويع مصادر الدخل، و تنويع هيكلة الصادرات العربية مما يجعل الاقتصاديات العربية الأكثر عرضة للأزمات الاقتصادية لأن بقائها واستمرار نموها مرهون باستقرار الأسعار العالمية للنفط و ارتفاعها، و هذا يقودنا إلى القول أنه رغم ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي العام لهذه الدول[1]، إلاّ أنّ غالبية الدول لم تتمكن من تحقيق خطوات تنموية معتبرة تجعلها قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية، حيث لم تحقق انجازات هامة في مجال تطوير التعليم و التدريب و البحث العلمي، حيث أصبحت هذه الأخيرة من الوسائل الضرورية التي تمكن الدول العربية من الرقي إلى مصاف الدول المتقدمة من خلال قدرتها على مواكبة التطور الحاصل في أساليب و نوعية طرق الإنتاج و كذلك فيما يتعلق بطرق الإدارة الحديثة و طرق التسويق.

2- الناتج الزراعي العربي:

الناتج الزراعي مكون رئيسي من مكونات الناتج المحلي الإجمالي، و لقد لاحظنا من خلال الجدول رقم (50) أنّه ابتداءًا من سنة 2002 قد عرف الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعا مستمرا و يرجع سبب الارتفاع إلى نسبة النمو التي حققها الناتج الزراعي خلال

---

[1] أنظر الجدول رقم (51).

تلك الفترة. فمن خلال الجدول رقم (51) تظهر المساهمة المتنامية للناتج الزراعي في الناتج الإجمالي خلال الفترة 1995حتى 2004، حيث قدرت قيمة الناتج الزراعي في سنة 1995 بقيمة 45,150 مليون دولار، محققة بذلك نسبة مساهمة تقدر ب 9,5%، ولقد استمر هذا الارتفاع على مستوى الناتج الزراعي ليصل على التوالي في سنة 2003 و 2004 إلى 62,702 مليون دولار و 67,062 مليون دولار، غير أن نسبة المساهمة شهدت تراجعا خلال العامين الأخيرين و ذلك لأن نسبة الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي كانت أكبر من نسبة الزيادة في الناتج الزراعي، مما جعل مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لسنتي 2003 و 2004 على التوالي تقدر ب 8,3% و 7,7% بالأسعار الجارية، كما أن الناتج الزراعي لسنة 2004 سجل انخفاضا عن سنة 2003، كما يطبع الناتج الزراعي التذبذب و التغير من بلد عربي إلى آخر و من ثم نجد تباين في مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول العربية، حيث يبين الجدول رقم (52) أن قيمة الناتج الزراعي للدول العربية كانت تتراوح بين أدنى قيمة في سنة 2004 و تقدر ب 55 مليون دولار بالنسبة لدولة قطر، و أقصاها كانت في الجزائر و قدرت ب 7784 مليون دولار، مما يجعل مساهمة الناتج الزراعي متباينة و شديدة التفاوت من دولة لأخرى، فوصلت أدنى نسبة إلى 0,2% في قطر لسنة 2004 بالأسعار الجارية و أعلى نسبة مساهمة سجلتها دولة السودان، و قدرت ب 37,8% و يعكس التباين في الأهمية النسبية للناتج الزراعي في الدول العربية حالة عدم التوازن القطاعي، إذ هناك دول محدودة الإمكانيات الزراعية مما يجعل القطاع الزراعي تقل أهميته بالنسبة لتلك الدول، في حين هناك دول أخرى يلعب القطاع الزراعي فيها دورا رئيسيا، و ترجع النسب العالية المحققة في بعض الدول إلى جودة الموسم الزراعي بسبب وفرة الأمطار و خصوصا و نحن نعلم أن معظم الزراعة العربية هي زراعة مطرية في المقام الأول، و هذا يجعل مساهمة الناتج الزراعي تتوقف على مدى ملائمة المناخ، فإذا توفرت الأمطار بشكل منتظم انعكس ذلك إيجابا على الناتج الزراعي. أما إذا تميز الموسم بنقص الأمطار أو هطولها بشكل غير منتظم و في أوقات لا توافق عملية

الزرع أو الجني، فينعكس ذلك سلبا على الناتج الزراعي، مما يؤدي إلى تذبذبه و تراجعه في مختلف السنوات و الدول.

الجدول رقم(51)

الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال الفترة 2000-2004.

الوحدة: مليون دولار/ نسبة مئوية.

البيان	1995	2000	2001	2002	2003	2004	معدل النمو السنوي % 95-2004	معدل النمو السنوي % 2004
الناتج المحلي الإجمالي	477,477	682,726	662,863	674,817	751,037	870,041	6,8	15,8
الناتج الزراعي	45,150	56,503	58,101	57,901	62,702	67,062	4,5	7,0
نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي	9,5	8,3	8,8	8,6	8,3	7,7		

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي ص2.

الجدول رقم(52)

الناتج المحلي الإجمالي و الناتج الزراعي بالأسعار التجارية (خلال الفترة 2002-2004).

الوحدة: مليون دولار.

الدول	الناتج المحلي الإجمالي			الناتج الزراعي الاحتمالي		
	2002	2003	2004	2002	2003	2004
الأردن	9 561,00	276,00	252,00	210,00	11 515,00	10 160,00
الإمارات	75 694,00	2 750,00	2 492,00	2 479,00	103 833,00	88 645,00
البحرين	8 448,00	66,00	61,00	57,00	11 067,00	9 606,00
تونس	23 143,00	3 682,00	3 240,00	2 380,00	29 253,00	26 903,00
الجزائر	56 941,00	7 784,00	6 589,00	5 236,00	84 800,00	68 011,00
جيبوتي	592,00	20,00	19,00	18,00	662,00	625,00
السعودية	188 551,00	9 917,00	9 721,00	9 627,00	250 558,00	214 573,00
السودان	16 475,00	8 334,00	7 164,00	6 144,00	22 019,00	19 121,00
سوريا	20 669,00	5 416,00	5 380,00	5 197,00	23 501,00	21 680,00
الصومال	1 301,00	835,00	973,00	976,00	1 304,00	1 300,00
العراق	26 800,00	3 191,00	2 006,00	2 760,00	33 700,00	19 900,00
عمان	20 304,00	421,00	423,00	412,00	24 824,00	21 698,00
فلسطين	3 779,70	363,86	480,78	349,00	3 744,98	3 921,30
قطر	19 707,00	55,00	55,00	50,00	28 451,00	23 701,00
الكويت	38 111,00	238,00	217,00	197,00	55 719,00	46 195,00
لبنان	17 376,00	1 542,00	1 415,00	1 357,00	19 754,00	18 123,00
ليبيا	19 360,00	1 184,00	1 066,00	1 062,00	27 609,00	24 358,00
مصر	85 710,00	11 133,00	12 718,00	13 204,00	78 491,00	81 495,00
المغرب	36 094,00	9 037,00	8 048,00	5 820,00	50 031,00	43 813,00
موريتانيا	988,00	234,00	219,00	185,00	1 346,00	1 164,00
اليمن	10 292,00	1 782,00	1 615,00	1 507,00	12 908,00	11 266,00
الجملة	**679 896,70**	**68 260,86**	**64 153,78**	**59 227,00**	**875 089,98**	**756 258,30**

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد 25 لعام 2005،جامعة الدول العربية-المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

3- نصيب الفرد من الناتج الزراعي:

من الجدول رقم (52) نجد أن متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي في عام 2004 قد بلغ حوالي 226 دولار/للفرد، حيث عرف ارتفاعا نسبيا عن السنة الماضية، قدر ب 216 دولار/للفرد. و بالرجوع إلى التسعينيات فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي في عام 1995 قيمة 189 دولار/للفرد، و هو مستوى منخفض بالمقارنة مع مستوى سنوات 2000، حيث يوضح متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي مدى كفاءة القطاع و قدرته على سد الاحتياجات الاستهلاكية من الغذاء لأفراد الدولة، و من خلال الجدول رقم (53)، يتضح التباين في متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي فيما بين الدول العربية، حيث نجده في بعض الدول يكون مرتفعا، بحيث يتجاوز نظيره على المستوى العربي و حتى العالمي و ذلك في كل من الإمارات بقيمة 630 دولار/للفرد، السعودية بقيمة 440 دولار/للفرد، لبنان بقيمة 339 دولار/للفرد، تونس بقيمة 371 دولار/للفرد و ذلك بالنسبة لسنة 2004، بينما يكون منخفضا جدا في الدول الأخرى إذ لم يتجاوز 100 دولار/للفرد و كان أدنى مستوى محقق في جيبوتي بقيمة 26 دولار/للفرد في سنة 2004 و الأردن بقيمة 52 دولار/للفرد، في حين كانت مستويات متوسطة تتراوح ما بين 100 و 200 دولار/للفرد في كل من مصر، عمان، العراق، ليبيا.

و على العموم نستخلص من الجدول أن بين عامي 2003 و 2004 نصيب الفرد من الناتج الزراعي قد عرفت تراجعا و بمعدلات تغير نسبي متفاوتة في معظم الدول العربية على سبيل المثال سورية، قطر، مصر، السعودية، و هذا يشير إلى تراجع قدرة القطاع الزراعي على توفير الاحتياجات الاستهلاكية من الغذاء. مما ينعكس في صورة فجوة غذائية و عجز الأفراد في الحصول على غذاء كامل كما و نوعا.

الجدول رقم(53)

نصيب الفرد من الناتج الزراعي في الدول العربية (1995 و 2000-2004).

الوحدة: دولار.

الدول	نصيب الفرد من الناتج الزراعي " دولار "					
	1995	2000	2001	2002	2003	2004
مجموع الدول العربية	189	209	210	204	216	226
الأردن	58	35	35	41	48	52
الإمارات	509	759	692	660	617	330
البحرين	89	95	90	85	89	93
تونس	229	251	241	244	328	371
الجزائر	146	142	162	156	192	221
جيبوتي	24	25	25	25	26	26
السعودية	465	456	454	448	442	440
السودان	80	150	168	190	218	248
سوريا	327	286	307	303	306	301
العراق	124	88	112	108	76	118
عمان	180	162	165	162	182	186
قطر	163	116	114	80	87	83
الكويت	58	62	67	81	87	90
لبنان	249	342	334	355	368	399
ليبيا	554	499	396	176	171	185
مصر	166	240	214	200	189	162
المغرب	183	161	181	196	267	295
موريتانيا	108	70	66	66	76	78
اليمن	67	73	78	77	80	86

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي.

4- نصيب الفرد من الاستهلاك:

فيما يخص مستويات الاستهلاك بشقيه العائلي و الحكومي، فلازال نصيب الفرد منه منخفضا في غالبية الدول العربية. و يعتبر متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك العائلي على ما ينفقه الأفراد على الغذاء و اللباس و المسكن و الصحة، و التعليم و الترفيه و غيرها من المتطلبات الاستهلاكية للفرد[1]، حيث قدر هذا المتوسط في عام 2004 بأقل من 2 دولار في اليوم، و ذلك في كل من جيبوتي و السودان و موريتانيا و اليمن حسب ما يوضحه الجدول رقم (54)، إذ يشكل سكان هذه الدول حوالي 19,6% من إجمالي سكان الدول العربية، بينما يتراوح هذا المتوسط بين أكثر من 2 دولار و أقل من 6 دولار في كل من الأردن و تونس، الجزائر، سوريا، العراق، ليبيا، مصر و المغرب و الذي يشكل سكانها حوالي 67,9% من إجمالي سكان الدول العربية، بينما باقي الدول يتراوح متوسط نصيب الفرد فيها ما بين 9 دولار و 33 دولار في اليوم مثل الإمارات، البحرين، عمان، قطر، ... إلخ.

و بالتالي فإن معظم الدول العربية تعرف مستويات متدنية من متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي العائلي.

أما متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي الحكومي فهو يعبر عن قيمة الخدمات الاستهلاكية الجماعية التي تقدمها الحكومة إلى المجتمع ككل كالضمان الاجتماعي، الصحة العمومية و الخدمات الثقافية[2].

و من الجدول رقم (54) نجد أن متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك الحكومي في عام 2004 يقدر بحوالي 1,45 دولار في اليوم بالنسبة للدول العربية، و ينقسم إلى ثلاثة فئات أقل من دولار واحد في اليوم و نجده في تسعة دول، و أكبر من 1 دولار و أقل من 5 دولار للفرد في اليوم في أربعة دول و الباقي من الدول يتراوح متوسط نصيب الفرد فيها بين حوالي 6,80 دولار و 19,21 دولار للفرد في اليوم.

---

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، نفس المرجع السابق، ص 22

(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، نفس المرجع السابق، ص23.

و هذه المستويات المنخفضة على العموم من متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك بشقيه العائلي و الحكومي تعكس حاجة الأفراد لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية المعيشية. إذ يجب علـى الدول العربية بذل جهود أكبر من أجل توفير المناخ الملائم لجذب و تفعيل الاستثمارات الخاصة و المحلية و الأجنبية من أجل المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، و رفع معدلات الإنتاج و الدخول و من ثم رفع مستويات الاستهلاك و الادخار معا.

الجدول رقم(54)

متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك في عام 2004.

الوحدة: دولار في اليوم.

الدول	متوسط نصيب الفرد من	
	الاستهلاك العائلي	**الاستهلاك الحكومي**
متوسط الدول العربية	**3,69**	**1,45**
الأردن	4,64	1,36
الإمارات	32,89	8,25
البحرين	16,28	7,37
تونس	5,06	1,28
الجزائر	2,54	0,96
جيبوتي	1,95	0,64
السعودية	8,96	7,13
السودان	1,52	0,08
سوريا	2,27	0,50
العراق	2,49	0,82
عمان	13,20	6,80
قطر	20,50	19,21
الكويت	21,81	12,14
لبنان	10,95	4,35
ليبيا	5,67	2,08
مصر	2,20	0,39
المغرب	3,02	0,94
موريتانيا	0,98	0,24
اليمن	1,02	0,26

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005. صندوق النقد العربي، ص23.

المبحث الرابع
التجارة الخارجية و الفجوة الغذائية العربية.

تمهيد:

إنّ لقطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة للدول العربية سواءا من ناحية الصادرات أو من ناحية الواردات، و يعتبر قطاع التجارة الخارجية قطاعا مسؤولا على توفير السلع الغذائية للسكان عند عجز الإنتاج المحلي على مواجهة احتياجات الأفراد من الغذاء، حيث يتم استيراد تلك السلع من الدول التي تحقق فائضا فيها. فالاستيراد مرتبط أساسا بمدى قدرة الاقتصاد الوطني على توفير رصيد من العملة الأجنبية يسمح للدولة بتلبية احتياجاتها من السلع الغذائية و يقع ذلك على عاتق الصادرات.

المطلب الأول: التجارة الخارجية للدول العربية.

التجارة الخارجية العربية تحتل موقعا هاما على مستوى التجارة العالمية، سواءا من حيث الصادرات العربية خاصة النفطية منها، أو من حيث الواردات فهي تأخذ موقعا استراتيجيا في السوق العالمية و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- صادرات السلع و الخدمات:

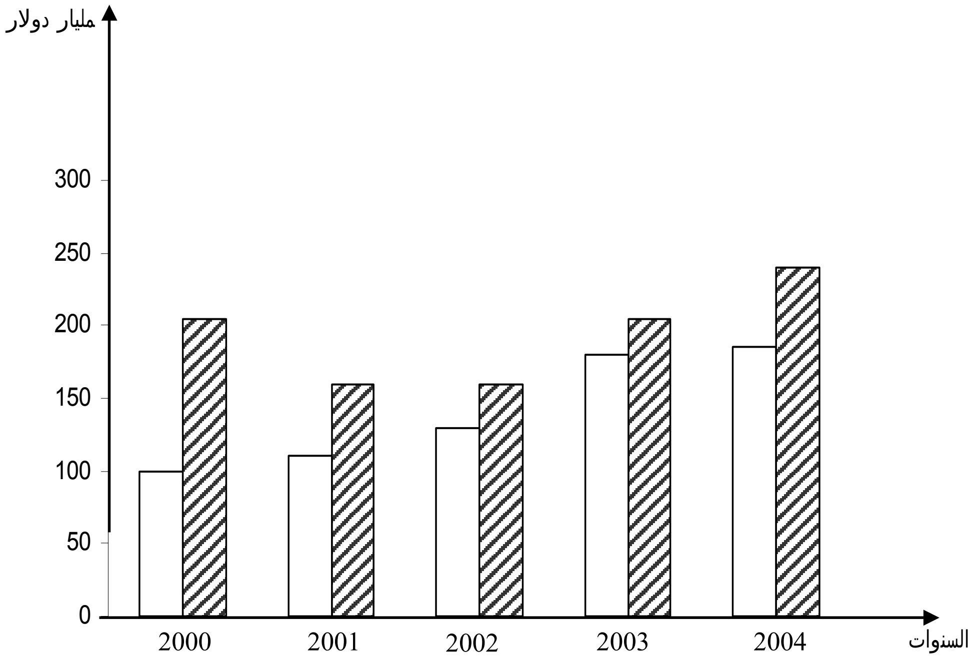
بناء على التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، فإن قيمة صادرات السلع و الخدمات للدول العربية ككل قد ارتفعت من حوالي 339,6 مليار دولار في سنة 2003 إلى حوالي 426,5 مليار دولار في عام 2004، محدثـة بـذلك نسـبة تغيـر تقـدر ب 26,70%، في حين ارتفعت نسبة صادرات السلع و الخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية من حوالي 44,8% في عام 2003 إلى حوالي 49% في عـام 2004، و يرجع هذا التحسن في قيمة الصادرات أساسا إلى ارتفاع عوائد الصادرات النفطية نتيجـة

ارتفاع الطلب العالمي على هذه السلع، حيث تشكل الصادرات النفطية النسبة الأكبر من صادرات الدول العربية[1].

بالإضافة إلى أنه في السنوات الأخيرة بذلت الدول العربية جهودا معتبرة من أجل تنويع هيكل صادراتها و فتح مجال أكبر للصادرات غير نفطية، و تشجيع الاستثمار في مشروعات الإنتاج و الخدمات الموجهة للتصدير لزيادة رصيد هذه الدول من العملات الأجنبية.

الشكل رقم(09)

الصادرات النفطية و الصادرات غير النفطية للدول العربي.



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي ص25.
▨ صادرات نفطية.
□ صادرات غير نفطية.

(1) أنظر الشكل رقم (9).

2- واردات السلع و الخدمات:

إن قيمة واردات السلع و الخدمات للدول العربية في تزايد مستمر، حيث بلغت في عام 2004 حوالي 308,8 مليار دولار مقارنة بحوالي 257,3 مليار دولار في سنة 2003 مسجلة بذلك نسبة نمو تقدر ب 20,1%، بينما تبلغ نسبة إجمالي واردات السلع و الخدمات إلى إجمالي الناتج المحلي للدول العربية في عام 2004 حوالي 35,5%.

أما بأخذ كل دولة على إحدى فنجد أنّ نسبة إجمالي واردات السلع و الخدمات إلى إجمالي الناتج المحلي تتراوح بين حوالي 20,9% في السودان و حوالي 66,9% في الأردن.

و يرجع هذا التباين في النسب إلى اختلاف درجات اعتماد اقتصاديات الدول العربية على الواردات لتغطية احتياجاتها الاستثمارية و و الاستهلاكية، و يضاف إلى ذلك تباين توافر العملات الأجنبية الضرورية لتلبية تلك الاحتياجات.

3- الواردات و الصادرات الزراعية:

لقد سجلت الواردات الزراعية العربية نموا معتبرًا منذ سنة 1995، حيث يوضح الجدول رقم (55) أن الواردات الزراعية قد سجلت زيادة في عام 2003 تقدر بنسبة 1,9% بالمقارنة مع سنة 2002، و هذا النمو المتزايد للواردات الزراعية يؤكد استمرار عجز الدول العربية عن تلبية احتياجاتها من الموارد الزراعية عن طريق الإنتاج المحلي، و هذا يزيد من اتساع الفجوة في الموارد الزراعية للدول العربية، و بالمقابل نجد أن الصادرات الزراعية قد سجلت خلال الفترة نفسها زيادة بنسبة 8,8%، في حين سجل الميزان التجاري عجزا متناميا من سنة 1995، حيث قدر ب 17711 مليون دولار ليصل بعد خمس سنوات أي في سنة 2000 إلى 23069 مليون دولار، مسجلا بذلك نموا يقدر ب 30,25% و هي نسبة معتبرة تزيد من درجة تبعية الدول العربية للعالم الخارجي في مجال الموارد الزراعية، حيث في هذه الفترة الصادرات الزراعية لم تتجاوز قيمة 6911 مليون دولار.

الجدول رقم(55)

الصادرات و الواردات الزراعية العربية (1995 و 2000-2003).

الوحدة: مليون دولار/ نسبة مئوية.

البيان	1995	2000	2001	2002	2003	معدل النمو السنوي % 95-2003	معدل النمو السنوي % 2003
الصادرات الزراعية	5,746	6,911	6,805	7,553	8,221	4,6	8,8
الواردات الزراعية	23,457	29,980	27,377	29,485	30,048	3,1	1,9
نسبة الصادرات إلى الواردات (%)	24,5	23,1	24,9	25,6	27,4		
الميزان التجاري الزراعي	- 17,711	- 23,069	- 20,572	- 21,932	- 21,827	2,6	- 0,5

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، صندوق النقد العربي ص 13.

الجدول رقم(56)

صادرات و واردات الدول العربية (1997-2001 و 2003و 2004).

الوحدة: مليون دولار.

البيان	متوسط الفترة 1997-2001 ①	2003 ②	2004 ③	معدل التغير% بالنسبة① ②	معدل التغير% 2004
الصادرات الكلية	220459,92	269598,96	325584,65	22,28	20,7
الواردات الكلية	211381,11	184585,42	213735,14	-12,68	15,79
نسبة الصادرات إلى الواردات (%)	104,3	146,05	152,3	-	-
الميزان التجاري الكلي	9078,81	85013,54	111849,51	836,4	31,5
الصادرات الزراعية	8324,75	7976,75	10317,71	-4,18	29,34
الواردات الزراعية	33927,28	29781,96	35614,01	-12,21	19,59
نسبة الزراعية إلى الواردات الزراعية(%)	24,54	26,78	28,97	-	-
الميزان التجاري الزراعي	-25602,59	-21805,21	-25296,3	-14,83	-16
الصادرات الغذائية	5780,01	5462,55	6728,11	-5,5	23,16
الواردات الغذائية	27280,89	24507,49	27754,24	-10,83	13,24
نسبة الصادرات الغذائية إلى الواردات الغذائية	21,18	22,28	24,24	-	-
الميزان التجاري الغذائي	-21500,88	-19044.94	-21026,13	-11,42	-10,4

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الملاحق من 1 إلى 6.

غير أن الوضع تحسن قليلا نوعا ما بعد سنة 2001، حيث عرفت الصادرات الزراعية تراجعا قدر بنسبة 1,5% ، بينما الواردات الزراعية مقارنة بسنة 2000 حققت تراجعا قدر بنسبة 8,6%، و هذا ما أدى إلى تراجع العجز في الميزان التجاري الزراعي حيث بلغ في سنة 2001 قيمة -20572، غير أن نسبة الصادرات إلى الواردات بقيت في تزايد مستمر إذ انتقلت خلال الفترة ما بين 2001 و 2003 من 24,9% إلى 27,4% و ذلك راجع إلى التحسن في الصادرات الزراعية التي بلغت في سنة 2003 قيمة 8221 مليون دولار بعد ما كانت في سنة 1995 تقدر بحوالي 5746 مليون دولار، و ذلك بسبب ارتفاع عوائد الصادرات الزراعية العربية و كان ذلك في كل من السعودية بنسبة 64,4% و تونس بنسبة 15,9% و مصر بنسبة 15,8% بينما كل من سورية و عمان و المغرب و السودان قد سجلت تراجعا في سنة 2003 بالمقارنة مع السنة السابقة تراوح بين 0,1% و 22,1%، كما أن ارتفاع الواردات الزراعية ما بين سنة 1995 و 2003 و المقدرة بقيمة 6591 مليون دولار بمعدل نمو يقدر بنسبة 28,09% و هي تمثل زيادة معتبرة في الواردات الزراعية العربية و مردها إلى ارتفاع الواردات في كل من السعودية بنسبة 12,7% و الجزائر بنسبة 3,5% و لبنان 1,7%، بينما دول أخرى كالأردن و الصومال و قطر و اليمن حققت زيادة تراوحت ما بين 2,1% سجلت في قطر و 27,2% في الأردن.

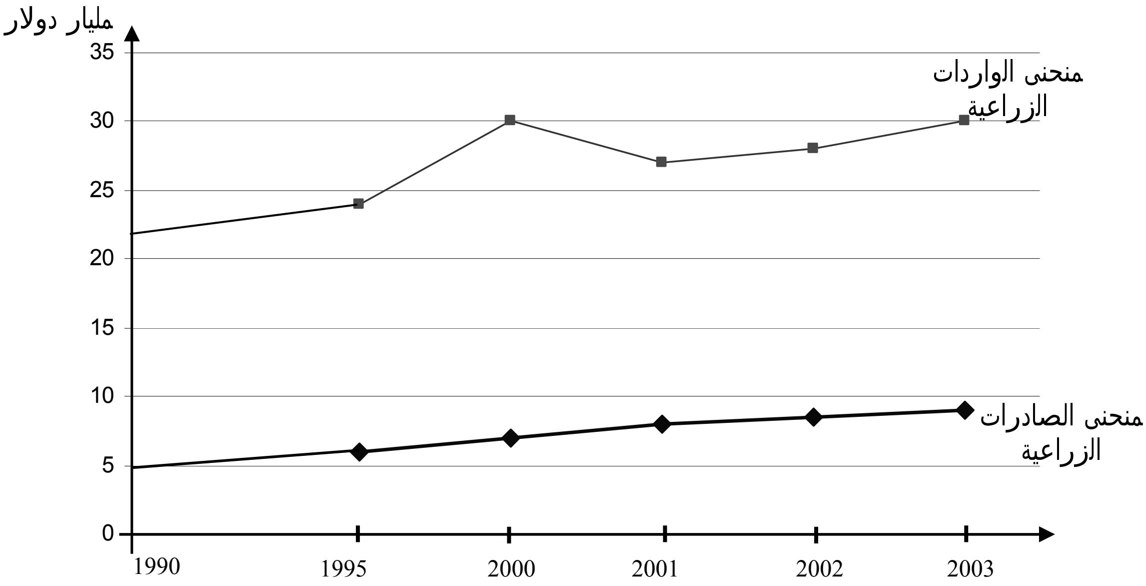
و بزيادة قيمة الصادرات الزراعية بمعدل أكبر من معدل النمو في قيمة الواردات الزراعية، أدى ذلك إلى زيادة نسبة تغطية الصادرات الزراعية للواردات الزراعية من حوالي 25,6% في سنة 2002 إلى نحو 27,4% في سنة 2003[1] بمعدل نمو يقدر ب 1,8%.

و يوضح لنا الشكل رقم (10) تطور الصادرات و الواردات الزراعية العربية خلال الفترة 1990 و 1995 و 2000-2003.

[1] أنظر الجدول رقم (55).

الشكل رقم(10)

الصادرات و الواردات الزراعية العربية 1990 و 1995 و 2000-2003.



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص14.

الواردات الزراعية.
الصادرات الزراعية.

من خلال هذا الشكل يتضح مدى انخفاض الصادرات الزراعية العربية، حيث بقيت محصورة في مجال ضيق جدا يتراوح ما بين 5 مليار دولار و 10 مليار دولار، حيث سجلت أقصى قيمة للصادرات الزراعية في عام 2003، و تقدر بحوالي 8 مليار دولار و بالمقابل نجد أنّ قيمة الواردات الزراعية العربية أخذت في الزيادة ابتدءا من سنة 1990 أين قدرت بنحو 21 مليار لتصل إلى أقصى قيمة لها و المسجلة في سنة 2003 و المقدرة بحوالي 30 مليار دولار.

و من خلال هذا الشكل يتضح التباين في العجز من سنة لأخرى و يرجع ذلك إلى تفاوت العجز من دولة لأخرى، حيث قدرت نسبة العجز في السعودية في عام 2003 بحوالي 25,2% من إجمالي العجز في الدول العربية، و تليها في المرتبة الثانية الجزائر

ب 15,7% ثم الإمارات ب 9,7% و مصر 8,2% و العراق 7,8%[1]، و هذه النسب تجعل الدول العربية تواجه تحديات صعبة بحيث تزداد تبعيتها نحو العالم الخارجي، مما يؤثر سلبا على مجالات قراراتها الاقتصادية و السياسية، إذ تجعلها هذه الوضعية تخضع أكثر لتوجيهات الدول المصدرة لتلك الواردات، بالإضافة إلى قيود الهيئات و المنظمات الدولية كونها تتعامل مع العالم من مركز ضعف.

و ينبغي على الدول العربية النهوض باقتصادياتها خاصة منها ما تعلق بالقطاع الزراعي و جعله يساير التغيرات الحاصلة في حجم الطلب على المنتجات الزراعية، و ذلك لن يتأتى إلا من خلال عصرنة القطاع الزراعي العربي و جعله يتماشى و التحولات الاقتصادية و التكنولوجية التي يخضع لها الاقتصاد العالمي، بحيث يفتح هذا القطاع أمام الاستثمار الخاص، و دعمه و حل أكبر مشكلة تبقى تواجه الزراعة العربية ألا وهي مشكلة الحيازة و طرق التسيير التقليدية التي تقف عائقا أمام تطوير إنتاج و إنتاجية هذا القطاع الحيوي.

4- **الواردات و الصادرات من السلع الغذائية:**

لقد بلغت الواردات من السلع الغذائية في عام 2004 حوالي 27754،24 مليون بمعدل تغير يقدر ب 13،24% من حيث القيمة فنجد أن الجدول رقم (56) يوضح العبئ الكبير للواردات الغذائية الذي تتحمله الدولة العربية فهي في تزايد مستمر، و لقد بلغ متوسط الفترة 97-2001 حوالي 27280,89 حيث بلغت نسبة مساهمة الصادرات إلى الواردات الغذائية في تلك الفترة 21,18%، و هي نسبة ضئيلة، فالصادرات الغذائية العربية تعتبر محدودة و لم تتجاوز في عام 2004 نسبة 24,24% و لازالت تتبوأ مجموعة الحبوب مركز الصدارة في قائمة الواردات من السلع الغذائية المستوردة، بحيث تعتبر الدول العربية من أكبر الدول في العالم المستوردة لمادة الحبوب بمختلف أنواعها.

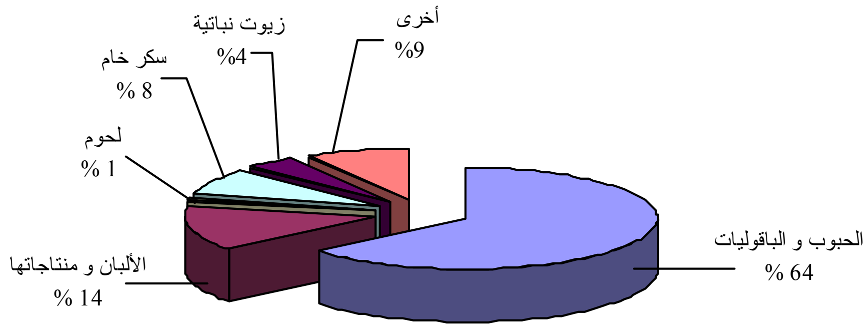
---

(1) التقدير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005، مرجع سابق، ص14.

حيث تشكل قيمة الحبوب المستوردة أكبر من 40% من القيمة الإجمالية، و يتصدر القمح مجموعة الحبوب، حيث شكل حوالي 40% من القيمة الإجمالية لها

الشكل رقم(11)

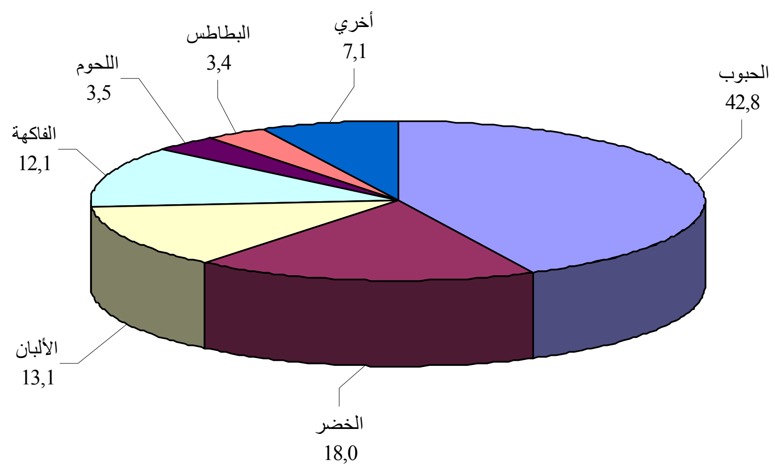
هيكل الواردات العربية من السلع الغذائية الرئيسية عام 2003.



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص15.

الشكل رقم(12)

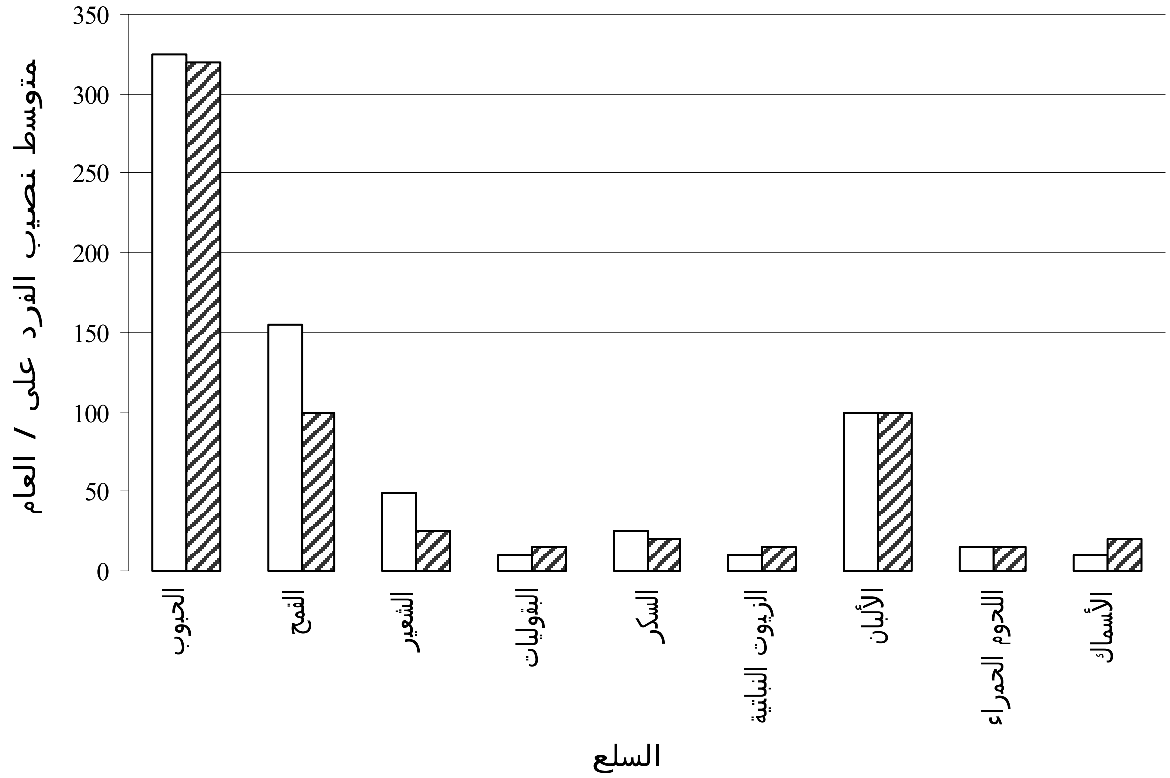
التوزيع النسبي لسلع سلة الغذاء في الوطن العربي عام 2004.



المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، ص40.

الشكل رقم(13)

متوسط نصيب الفرد من السلع الغذائية في الوطن العربي عام 2004 و العالم عام 2002.



لمصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، ص41.

يوضح لنا الشكل رقم (11) هيكل الواردات العربية، من السلع الغذائية الرئيسية حيث تحتل مجموعة الألبان و منتجاتها المرتبة الثانية ضمن الواردات العربية بعد الحبوب، حيث بلغت نسبتها في عام 2003 حوالي 14% و شكلت واردات السعودية و مصر و الجزائر حوالي نصف قيمة الواردات الغذائية العربية، بينما سجلت الزيوت النباتية زيادة بنسبة 10,6% من القيمة، و ذلك بسبب ارتفاع أسعارها عالميا في حين أن كمياتها سجلت تراجعا يقدر بنسبة 3,9%.[1]

[1] التقدير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005، مرجع سابق، ص15.

و يتضح من الجدول رقم (56) أن الميزان التجاري الغذائي حقق في عام 2004 عجـزا يقدر ب 21026,13 مليون دولار مسجلا بذلك نموا عن سنة 2003 يقدر بنسبة -10,4%.

فرغم تحسن أسعار النفط التي مكنت من ارتفاع الصادرات الكلية و التي حققـت معـدل تغيّـر يقدر بحوالي 20% و هي نسبة مرتفعة عن نسبة تغير الواردات، مما أدى إلى تحقيـق فائض على مستوى الميزان التجاري الكلي قدرت نسبة التغيـر ب 31,5%، إلاّ أنّ الـواردات الغذائية لسنة 2004 كانت مرتفعة إذ سجلت زيادة على مستوى الكمية و كذلك زيادة من حيث القيمة، و السبب في ذلك يرجع لارتفاع استهلاك الدول العربية من جهة و من جهة ثانية ارتفاع أسعار السلع الغذائية نسبيا على مستوى العالم.

و يتضح من خلال الشكل رقم(12) أن سلع الحبوب تشكل الثقل الوزني الأكبر في سـلة الغذاء، حيث تقدر بنحو 42,8%، و تأتي بعدها الخضر بنسبة 18% ثم الألبان و الفاكهة على التوالي 13,1% و 12,1% و تأتي بعدها اللحوم و البطاطس، أما فيما يخص استهلاك الفـرد من السلع الغذائية فإن معدل نصيب الفرد في الوطن العربي يفوق نظيره على مستوى العالم في السلع الغذائية بما فيها القمح و الشعير إضافة إلى السكر و الألبان بينما يقل معدل نصيب الفرد بالنسبة لسلع البقوليات و الزيوت النباتية و اللحوم[1].

و يتضح من خلال الجدول رقم (57) أن هناك استقرار للمتوسط اليومي لنصيب الفـرد من السعرات الحرارية و البروتين و الدهون، فيما بين عـامين 2001-2002، حيـث قـدر بحوالي 2881 سعرة حرارية و حوالي 78 غرام من البروتين و 82 غرام من الدهون، و عند مقارنته بالمتوسط العام للعالم فإن نصيب المستهلك في الوطن العربي من السعرات الحرارية و البروتين و الدهون يفوق نصيب المستهلك على المستوى العالمي.

أما فيما يخص مصادر تلك المكونات فيتضح من الجدول (57) أن المستهلك في الـوطن العربي يعتمد على المصادر النباتية لتوفير نحو 2436 سعرا حراريا، مشـكّلة بـذلك حـوالي 84,5% من الاحتياجات اليومية من السعرات الحرارية بالنسـبة لسـنة 2002، بينمـا نحـو 53,5% غرام من البروتين مسجلا بذلك نسبة 68,3% من الاحتياجات اليوميـة للفـرد مـن البروتين، و حوالي 69,8% من احتياجاته من الدهون، بينما المصادر الحيوانية مساهمتها فـي

---

(1) أنظر الشكل رقم (13).

توفير الاحتياجات اليومية من السعرات الحرارية و البروتين و الدهون كانت ضئيلة نوعا مـا، إذ قدرت بحوالي 15,5% و 31,7% و 30,2% على التوالي من الاحتياجات اليومية للفرد في الدول العربية، و هي بذلك تشكل مساهمة أقل من مساهمة المصادر الحيوانية في توفير الغذاء على المستوى العالمي.

الجدول رقم(57)

متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية و البروتين و الدهون في الوطن العربي و العالم خلال عامين 2001-2002.

المصدر	المكون الغذائي	2001	2002	نسبة من العالم عام 2002 %	نسبة المكون عام 2002 %	
				%	النباتي	الحيواني
الوطن العربي						
جمــة	سعرات	2881	2881	102,7	84,5	15,5
	بروتين	79,3	78,3	104,0	68,3	31,7
	دهون	82,1	82,5	106,5	69,8	30,2
نبــاتي	سعرات	252,1	2436	104,3	100	
	بروتين	54,8	53,5	114,8	100	
	دهون	54,9	57,6	134,9	100	
حيـواني	سعرات	38,9	445,2	95,1		100
	بروتين	25,8	24,8	86,4		100
	دهون	26,2	24,9	71,6		100
العــالــم						
جمــة	سعرات	2807	2804	100,0	83,3	16,7
	بروتين	76	75,3	100,0	61,9	38,1
	دهون	76,3	77,5	100,0	55,1	44,9
نبــاتي	سعرات	2347	2336	100,0	100,0	
	بروتين	47,9	46,6	100,0	100,0	
	دهون	42,2	42,7	100,0	100,0	
حيـواني	سعرات	460	46,8	100,0		100,0
	بروتين	28	28,8	100,0		100,0
	دهون	34,1	34,8	100,0		100,0

المصدر: تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ص42.

المطلب الثاني: الفجوة الغذائية و الآفاق المستقبلية للأمن الغذائي العربي.

تراجع الإنتاج الزراعي و عدم قدرته على تلبية الحاجات الغذائية للسكان ينجم عنه فجوة غذائية تتحمل الدول العربية عبئا بشكل متزايد، حيث سجلت مستويات عجز مرتفعة في بعض السلع الغذائية الرئيسية.

1- الفجوة الغذائية:

لقد أدى تخلف القطاع الزراعي العربي و عدم مواكبته لمعدلات النمو السكاني و زيادة الطلب على السلع الغذائية إلى وجود عجز متفاقم في الغذاء بلغ مستويات مرتفعة في بعض السلع الغذائية الأساسية، و تأتي في مقدمتها الحبوب و القمح، إذ بلغت نسبة الاعتماد على استيرادها من الخارج حوالي 55% و 58% على التوالي[1]، و ذلك أثر سلبا على الأمن الغذائي و يظهر ذلك من خلال زيادة قيمة الفجوة الغذائية عام 2003 بحوالي 14,6 مليار دولار و يتضح من خلال هذه القيمة أن الدول العربية تابعة غذائيا بنسبة كبيرة إلى الدول الأوروبية خاصة في مجال السلع الغذائية الرئيسية و هذا مؤشر سلبي يقلل من قدرة الدول العربية و قوتها الاقتصادية باعتبارها لا تتحكم في غذائها إلا بحوالي 50% و هذه النسبة تقلل من سيادة الدول العربية على المستوى العالمي، كون أنّ الغذاء سلاح استراتيجي له انعكاسات قد تكون أكبر في عالمنا اليوم من الأسلحة المتطورة في العالم.

و يوضح الشكل رقم (14) تطور الحجم الكمي للفجوة الغذائية العربية لمجموعات السلع الأساسية خلال الفترة 1995-2003، ويظهر منه زيادة استهلاك الحبوب، حيث تطور صافي الواردات للحبوب من 32,4 مليون طن في سنة 1995 إلى 45 مليون طن في عام 2003، و بالمقابل ارتفع استهلاك الدول العربية من 70,1 مليون طن في سنة 1995 إلى 92,8 مليون طن، و هي زيادة معتبرة تثقل ميزان المدفوعات للدول العربية، حيث مساهمة الإنتاج العربي تتجاوز نسبة 53% في تغطية احتياجات الاستهلاك في عام 1995، لتتراجع هذه النسبة في عام 2003 إلى حوالي 51,5% و السبب في ذلك يعود

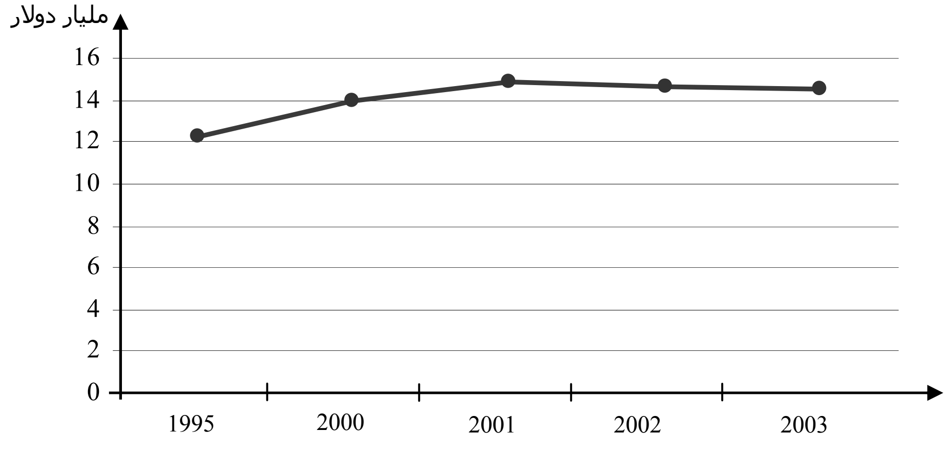
(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق ص 16.

إلى الزيادة المستمرة لعدد السكان بمعدل يفوق معدل زيادة الإنتاج و انعكس ذلك في الاعتماد أكثر على الاستيراد في توفير هذه السلعة الأساسية على مستوى الغذاء. حيث تمثل قيمة الفجوة في مجموعة الحبوب عام 2003 حوالي 47,9% من إجمالي قيمة الفجوة الغذائية و يأتي القمح في مقدمة سلع الحبوب ذات الفجوة المرتفعة، إذ يمثل حوالي 42,1% من قيمة مجموعة الحبوب، بينما يمثل نحو 20,2% من القيمة الإجمالية للفجوة الغذائية.

و يظهر من خلال الشكل رقم (14) أن قيمة الفجوة الغذائية لمجموعة السلع الغذائية الأخرى تتفاوت فيما بينها من سلعة إلى أخرى، إذ تمثل قيمة الفجوة في الألبان حوالي 16,7% تليها اللحوم 12,3% ثم الزيوت و الشحوم 10,2%، ويظهر لنا الشكل التالي تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية.

الشكل رقم(14)

تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية.



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص17.

2- جهود الدول العربية في مجال الأمن الغذائي:

لقد تعددت جهود الدول العربية المبذولة من أجل تعزيز مسارات الأمن الغـذائي، و قـد شملت زيادة الإنتاج و عرض توزيع و توفير الغذاء، بنـاء المخـزون الاسـتراتيجي و مخزون الطوارئ من السلع الغذائية، و توفير الغذاء للمناطق و المجموعـات السـكانية الأكثر تعرضا للنقص الغذائي.

2-1- زيادة إنتاج و عرض الغذاء:

لقد تجسدت الجهود المبذولة من طرف الدول العربية في مجـال زيـادة إنتـاج و عرض الغذاء، فقامت الأردن بتبني إستراتيجية وطنية للتنمية الزراعية و التي شمل 130 مشروعا لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و البيئيـة، تضـمنت تـوفير المنـاخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي، و رفع إنتاجيته و العمل على المحافظـة علـى الموارد الأرضية و المائية و الغطاء النباتي.

و في الجزائر تعمل السياسة الزراعية على مساعدة الفلاحين للتوجه نحو إنتاج سلع زراعية بنوعية جيدة، و استعمال وسائل و تقنيات إنتاج جديدة للمحاصـيل الزراعيـة و الثورة الحيوانية المبنية على أسس علمية هدفها تطوير الإنتاج.

و في سوريا تحقق الاكتفاء الذاتي في إنتاج المحاصـيل الغذائيـة الإسـتراتيجية و خاصة محصول القمح و البقوليات و الخضر و الفواكه و زيت الزيتون[1]، كمـا حققـت السياسات الإنتاجية الزراعية مرحلة متقدمة في إنتاج الغذاء مع توفر فائض يمكن تصديره إلى الأسواق المجاورة.

- ***تجربة سوريا في إنتاج زيت الزيتون:[2]***

عملت سوريا على تطوير إنتاج زيت الزيتون من خلال عدة محاور، اشتملت:

- زيادة المساحات المزروعة و التوسع الرأسي و تطوير كفاءة التصـنيع، و قـد ازدادت المساحة المزروعة من الزيتون حيث بلغت 501 ألف هكتار عام 2002 بدلا عن 124 ألف هكتار عام 1965 و بزيادة قدرها 4,5%.

(1) أنظر تجربة سوريا في إنتاج زيت الزيتون.
(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص70.

- زيادة عدد الأشجار المزروعة، حيث بلغت 71 مليون شجرة عام 2000 بدلا عن 17 مليون شجرة عام 1970.
- زيادة الإنتاج حيث تطور الإنتاج من 85 ألف طنا عام 1970 إلى 941 ألف طن عام 2002 و بزيادة سنوية قدرها 7,8%.
- زيادة الإنتاجية، حيث بلغت الإنتاجية 110% من الزيتون البعل، و 76% من الزيتون المروي.
- زيادة الكمية المنتجة من زيت الزيتون، حيث استخدمت نسبة تراوحت بين 75-85% من الثمار في إنتاج زيت الزيتون و تستخدم النسبة الباقية كزيتون مائدة، تراوحت جملة إنتاج الزيتون بين 85-95 ألف طن سنويا و 165-194 ألف طن.

و تبلغ الطاقة التخزينية للشركات و معامل الفلترة و التعبئة لزيت الزيتون 3000 طن و تخزين في خزانات ساناس استيل، و بلغ عدد معاصر الزيتون في سوريا 828 معصرة عام 2001 و تبلغ مجمل طاقاتها الإنتاجية 12325 طن ثمار زيتون/اليوم و تشكل معاصر الطرد المركزي حوالي 34% معاصر المكابس 66% من إجمالي عدد المعاصر.

بينما في مصر فقد تم وضع إستراتيجية في سبتمبر من عام 2004، تستهدف تحقيق أعلى عائد محصولي من الموارد الزراعية خاصة بالنسبة للحبوب و البروتين و تعمل الدولة على تعبئة الموارد الزراعية و تخصيصها بدرجة عالية من الكفاءة و تقوم بتوجيه الاستثمارات، بحيث تعطي أولوية لمشروعات التوسع في إنتاج محاصيل الأمن الغذائي، و زيادة نسبة التغطية من البذور المحسنة، كما تعمل على تضييق الفجوة من السلع الغذائية و حماية الموارد و تحسين السلالات و توفير الأعلاف الحيوانية، و يظهر ذلك من خلال مشروع التوسع الأفقي في بمصر.

2-2- في مجال توزيع و توفير الغذاء:

في الإمارات يتم استيراد ما يكفي لسد الاحتياجات الغذائية بجانب المنتج المحلي الذي يوجه مباشرة للأسواق، حيث يتمكن الأفراد الحصول على احتياجاتهم من الغذاء بالأسعار المناسبة التي تتوافق مع مستويات دخولهم.

و في تونس تتوجه السياسات و البرامج الزراعية نحو توفير المزيد من السلع الغذائية الرئيسية و ضمان حصول المستهلكين عليها بشكل دائم و مستمر، و قد عملت على زيادة معدلات إنتاج و إنتاجية المنتجات النباتية، و طبقت في هذا الصدد تجربة في مجال التسويق التعاوني للألبان الذي أدى إلى سهولة حفظ و توزيع هذه السلع الهامة.

- ***تجربة تونس في التسويق التعاوني للألبان:*** (1)

- تمثل عملية تجميع الحليب حلقة الربط بين المنتجين و المصنعين، وقد لعبت دورا هاما في تطوير إنتاج الحليب في تونس.
- ساهم ديوان تربية الماشية و توفير المرعى بتونس مساهمة فاعلة إلى جانب المؤسسات الأخرى في انجاز شبكة تجميع الحليب.
- تطورت شبكة التجميع من نحو 11 مركز بطاقة ألف لتر يوميا، حتى وصلت نحو 274 مركزا بطاقة تقدر بنحو 1,7 مليون لتر يوميا.
- يتم تبريد الحليب على مستوى المزرعة.
- يتم التركيز على الاهتمام بجودة الحليب على المستوى العربي.
- تم توفير الدعم اللازم لاقتناء التجهيزات الضرورية للتبريد و النقل و مراقبة الجودة.
- يتم ربط السعر بمستوى جودة الحليب.
- تم إنشاء 125 وحدة مراقبة مخبرية لجودة الحليب على مستوى المراكز.
- تم تطوير و تجهيز أساطيل النقل.

---
(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص72.

2-3- في مجال بناء المخزون الاستراتيجي و مخزون الطوارئ:

تهدف هذه العملية إلى بناء مخزون يمكن من انسياب و تدفق السلع الغذائية الرئيسية بسهولة نحو المستهلكين و مواجهة الأزمات الغذائية التي قد تحدث في الأسواق المحلية.

في هذا المجال، نجد في الجزائر سياسة المخزون الاستراتيجي تعد واحدة من مجموعة السياسات الأساسية لضمان الأمن الغذائي، حيث تمتلك الجزائر مخزونا سنويا من القمح بنوعيه الصلب و اللين، يصل إلى 1,2 مليون طن[1]، حيث تستخدمه الدولة لمواجهه الطوارئ و الفترات التي تنفذ فيها الإمدادات الغذائية، و عادة يكون هذا المخزون يفي احتياجات السكان لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

في السودان تم وضع خطة تهدف إلى بناء مخزون من الذرة الرفيعة خلال ثلاث سنوات ليبلغ حوالي 600 ألف طن في عام 2004، حيث تعادل نحو 12,5% من جملة الاستهلاك السنوي، و ذلك بواقع 200 ألف طن سنويا[2]، كما تعمل الدولة على شراء كميات المخزون بواسطة وزارة المالية و تعمل على نقلها من مناطق الوفرة إلى مناطق العجز، و تحقيق عدالة في التوزيع للسلع الغذائية.

2-4- الحصول على الغذاء:

لقد بذلت الدول العربية جهودا من أجل توفير السلع الغذائية، كما و نوعا لأفراد المجتمع و في هذا الصدد، قامت الأردن بإعداد دراسة لجيوب الفقر و سوء التغذية، إذ على إثرها تم تحديد عشرين (20) منطقة حيث أعطت أولوية كبيرة في التنمية لهذه المناطق، كما قام التحالف الوطني لتحقيق الأمن الغذائي بإعداد مشاريع تنموية فيها، و كان أول مشروع بتمويل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، كما تبقى الجهود سارية من أجل إيجاد مصادر تمويل مختلفة محلية و خارجية من أجل تنفيذ تلك المشاريع على مستوى هذه المناطق.

بينما في المغرب، لعبت البرامج الوطنية و خاصة البرامج ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي الهادفة إلى محاربة الأمية و الحد من الفقر، و النهوض بالمناطق النائية و

---

(1) تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، مرجع سابق ص 74.
(2) تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، مرجع سابق ص 74.

الريفية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية من الكهرباء و مرافق صحية و تحسين ظروف المعيشة للسكان و مستويات دخولهم، و من ثم ترتفع قدراتهم للحصول على الغذاء.

2-5- الرقابة على الغذاء و حماية المستهلك:

إن عملية توفير الغذاء ينبغي أن تخضع للمعايير و النوعية و الكمية، حيث يمكن للفرد الحصول على العناصر الغذائية الضرورية الواجب توفرها في الغذاء من بروتين و دهون و معادن و فيتامينات، حتى يتحصل المستهلك على غذاء سليم، و هذا الأخير يجب أن يكون خاليا من جميع الملوثات، إذ يجب المحافظة على البيئة التي ينتج فيها الغذاء و العمل على مراقبتها بشكل دائم.

فقد تغيرت العديد من الخصائص الطبيعية للكثير من أنواع الأغذية نتيجة للاستعمال غير المقنن للمبيدات الكيميائية و مختلف المواد الأخرى، كالمواد الملونة و المواد الحافظة.

فالرقابة على الأغذية تعد من أهم الوسائل التي تحقق سلامة الغذاء، و تضمن حماية المستهلك و تتمثل المقومات الأساسية للرقابة الغذائية في وضع القوانين و التشريعات و المواصفات القياسية و الأجهزة الفنية القائمة على التفتيش و أجهزة المختبرات و التوعية و الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستهلكون أنفسهم.

ففي السودان تم وضع إستراتيجية خاصة بالتوعية الغذائية و حماية المستهلك، تتضمن عدة جوانب منها، جانب الثقافة الغذائية و جانب التدريب و الرقابة، و نظام الرقابة الغذائية في السودان نظام متعدد تتكاثف فيه جهود مختلف الوزارات بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك السودانية.

و في تونس تواصل الحكومة تنفيذ برامج تهدف إلى تحسين مستويات التغذية و الأمن الغذائي، حيث تم وضع خطة تهتم بمجالات المدخلات الفلاحية من بذور و شتلات و مبيدات و غيرها، و إرساء نظام تثبيت و متابعة الحالة الصحية للمنتجات الفلاحية و إرساء شبكة لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال حماية و مراقبة جودة المدخلات الفلاحية.

فمما سبق، نجد أن جهود الدول العربية قد تعددت و تنوعت في مجـال تحقيـق الأمـن الغذائي، إلاّ أنّ هذه الجهود تبقى غير كافية و تتطلب تعزيزات أكبر خاصة و أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة الفجوة الغذائية العربية، و ارتفاع معدل النمو السكاني في بعض الدول، و تراجع معدلات إنتاج السلع الغذائية في أغلب البلدان العربية، مما يستدعي وضع إستراتيجية غذائية بعيدة المدى تتضافر فيها جميع جهود الدول العربيـة و المنظمـات و الهيئات العربية و الدولية المهتمة بقضية الغذاء، حتى يتم حمايـة الأجيـال الحاضـرة و المستقبلية من نقص الغذاء و انتشار الأمراض المزمنة المتعلقة بسوء التغذية و بالتالي يتم المحافظة على بقاء الحياة الإنسانية.

الخلاصة:

يعتبر الغذاء من أهم القضايا الأساسية التي أصبحت تشغل العالم، و مشكلة الغـذاء مشكلة عالمية، غير أنها تظهر بحدة على مستوى الدول العربية التي تبقى تتصدر قائمـة الدول المستوردة للسلع الغذائية.

و يظهر من التحاليل السابقة أن الفجوة الغذائية تتفاقم من سنة لأخرى، نتيجة عجز الدول العربية عن سد احتياجاتها الغذائية عن طريق الإنتاج المحلي، و السبب فـي ذلـك قصور قطاعاتها الاقتصادية خاصة منها الدول العربية تبحث عن تحقيق الأمن الغـذائي أكثر من الاكتفاء الذاتي، و ساعدها في ذلك ارتفاع قيمة صادراتها في السنوات الأخيرة، باعتبار معظم الدول العربية هي دول مصدرة للنفط و تحقيق هذا المنتوج أسعار دوليـة مرتفعة، ساعد كثيرا في ارتفاع إيرادات هذه الدول مما جعلها تحقق فوائض، غيـر أنـه لوحظ إلى حقيقة هذا الفائض نجد أن مصدره الأساسي هو السلع النفطيـة، بينمـا علـى مستوى الميزان التجاري أن الميزان التجاري الغذائي نجدها قد حققت عجزا، و هذا لكون البلدان العربية تستهلك أكثر مما تنتج، حيث تزداد تبعيتها الغذائية نحو الـدول العالميـة المنتجة للغذاء، مما ينعكس سلبا على استقرارها الداخلي، و ينبغي على هذه الدول بـذل المزيد من المجهودات في مجال الإنتاج و التصدير و التحكم في معدلات نمو السكان حتى تستطيع أن تقلص من الفجوة الغذائية و تنخفض درجة تبعيتها الغذائية.

و في النهاية، نقول أن تحقيق الأمن الغذائي العربي مشروط بتحسين أداء القطـاع الزراعي و الرفع من الإنتاجية الزراعية العربية و حتى يتم ذلك لابد من العمـل علـى كسب التكنولوجيا الزراعية و الاهتمام بالتقدم العلمي و إدخالها في كافة مجالات القطـاع الزراعي، من أجل تطوير الأساليب الزراعية و بالتالي عصرنة القطاع الزراعي العربي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني، و ذلك لما يوفره من مدخلات لبقية القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى أنه القطاع الأول المسؤول عن توفير الاحتياجات الغذائية للسكان. و حتى يستطيع أن يحقق ذلك لابد من استغلال عقلاني وجيد لموارد هذا القطاع، كما يجب التكفل بكافة الصعوبات التي تعترض مساره التنموي و التي نجد في مقدمتها مشكلة العقار الفلاحي التي طالما شهدت إصلاحات متوالية، شملت القطاع ككل و العقار بصفة خاصة، غير أن تلك الإصلاحات لم تكن عميقة النظر و لم ترتكز على دراسة معمقة للمشاكل التي يعاني منها هذا العقار الشيء الذي لم يسمح برسم معالم سياسة واضحة تحدد مكانة العقار في القطاع الزراعي و آليات الاستثمار فيه، حيث على مدار أكثر من 40 سنة من التحولات و التغيرات التي مست القطاع لم يتم الوصول إلى تحديد العلاقة بين الأرض و الفلاح أو المشتغل، إذ هذه الأخيرة في الإصلاح الزراعي الجزائري بقيت تطرح تساؤلات عديدة دون إعطاء أي تفسير لها، لأن الإصلاحات كانت سطحية، حيث جاء معظمها في سياق سياسات الإصلاح التي شهدها الاقتصاد الوطني التي كان يغلب عليها الطابع السياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي، و هذا ما أدى إلى تدهور إنتاجية القطاع الزراعي في الجزائر من فترة إصلاح إلى أخرى نتيجة غياب التنسيق و التقييم و الاستمرارية في سياسات الإصلاح، كيف لا و نحن نلاحظ بأن كل إصلاح يأتي لإلغاء الإصلاح السابق و إحداث القطيعة مع جميع القرارات التي يتم اتخاذها سابقا دون إعطاء مبررات، لذلك أصبحنا نقوم بالإصلاح من أجل الإصلاح فقط، و إهدار موارد مالية معتبرة لمسارات تنمية لم تتحقق، و لم يكن لها الفعالية على مستوى مردودية القطاع، الشيء الذي أدى إلى زيادة استيراد المواد الغذائية من سنة لأخرى، و بعد ما كانت الجزائر مخزن الحبوب لأوروبا أصبحت أكبر مستورد للحبوب و انقلبت الموازين على المنطقة العربية و بالأخص الجزائر.

فالجزائر من خلال آخر الإصلاحات و المتمثلة في إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية عن طريق قانون رقم 19/87 و مختلف القوانين التي تبعته، أرادت منح فرصة أكبر

للقطاع الخاص، حيث قامت بالتنازل عن أراضي القطاع العام لصالح الفلاحين المشتغلين في الزراعة، فتم منحهم حق الانتفاع الدائم من أراضي الدولة مقابل دفع إتاوات رمزية لخزينة الدولة. و بهذا الإجراء تكون الدولة الجزائرية قد خطت خطوة جريئة في الإصلاحات الزراعية، حيث تم التراجع عن المبادئ الأساسية للنظام الاشتراكي، غير أن هذا الإجراء لم يفلح في مجال الزراعة. إذ بقي الفهم السائد أن الأرض هي ملك للدولة و مهما طال الزمن فيأتي يوم وتستردها. و على هذا الأساس نجد أن الفلاحين المستفيدين لم يحاولوا بذل مجهودات كبيرة في مجال الاستثمار و تهيئة هذه الأراضي، لأن المستقبل لديهم يظل غامضا خاصة عندما نعلم أن فئة كبيرة من المستفيدين لم يحصلوا على عقود الاستغلال، كما أن عملية تجزئة الأراضي العمومية تمت على اعتبارات غير زراعية، حيث استحوذت فئة الإطارات و أصحاب النفوذ على الأراضي الخصبة و الممتازة و كذلك على العتاد الجيد، بينما تم توزيع الباقي على العمال الفلاحين، كما كانت هناك استفادات دون أراضي إذ تحصلوا فقط على العتاد وكان معظمه في وضعية متدهورة و بحاجة إلى صيانة. كما استفاد آخرون من أراضي غير قابلة للزراعة مباشرة بل تتطلب تهيئة، و ذلك يستوجب توفير أموال. وتبعا لتلك العوامل أصبح الفلاح يكتفي بالحد الأدنى للاستغلال، وتخلى معظم الفلاحين تدريجيا عن الاهتمام بالأراضي و حسن استغلالها من خلال عملية تسميدها، إذ لم يصبح الفلاح مجبرا على استخدام الأسمدة الضرورية ابتداء من العمل بهذا القانون، و ذلك كان له بالغ الأثر على إنتاجية الأراضي الزراعية و مع مرور الزمن و حسب رغبة الأفراد في الكسب السريع و طغيان المادة على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، بدأ الفلاحون يبحثون عن وسائل الكسب السهلة و دون تعب، فعمل الأرض يستغرق مدة زمنية حتى يعطي ثماره، كما يتطلب جهد كبير و يكلف صاحبه أموال معتبرة، و في ظل غياب رقابة مصالح الفلاحة التي كان يجب عليها متابعة عمل تلك المستثمرات الفلاحية، و جد هؤلاء في عملية التنازل مبتغاهم الذي يبحثون عنه فسجلت انحرافات خطيرة في القطاع الزراعي، حيث تم تحويل مساحات هامة عن نشاطها العادي، كما شرع العديد من الفلاحين المستفيدين في عمليات التنازل مقابل مبالغ أغراهم بها رجال الأعمال و أصحاب المال و النفوذ، فأصبحت الجرائد تطلعنا يوميا عن

عمليات سطو على العقارات و استخدامها لأغراض غير فلاحية ونشاهد يوميا عمليـات تشييد لمصانع و متاجر و عمارات و شق الطرق سواء من قبل الخواص و حتى من قبل الدولة على أراضي زراعية. و هذه العملية تعتبر جريمة في حق الإنسانية و فـي حـق الأجيال القادمة، لأن مصدر حياة الإنسان و بقائه مرهون بمدى محافظته علـى الأرض التي تعد مصدرا أساسيا لغذائه، فهي المنتج الأول لغذاء البشرية خاصة و أننا في عصـر تزداد فيه مشكلة الغذاء حدة، فالإشكال الذي أصبح في الوقت الراهن يفرض نفسـه هـو كيف نؤمن غذاء الشعوب خاصة في الدول النامية، التي تعرف اتساع فجوتها الغذائية في ظل تزايد عدد السكان بنسب أعلى من نسب تزايد المتاحات الغذائية، و الجزائر بلد مـن البلدان التي تعاني من اختلال في توازنها الغذائي، فهي تعتمد بشكل أكبر في توفيره على عملية الاستيراد، و هذا نتيجة عجز الإنتاج المحلي على تـوفير الاحتياجـات الغذائيـة للسكان. و يستوجب ذلك توفير أرصدة بالعملات الصعبة بشكل دائم و مستمر، غيـر أن ذلك لا يمكن ضمانه بالنسبة لاقتصاد الجزائر الذي يعتمد بشكل كلي في تصـديره علـى مادة المحروقات و تعتبر هذه المادة المصدر الوحيد لجلب العملات الصعبة، و هذا يزيـد من خطورة الوضع خاصة عندما نعلم أن أسعار هذه المادة تخضـع لتقلبـات الأسـواق الدولية من جهة و من جهة ثانية فهي ثروة زائلة. و لضمان غذاء متوازن لأفراد المجتمع لابد من رد الاعتبار لقطاع الزراعة، و جعل مساهمته فعالة في مجـال تحقيـق الأمـن الغذائي، و ذلك من خلال جملة من التدابير يتمثل أهمها فيما يلي:

- تكثيف الزراعات الغذائية خاصة الحبوب بمختلف أنواعها.
- إعادة النظر في قانون المستثمرات الفلاحية و تحديد العلاقة بين الفلاح و الأرض عن طريق تأجير الأراضي للفلاحين الراغبين في الاشتغال بالنشاط الفلاحـي، و حرص الدولة على مراقبة المستأجرين، و منعهم من تحويل الأراضي الزراعيـة عن نشاطها الطبيعي و العمل على تطبيق شعار الأرض لمـن يخـدمها، و لـيس الأرض لمن يتاجر بها.

- قيام الدولة من خلال أجهزة العدالة بمتابعة الفلاحين الذين قـاموا بالتنـازل عـن الأراضي الفلاحية، و تطبيق عقوبات صارمة عليهم، و العمـل علـى اسـترجاع أملاك الدولة المتنازل عنها.
- كف الدولة عن التعدي على الأراضي الزراعية، و ينبغي أن يكون اتجاه الدولة في إقامة المشاريع المختلفة على الأراضي غير الصالحة للزراعة، حتى تعطى بـذلك المثل الأعلى للمحافظة على القطاع الزراعي.
- دعم الفلاحة بكافة المستلزمات الضرورية حتى يكون بإمكانها تلبيـة الاحتياجـات الغذائية للسكان.
- رسم سياسة زراعية تعتمد بالدرجة الأولى علـى تكثيـف الزراعـات الغذائيـة الضرورية للسوق المحلية من جهة، و من جهة ثانية تكثيف الزراعات التي تجلب العملات الصعبة و التي تكون معدة للتصدير، خاصة تلك التي كانت منتشرة غداة الاستقلال.
- تنويع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، فالجزائر ليست فقط آبار للنفط بل هي كذلك أرض خصبة لأنشطة زراعية و حتى سياحية يمكن الاسـتثمار فيهـا و تحقيق موارد مالية تكون في مستوى الإيرادات البترولية.
- توفير المياه من خلال إتباع سياسة ري محكمة و عقلانية تسمح باسـتغلال جيـد للموارد المائية التي هي أساس النشاط الزراعي، خاصة في ظل تذبذب الأمطـار من سنة لأخرى، لأنه لا يتحقق الأمن الغذائي بدون أمن مائي.
- توعية المجتمع بأهمية الغذاء و العمل على إرساء ثقافة غذائيـة تسـمح بتحقيـق مستويات غذائية مقبولة من خلال ترشيد سياسات الاستهلاك.
- رسم سياسة لتحقيق الأمن الغذائي و جعله من أولى الأولويات في عملية التنمية.
- ترقية الزراعة الصحراوية و حث الأفراد على الاستثمار في مجال الاستصلاح، و ذلك بإعطاء امتيازات حقيقية تجلب المستثمرين أكثر للمناطق الصحراوية.

- العمل على إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال الزراعة سواء في عملية البذر أو السقي حتى ترفع من إنتاجية القطاع، و تسمح بعصرنة الزراعة الجزائرية التي تطمح إلى تحقيق أمن غذائي.
- التأكيد على إقامة مخطط لتغذية الأرض من خلال عملية التسميد و توفير المدخلات الضرورية لها، و جعلها إجبارية على كل فلاح من جهة، و من جهة أخرى على الدولة توفيرها بالكم و النوعية الجيدة و بالأسعار المناسبة لمقدرة الفلاحين.
- وضع سياسة تمويلية تتوافق و طبيعة القطاع الزراعي فلطالما كانت العقبة الأساسية للفلاح تتمثل في نقص و انعدام التمويل، حيث تقوم الدولة بإجبار البنوك على تمويل أنشطة زراعية وفق مخطط تمويل معين، بالإضافة إلى إنشاء صناديق للاستثمار الزراعي.
- حث الأفراد و رجال الأعمال لإقامة مؤسسات صغيرة و متوسطة في النشاط الزراعي، و تستفيد بذلك من الامتيازات الممنوحة لإقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ أن هذا النوع من المؤسسات لا يقتصر على النشاطات الحرفية أو الخدمات.
- القيام بوضع سياسة تسويقية تكفل تصريف المخرجات الزراعية بشكل متوازن على المستوى الوطني و بأسعار اقتصادية تعود بالمنفعة على الفلاح و على جميع الأطراف المتدخلة في العملية.
- العمل على رفع معدلات الاكتفاء الذاتي من المنتوجات الغذائية الأساسية التي تكلف الدولة سنويا قيمة مالية معتبرة.
- مسؤولية تحقيق الأمن الغذائي لا يَخص فقط القطاع الزراعي، بل هي مسؤولية جميع القطاعات الاقتصادية الوطنية، و ينبغي أن تتكاثف جميع الجهود دولة و مجتمع من أجل جعل الدولة بمنأى عن مشكلة الغذاء.

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

إبراهيم يحي الشهاني : السياسات الزراعية في البلدان النامية، منشورات وزارة الثقافة-سوريا-دمشق 1997

بن رقية يوسف : شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، طبع الديوان للأشغال التربوية 2001

حسن بهلول : القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر تجديده و نظام دمجه في الثورة الزراعية، الجزائر 1976.

حمدي باشا عمر : نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2000

خالد السبع النجار و نور الدين : من إستراتيجية الأمن الغذائي، منشورات جامعة حلب، كلية الزراعة مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية 1994

صندوق النقد العربي التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005،

زكي محمود شبانة : الزراعة العربية، المعالم الرئيسية للبنيان الاقتصادي الزراعي العربي، دار المعارف، مصر 1967

عبد الوهاب مطر الداهري : اقتصاديات الإصلاح الزراعي، الطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1970.

عبد اللطيف بن أشنهو : تكوين التخلف في الجزائر، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر 1979.

عجة الجيلالي : أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويته، دار الخلدونية

عمر صدوق : محاضرات في قانون الثورة الزراعية

عبد الغني عبد اللطيف : اقتصاديات الأراضي ،اقتصاد زراعي منشورات جامعة حلب كلية الزراعة مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية سوريا 1995-1996

محمد السيد عبد السلام : الأمن الغذائي للوطن العربي – المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت 1998

محمد السويدي : التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية، دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986

محمود صادق العظيمي : الاقتصاد الزراعي، مركز التعليم المفتوح، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، سنة 2000.

محمد عبد العزيز عجيمة و آخرون : الموارد الاقتصادية" دار الجامعات المصرية 1975، الإسكندرية، القاهرة

معنى النقري : عولميات الغذاء و التغذية و البيئة، مكتبة الأسد، دمشق 2003،

- **أطروحات و الرسائل الجامعية:**

إسماعيل شعباني : آثار التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي، دكتوراه دولة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998,

خيرية عبد الفتاح عبد العزيز محمود : علاقة نظام سعر الصرف بنسب الاكتفاء الذاتي..، دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الزقازق، كلية التجارة قسم الاقتصاد 1995،

رابح زبيري : الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 1996,

علي خالفي : الزراعة و أزمة الغذاء في الدول العربية" أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999

صلاح محمود سعيد : دراسة اقتصادية للاستعمالات البديلة دكتوراه في قسم الاقتصاد الزراعي كلية الزراعة جامعة عين شمس القاهرة 1992

حوشين كمال : تحليل تطور الإنتاج و الإنتاجية الزراعية بالجزائر خلال الفترة 1987-1997 رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2001.

زويتر الطاهر : إشكالية التشغيل في الزراعة (دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير 1996-1997كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1998

عزة محمود عبد القادر غزالة : التغيرات الهيكلية في أنماط وأحجام الحيازات الزراعية رسالة ماجستير قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين الشمس- مصر2003

كويسي مبروك : إمكانات القطاع الزراعي الجزائري و مكانته في الاقتصادي الوطني 1987-1997، رسالة ماجستير، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1998

- **قوانين و مقررات رسمية:**

1. الجريدة الرسمية، قانون الثورة الزراعية، العدد 02.
2. الرسمية العدد 51 المرسوم 83-724 الموافق ل 13 ديسمبر 1983 المادة 09.
3. القانون 90-25 المادة 1، 2، 3، 36، 48، 49، 51، 76، 77.
4. المادة 22 من الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.
5. المادة 21 من المرسوم رقم 83-724.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 1994/01/04.
7. تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004، المنظمـة العربيـة للتنميـة و الزراعة، جامعة الدول العربية.
8. جريدة الخبر ليوم 2005/12/25.
9. جريدة الخبر ليوم 2006/02/11.
10. جريدة الخبر ليوم 2006/03/13.
11. مرسوم رقم 82-19 المؤرخ في 16 جانفي 1982 يتضمن إنشاء مزارع الدولة و تحديد قانونها الأساسي النموذجي، المادة 1-2.
12. قانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، المادة 04، 6، 10، 11، 12، 16، 17، 43.

- **الدوريات و الوثائق العلمية:**

1. إدارة الدراسات الاقتصادية، دراسة عن مشكلة الغذاء العالمي و دور المنظمات في تحقيق الأمن الغذائي، وكالة الوزارة للعلاقات الزراعية الخارجية، وزارة الزراعة، فبراير 1982.
2. المجالس القومية المتخصصة حول إستراتيجية الأمـن الغـذائي، الجـزء الأول، القاهرة 1982

3. حلقة عمل، السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي العربي في ظل الموارد المائية و التجارية الدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، القاهرة
4. إمام إمام حسب النبي التنوع البيولوجي و الأمن الغذائي بدولة الإمارات العربية المتحدة، محاضر كلية نظم الأغذية جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالعين، سنة 2004
5. مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات و الخدمات التعليمية، العدد 8
6. سلسة قضايا التخطيط و التنمية الزراعة المصرية في مواجهة القرن الواحد و العشرون رقم 113، معهد التخطيط القومي، فبراير 1998
7. مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات و الخدمات التعليمية، العدد 8 جويلية 2006.
8. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، عرض حول العقار الفلاحي 1998
9. حزب جبهة التحرير الوطني، إدراك التسيير الذاتي، اللجنة المركزية للتوجيه، ميثاق الثورة الزراعية.
10. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2004.

❖ المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bedrani. S L’agriculture Algérienne depuis 1966 .O.P.U. Alger 1981
2. Benamrane Djilali "Agriculture et développement en Algérie SNED
3. Benissad. M.E Les reformes économiques en Algérie O.P.U. Alger, 1993
4. chaulet Claudine "La mitidja autogérée", enquête sur les exploitations autogérées agricoles d’une région d’Algérie 1968-1970 , travail du centre national de recherches en économie et sociologie rurales I.N.R.A, M.A.R.A. Bu.ALGER.

5. Rétrospective statique 1970-2002 édition 2005 O.N.S
6. ONS annuaire statistique de l'Algérie N° 14, P 144 et collections statistiques N°28
7. Annuaire statistique, le l'Algérie neuvième volume 1956-1957. Service de statistique générale
8. Annuaire statistique de l'Algérie troisième volume 1961. Direction générale du plan des études économiques
9. Annuaire statistique de l'Algérie décembre 1969. Direction générale du plan des études économiques
10. Annuaire statistique de l'Algérie N°1 1964,
11. Annuaire statistique de l'Algérie N°3 1961
12. Annuaire statistique de l'Algérie N°2 1966/1967
13. Annuaire statistique de l'Algérie 1964-1967, nouvelle série N°2, direction générale du plan et des études économique 1969
14. Collection statistique N°119 Février 2005.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول
(1)	البنية الهيكلية للملكية الزراعية قبل و بعد قانون الإصلاح عام 1969
(2)	المساحة التي تأثرت بتطبيق قرار مجلس الشيوخ في 31 كانون الأول 1870
(3)	عدد العمليات انتزاع الملكية حسب مختلف الآليات
(4)	نتائج تطبيق هذا القانون حتى 31 كانون الأول 1927
(5)	تطور عملية الفرنسة ما بين 1927-1934
(6)	توزيع المساحات الزراعية في القطاع المسير ذاتيا
(7)	تطور المساحة المستعملة للزراعة خلال الفترة 1939-1965
(8)	توزيع المساحات الزراعية في القطاع المسير ذاتيا.
(9)	المنتوجات الزراعية الأساسية في الجزائر خلال الفترة 1953-1966.
(10)	دود الملكية الزراعية حسب نوعية الأرض في القطاع الخاص
(11)	التنازلات عن الإستفادات لسنة 1976.
(12)	مكانة القطاع الخاص بعد الثورة الزراعية
(13)	الاستثمارات الفلاحية المخططة
(14)	نسبة التبعية الغذائية ما بين الفترة 1973-1980
(15)	حصيلة حيازة الملكية العقارية بالاستصلاح في 30-06-1995
(16)	تطور مردود أهم المنتجات في القطاعين العمومي و الخاص (1978-1985)
(17)	تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 79/76
(18)	تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 86/83.
(19)	تطور الإنتاج السنوي و المتوسط لأهم المنتجات الزراعية خلال الفترة 94/91.
(20)	حدود التملك في إطار الثورة الزراعية
(21)	المنتوجات الأساسية الزراعية
(22)	الإنتاج النباتي للمواسم من 91-92 إلى 93-94.
(23)	توزيع المساحات المزروعة
(24)	توزيع المنتوجات
(25)	توزيع المردودية
(26)	التوزيع العام للأراضي المستعملة للزراعة للموسم الفلاحي

	من 88/87 إلى 92/89 لأهم المنتجات الزراعية
(27)	التوزيع العام للأراضي المستعملة حسب المنتجات للموسم الفلاحي من 92/91 إلى 94/93.
(28)	تطور التسليم الإجمالي للأسمدة للمواسم الفلاحية من 87/86 إلى 94/93.
(29)	تقسيم المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية حسب الهيكل القانوني ما بين الفترة 94-2000.
(30)	تطور إنتاج البقول الجافة خلال الفترة 84-95.
(31)	توزيع المساحات المزروعة "البقول الجافة"
(32)	توزيع المنتوجات "البقول الجافة"
(33)	توزيع المردودية "البقول الجافة"
(34)	عدد رؤوس الحيوانات
(35)	إنتاج اللحوم خلال الفترة 1989-2001
(36)	القيمة المضافة الزراعية على مستوى الاقتصاد الوطني.
(37)	الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 1997-2001.
(38)	الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال سنة 2003.
(39)	الموازين السلعية للمجموعات الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال سنة 2004.
(40)	نسب تطور الوزن النسبي للواردات الغذائية خلال الفترة 1970-2001.
(41)	تطور الوزن النسبي للصادرات الغذائية خلال الفترة 1970-1994.
(42)	عدد السكان الكلي و المساحة الجغرافية و المزروعة عام 2003
(43)	عدد السكان الكلي و المساحة الجغرافية و المزروعة عام 2004
(44)	استخدامات الأراضي في الوطن العربي و العالم
(45)	استخدامات الأراضي الزراعية في الوطن العربي و العالم عام 2001
(46)	نصيب الأقاليم في الدول العربية من الأمطار السنوية
(47)	توقعات الطلب على المياه في الدول العربية
(48)	تطور إنتاج المحاصيل الزراعية في الدول العربية لعام 2004
(49)	تطور الإنتاج الحيواني في الوطن العربي 1995 و 2000-2004
(50)	الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال الفترة 2000-2004

(51)	الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال الفترة 2000-2004.
(52)	الناتج المحلي الإجمالي و الناتج الزراعي بالأسعار التجارية (خلال الفترة 2002-2004).
(53)	نصيب الفرد من الناتج الزراعي في الدول العربية (1995 و 2000-2004)
(54)	متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك في عام 2004.
(55)	صادرات و واردات الزراعية العربية (1995 و 2000-2003).
(56)	الصادرات و الواردات الدول العربية (1997-2001 و 2003و 2004)
(57)	متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية و البروتين و الدهون في الوطن العربي و العالم خلال عامين 2001-2002.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل
(1)	تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 86-97.
(2)	توزيع معدل المساحات للحبوب ما بين 1989-2001
(3)	توزيع معدل المساحات للبقول ما بين 1989-2001
(4)	توزيع متوسط عدد الرؤوس الحيوانات خلال الفترة 1989-2001
(5)	إنتاج اللحوم الحمراء و البيضاء خلال الفترة 1989-2001
(6)	توزيع متوسط إنتاج اللحوم الحمراء حسب كل نوع خلال الفترة 1989-2001
(7)	نسبة الإنتاج العربي إلى الإنتاج العالمي غذائية منخفضة الإنتاج الفتـرة 2000-2001
(8)	تطور الإنتاج الزراعي من المحاصيل الزراعية الرئيسية فـي الـدول العربيـة لعامي 2003-2004.
(9)	الصادرات النفطية و الصادرات غير النفطية للدول العربي
(10)	الصادرات و الصـادرات و الـواردات الزراعيـة العربيـة 1990 و 1995 و 2000-2003.
(11)	هيكل الواردات العربية من السلع الغذائية الرئيسية عام 2003.
(12)	التوزيع النسبي لسلع سلة الغذاء في الوطن العربي عام 2004.
(13)	متوسط نصيب الفرد من السلع الغذائية في الوطن العربي عام 2004 و العالم عام 2002.
(14)	تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية.